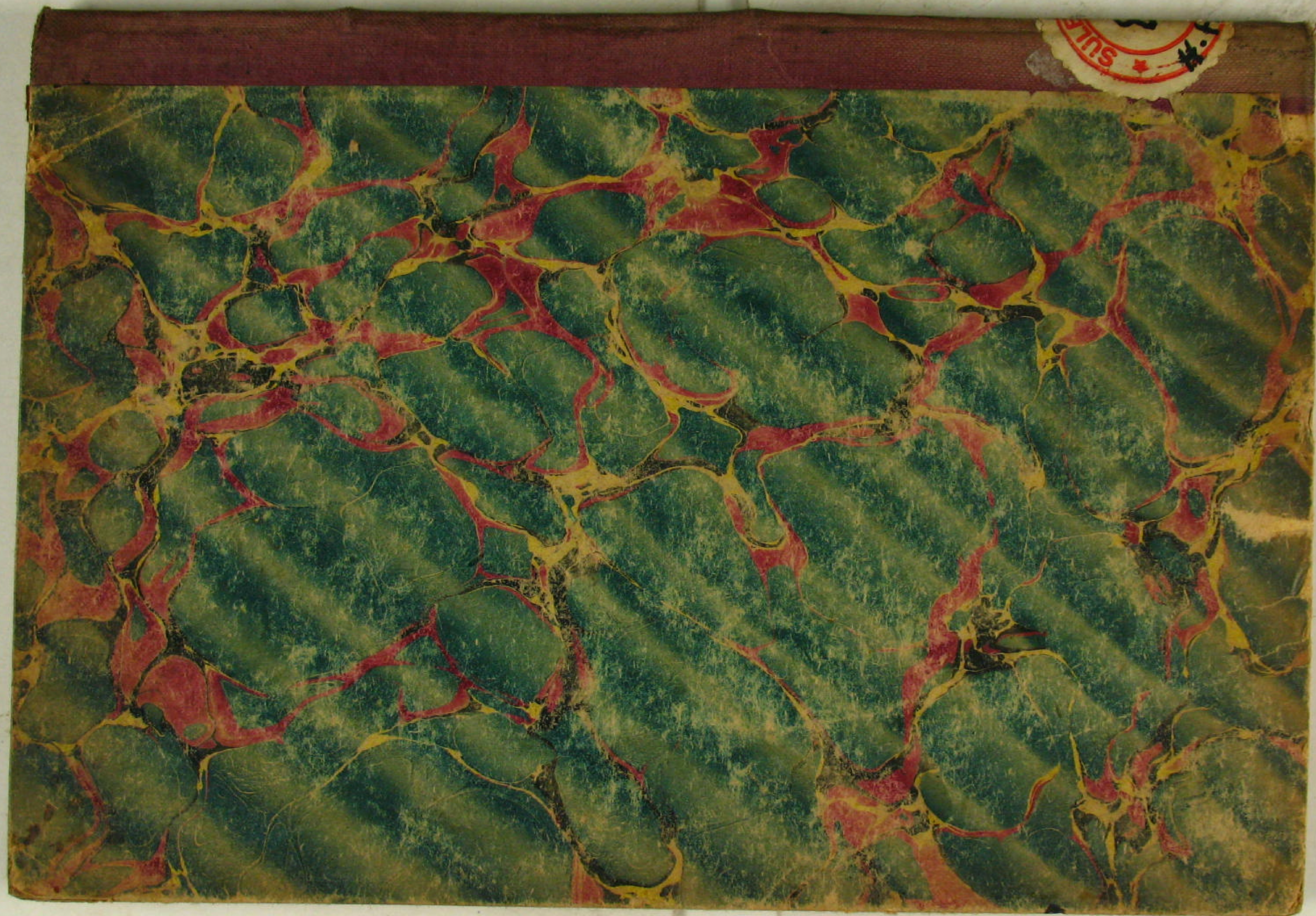
SULE



804

كتاب

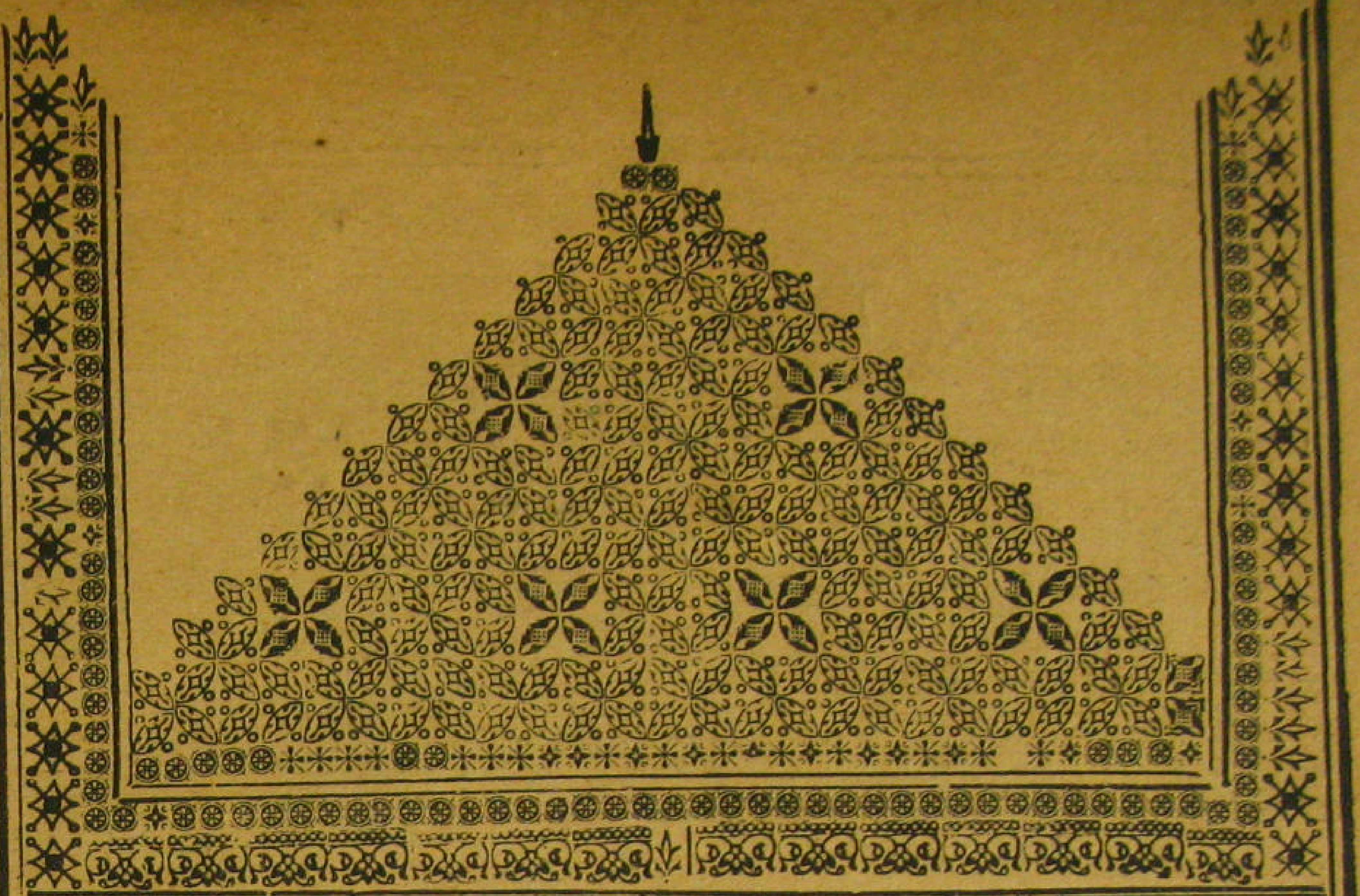
قواعد التصوف على وجه

يجمع بين الشريعة والحقيقه ويصل
الاصول والفقه بالطريقه للشيخ الامام علم
الاعلام شيخ الطريقه وامام أهل الحقيقه الحائز قصب
السبق الدال على طريق الحق العالم الرباني
الجامع للكمال الانساني أبي العباس
أحمد بن أحمد بن محمد الشهير
بزروق رضى الله عنه
ونفع به
آمين

يباع بمحلات السيد عمر هاشم الكتبي والسيد محمد هاشم
الكتبي الكائنين بمصر بجوار الجامع الازهر وبالشام
بجوار الجامع الاموى وبالاستانه بجوار جامع بيازيد

والقيمه أربعة غروش صاغ

Süleymaniye Kütüphanesi
Hasan Hüsnü Pş.
804



بســـــــــــم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما يجب لعظيم مجده وجلاله * والصلاة والتسليم على سيدنا محمد وآله (وبعد) فالقصد بهذا المختصر وفصوله * تمهيد قواعد التصوف وأصوله * على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة * ويصل الاصول والفقه بالطريقة * وعلى الله أعتمد فى تيسير ما أردت * واليه أستند فى تحقيق ما قصدت * وهو حسبنا ونعم الوكيل * ثم أقول

١ *(قاعدة)*

الكلام فى الشئ فرع تصور ماهيته وفائدته بشعور ذهنى مكتسب أو بديهى ليرجع اليه فى أفراد ما وقع عليه ردا وقبولا وتأصيلا وتفصيلا فلزم تقديم ذلك على الخوض فيه اعلاما به وتحضيضا عليه وايماء لمادته فافهم

٢ *(قاعدة)*

ماهية الشئ حقيقته * وحقيقته مادلت عليه جملته وتعريف ذلك بحد وهو أجمع أو رسم وهو أوضح أو تفسير وهو أتم لبيانه وسرعة فهمه * وقد حد التصوف ورسم وفسر بوجوه تبلغ نحو الالفين مرجع كلها لصدق التوجه الى الله تعالى

وانما

وانما هى وجوه فيه والله أعلم

٣ *(قاعدة)*

الاختلاف فى الحقيقة الواحدة ان كثر دل على بعد ادراك جملتها ثم هو ان رجع لاصل واحد يتضمن جملة ما قيل فيها كانت العبارة عنه بحسب ما فهم منه وجملة الاقوال واقعة على تفاصيله واعتبار كل واحد على حسب مثاله منه علما أو عملا أو حالا أو ذوقا أو غير ذلك والاختلاف فى التصوف من ذلك فمن ثم ألحق الحافظ أبو نعيم رحمه الله بغالب أهل حليته عند تحليته كل شخص قولا من أقواله يناسب حاله قائلا وقيل ان التصوف كذا فاشعر أن من له نصيب من صدق التوجه له نصيب من التصوف وان تصوف كل أحد صدق توجهه فافهم

٤ *(قاعدة)*

صدق التوجه مشروط بكونه من حيث يرضاه الحق تعالى وبما يرضاه ولا يصح مشروط بدون شرطه (ولا يرضى لعباده الكفر) فلزم تحقيق الايمان (وان تشكروا يرضه لكم) فلزم العمل بالاسلام فلا تصوف الا بفقه اذ لا تعرف أحكام الله الظاهرة الا منه ولا فقه الا بتصوف اذ لا عمل الا بصدق وتوجه ولا هما الا بايمان اذ لا يصح واحد منهما دونه فلزم الجميع لتلازمها فى الحكم كتلازم الارواح للاجساد ولا وجود لها الا فيها كما لا حياة لها الا بها فافهم * ومنه قول مالك رحمه الله من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن جمع بينهما فقد تحقق * قلت تزندق الاول لانه قال بالجبر الموجب لنفى الحكمة والاحكام * وتفسق الثانى لخلو عمله من التوجه الحاجب منهما عن معصية الله ومن الاخلاص المشترط فى العمل لله * وتحقق الثالث لقيامه بالحقيقة فى عين التمسك بالحق فاعرف ذلك

٥ *(قاعدة)*

اسناد الشئ لاصله والقيام فيه بدليله الخاص به يدفع قول المنكر لحقيقته * وأصل التصوف مقام الاحسان الذى فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك لان معانى صدق التوجه لهذا الاصل راجعة وعليه دائرة اذ لفظه دال على طلب المراقبة الملزومة به فكان الحض عليها حضا على عينه كما دار الفقه على مقام الاسلام والاصول على مقام الايمان

* فالتصوف أحد أجزاء الدين الذى علمه عليه السلام جبريل ليتعلمه الصحابة رضى الله عنهم

(قاعدة) ٦

الاصطلاح للشئ بما يدل على معناه ويشعر بحقيقته ويناسب موضوعه ويعين مدلوله من غير لبس ولا اخلال بقاعدة شرعية ولا عرفية ولا رفع موضوع أصلى ولا عرفى ولا معارضة فرع حكمى ولا مناقضة وجه حكمى مع اعراب لفظه وتحقيق ضبطه لا وجه لانكاره * واسم التصوف من ذلك لانه عربى مفهوم تام التركيب غير موهم ولا ملتبس ولا مبهم بل اشتقاقه مشعر بمعناه كالفقه لاحكام الاسلام والاعمال الظاهرة والاصول لاحكام الايمان وتحقيق المعنى * فاللازم فيهما لازم فيه لاستوائهما فى الاصل والنقل

(قاعدة) ٧

الاشتقاق قاض بملاحظة معنى المشتق والمشتق منه فمدلول المشتق مستشعر من لفظه فان تعدد تعدد الشعور ثم ان أمكن الجمع فمن الجميع والا فكل يلاحظ معنى فافهم ان سلم عن معارض فى الاصل * وقد كثرت الاقوال فى اشتقاق التصوف وامس ذلك بالحقيقة خمسة * الاول قول من قال من الصوفة لانه مع الله كالصوفة المطروحة لا تدبير له * الثانى انه من صوفة القفا للينها فالصوفى هين لين كهى * الثالث انه من الصفة اذ جملته اتصاف بالمحاسن وترك الاوصاف المذمومة * الرابع انه من الصفاء وصحح هذا القول حتى قال أبو الفتح البستى رحمه الله

(تنازع الناس فى الصوفى واختلفوا * وظنه البعض مشتقا من الصوف)
(ولست أمنح هذا الاسم غير فتى * صفا فصوفى حتى سمى الصوفى)

الخامس انه منقول من الصفة لان صاحبه تابع لاهلها فيما أثبت الله لهم من الوصف حيث قال تعالى (يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه) * وهذا هو الاصل الذى يرجع اليه كل قول فيه والله أعلم

(قاعدة) ٨

حكم التابع كحكم المتبوع فيما تبعه فيه وان كان المتبوع أفضل * وقد كان أهل الصفة فقراء فى أول أمرهم حتى كانوا يعرفون باضياف الله * ثم كان منهم الغنى والامير والمتسبب والفقير لكنهم شكروا عليها حين وجدت كما صبروا عليها حين

فقدت فلم يخرجهم الوجدان عما وصفهم مولاهم به من انهم يدعونه بالغداة والعشى يريدون وجهه كما أنهم لم يمدحوا بالفقدان بل بارادة وجه الملك الديان وذلك غير مقيد بفقر ولا غنى وبحسبه فلا يختص التصوف بفقر ولا غنى اذا كان صاحبه يريد وجه الله فافهم

(قاعدة) ٩

اختلاف النسب قد يكون لاختلاف الحقائق * وقد يكون لاختلاف المراتب فى الحقيقة الواحدة * فقيل ان التصوف والفقر والملامة والتقريب من الاول * وقيل من الثانى وهو الصحيح * على ان الصوفى هو العامل فى تصفية وقته عما سوى الحق فاذا اسقط ما سوى الحق من يده فهو الفقير * والملامتى منهما هو الذى لا يظهر خيرا ولا يضمر شرا كاصحاب الحرف والاسباب ونحوهم من أهل الطريق * والمقرب من كملت أحواله فكان بربه لربه ليس له سوى الحق اخبار ولا مع غير الله قرار * فافهم

(قاعدة) ١٠

لا يلزم من اختلاف المسالك اختلاف المقصد بل قد يكون متحدا مع اختلاف مسالكه كالعبادة والزهادة والمعرفة مسالك لقرب الحق على سبيل الكرامة وكلها متداخلة فلا بد للعارف من عبادة والا فلا عبرة بمعرفته اذ لم يعبد معروفه * ولا بد لهما من زهادة والا فلا حقيقة عنده اذ لم يعرض عمن سواه * ولا بد للعابد منهما اذ لا عبادة الا بمعرفة ولا فراغ للعبادة الا بزهد والزهد كذلك اذ لا زهد الا بمعرفة ولا زهد الا بعبادة والا عاد بطالة * نعم من غلب عليه العمل فعابد * أو الترك فزاهد * أو النظر لتصريف الحق فعارف * والكل صوفية والله أعلم

(قاعدة) ١١

لكل شئ أهل ووجه ومحل وحقيقة * وأهلية التصوف لذى توجه صادق أو عارف محقق أو محب مصدق أو طالب منصف أو عالم تقيده الحقائق او فقيه تقيده الاتساعات لا متحامل بالجهل او مستظهر بالدعوى أو مجازف فى النظر او عامى غبى او طالب معرض أو مصمم على تقليد أكابر من عرف فى الجملة والله أعلم

(قاعدة) ١٢

شرف الشئ اما أن يكون بذاته فيتجرد طلبه لذاته واما أن يكون لمنفعته فيطلب من

حيث يتوصل منه اليها به * واما أن يكون لمتعلقه فيكون الفائدة فى الوصلة بمتعلقه * فمن ثم قيل علم بلا عمل وسيلة بلا غاية * وعمل بلا علم جناية * والعقل أفضل من علم به * والعلم به تعالى أفضل العلوم لانه أجل العلوم * وعلم يراد لذاته افضل لكون خاصيته فى ذاته كعلم الهيبة والانس ونحو ذلك * فمن لم يظهر له نتيجة علمه فى عمله فعلمه عليه لاله * وربما شهد بخروجه منه ان كان علمه مشروطا بعمله ولو فى باب كماله فافهم وتأمل ذلك

﴿ باب ﴾

13 *(قاعدة)*

فائدة الشئ ما قصد له وجوده * وفائدته حقيقته فى ابتدائه أو انتهائه أو فيهما * كالتصوف علم قصد لاصلاح القلوب وافرادها لله عما سواه * وكالفقه لاصلاح العمل وحفظ النظام وظهور الحكمة بالاحكام * وكالاصول لتحقيق المقدمات بالبرهان وتحلية الايمان بالايقان * وكالطب لحفظ الابدان * وكالنحو لاصلاح اللسان الى غير ذلك فافهم

14 *(قاعدة)*

العلم بفائدة الشئ ونتيجته باعث على التهمم به والاخذ فى طلبه لتعلق النفس بما يفيده ان وافقها والا فعلى العكس * وقد صح ان شرف الشئ بشرف متعلقه * ولا اشرف من متعلق علم التصوف لان مبدأه خشية الله التى هى نتيجة معرفته ومقدمة اتباع امره * وغايته افراد القلب له تعالى فلذلك قال الجنيد رضى الله عنه لو علمت ان تحت أديم السماء اشرف من هذا العلم الذى نتكلم فيه مع اصحابنا لسعيت اليه انتهى وهو واضح

15 *(قاعدة)*

أهلية الشئ تقضى بلزوم بذله لمن تاهل له اذ يقدره حق قدره ويضعه فى محله ومن ليس باهل فقد يضيعه وهو الغالب أو يكون حاملا له على طلب نوعه وهو النادر فمن ثم اختلف الصوفية فى بذل علمهم لغير أهله فمن قائل لا يبذل الا لاهله وهو مذهب الثورى وغيره * ومن قائل يبذل لاهله ولغير أهله والعلم أحمى جانبا من أن يصل الى غير أهله وهو مذهب الجنيد رحمه الله اذ قيل له كم تنادى على الله بين

يدى العامة فقال لكنى أنادى على العامة بين يدى الله انتهى * يعنى انه يذكر لهم ما يردهم اليه فتتضح الحجة لقوم وتقوم على آخرين * والحق اختلاف الحكم باختلاف النسب والانواع والله أعلم

16 *(قاعدة)*

وحدة الاستحقاق مستفادة من شاهد الحال * وقد يشتبه الامر فيكون التمسك بالحذر أولى لعارض الحال * وقد يتجاذب الامر من يستحقه ومن لا فيكون المنع لاحد الطرفين دون الآخر * وقد اشار سهل لهذا الاصل بقوله اذا كان بعد المائتين فمن كان عنده شئ من كلامنا فليدفنه فانه يصير زهد الناس فى كلامهم ومعبودهم بطونهم وعدد أشياء تقضى بفساد الامر حتى يحرم بثه لحمله على غير ما قصد له ويكون معلمه كبائع السيف من قاطع الطريق * وهذا حال الكثير من الناس فى الوقت اتخذ واعلمهم الرقائق والحقائق سلما الامور لاستهواء قلوب العامة وأخذ اموال الظلمة واحتقار المساكين والتمكن من محرمات بينة وبدع ظاهرة * حتى ان بعضهم خرج من الملة وقبل منه الجهال ذلك بادعاء الارث والاختصاص فى الفن نسأل الله السلامة بمنه

17 *(قاعدة)*

فى كل علم ما يخص ويعم * فليس التصوف باولى من غيره فى عمومه وخصوصه * بل يلزم بذل أحكام الله المتعلقة بالمعاملات من كل عموما وما وراء ذلك على حسب قابله لا على قدر قائله لحديث حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون ان يكذب الله ورسوله * وقيل للجنيد رحمه الله يسألك الرجلان عن المسئلة الواحدة فتجيب هذا بخلاف ما تجيب هذا فقال الجواب على قدر السائل قال عليه السلام أمرنا أن نخاطب الناس على قدر عقولهم

18 *(قاعدة)*

اعتبار المهم وتقديمه أبدا شأن الصديقين فى كل شئ فكل من طلب من علوم القوم رقيقها قبل علمه بجملة أحكام العبودية منها وعدل عن جلى الاحكام الى غامضها فهو مخدوع بهواه لاسيما ان لم يحكم الظواهر الفقهية للعبادات ويحقق الفارق بين البدعة والسنة فى الاحوال ويطالب نفسه بالتحلى قبل التجلى أو يدعى لها ذلك * ولله در سرى رضى الله عنه حيث قال من عرف الله عاش * ومن مال الى الدنيا طاش

* والاحمق يغدو ويروح فى لاش * والعاقل عن محبوبه فتاش * وفى الحكم تشوفك الى مابطن فيك من العيوب خير من تشوفك الى ماحجب عنك من الغيوب والله تعالى أعلم

٢١ *(قاعدة)*

اعتبار النسب فى الموانع يقضى بتخصيص الحكم عن عمومه * ومن ذلك وجود الغيرة على علوم القوم من الافكار * وحماية عقول العوام من التعلق بما يخص منها حامل على وجود القصد بتخصيصها هذا مع كثرة مايخص منها ومداخل الغلط فيه علما أو عملا او دعوى أو غير ذلك فافهم وأعط كل ذى حكم حقه * فالاعمال للعامة والاحوال للمريدين * والفوائد للعابدين * والحقائق للعارفين * والعبارات قوت لعائلة المستمعين * وليس لك الا ما أنت له آكل فافهم

٢٠ *(قاعدة)*

الاشتراك فى الاصل يقضى بالاشتراك فى الحكم * والفقه والتصوف شقيقان فى الدلالة على أحكام الله تعالى وحقوقه فلهما حكم الاصل الواحد فى الكمال والنقص اذ ليس احدهما باولى من الآخر فى مدلوله * وقد صح ان العمل شرط كمال العلم فيهما وفى غيرهما لا شرط صحة فيه اذ لا ينتفى بانتفائه بل قد يكون دونه لان العلم امام العمل فهو سابق وجوده حكما وحكمة بل لو شرط الاتصاف لبطل اخذه كما انه لو شرط فى الامر والنهى العمل للزم ارتفاعهما بفساد الزمان وذلك غير سائغ شرعا ولا محمود فى الجملة بل قد أثبت الله العلم لمن يخشاه ومانفاه عمن لم يخشه واستعاذ عليه السلام من علم لا ينفع وقال اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه فسماه عالما مع عدم انتفاعه * فلزم استفادة العلم من كل محق فيه محقق له ليس ضرر علمه فى وجه القائه كعدم اتصافه فافهم

٢١ *(قاعدة)*

الاغلب فى الظهور لازم فى الاستظهار بما يلازمه وقد عرف ان التصوف لا يعرف الا مع العمل به فالاستظهار به دون عمل تدليس وان كان العمل شرط كماله * وقد قيل العلم بالعمل فان وجده والا ارتحل أعاذنا الله من علم بلا عمل آمين

٢٢ *(قاعدة)*

لا يصلح العمل بالشئ الا بعد معرفة حكمه ووجهه * فقول القائل لا اتعلم حتى أعمل كقوله لا اتداوى حتى تذهب علتى فهو لا يتداوى ولا تذهب علته * ولكن العلم ثم العمل ثم النشر ثم الافادة وبالله التوفيق

٢٣ *(قاعدة)*

طلب الشئ من وجهه وقصده من مظانه أقرب لتحصيله * وقد ثبت ان دقائق علوم الصوفية منح الهية ومواهب اختصاصية لا تنال بمعتاد الطلب فلزم مراعاة وجه ذلك وهو ثلاثة * أولها العمل بما علم قدر الاستطاعة * الثانى اللجأ الى الله فى الفتح على قدر الهمة * الثالث اطلاق النظر فى المعانى حال الرجوع لاصل السنة ليجرى الفهم وينتفى الخطأ ويتيسر الفتح * وقد أشار الجنيد رحمه الله لذلك بقوله ما أخذنا التصوف عن القيل والقال والمراء والجدال وانما أخذناه عن الجوع والسهر وملازمة الاعمال أو كما قال * وعنه عليه الصلاة والسلام * من عمل بما علم ورثه الله علم مالم يعلم * وقال أبو سليمان الدارانى رضى الله عنه اذا اعتقدت النفوس ترك الآثام جالت فى الملكوت ورجعت الى صاحبها بطرائف الحكمة من غير أن يؤدى اليها عالم علما انتهى

٢٤ *(قاعدة)*

ماظهرت حقيقة قط فى الوجود الا قوبلت بدعوى مثلها وادخال ماليس منها عليها او وجود تكذيبها كل ذلك ليظهر فضل الاستئثار بها وتتبين حقيقتها بانتفاء معارضها (فينسخ الله مايلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته) وللوارث نسبة من الموروث وأشد الناس بلاء الانبياء ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل * انما يبتلى الرجل على قدر دينه فمن ثم كان أهل هذا الطريق مبتلين بتسليط الخلق أولا وباكرامهم وسطا وبهما آخرا * قيل لئلا يفوتهم الشكر على المدح ولا الصبر على الذم فمن أراده فليوطن نفسه على الشدة (ان الله يدافع عن الذين آمنوا) * (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) * فافهم

٢٥ *(قاعدة)*

لا علم الا بتعلم عن الشارع أو من ناب منابه فيما أتى به اذ قال عليه السلام انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن طلب الخير يؤته ومن يتق الشر يوقه * وماتفيده التقوى انما هو فهم يوافق الاصول ويشرح الصدور ويوسع العقول * ثم هو منقسم لما يدخل تحت دائرة الاحكام ومنه مالا يدخل تحت دائرة العبارة

وان كان مما تناوله الاشارة ومنه مالا تفهمه الضمائر وان أشارت اليه الحقائق مع وضوحه عند مشاهده وتحقيقه عند متلقيه * وقولنا فيه فهم تجوز لاثبات أصله لاغير فاعرف ما أشرنا اليه * وبالله التوفيق

٢٦ *(قاعدة)*

حكم الفقه عام فى العموم لان مقصده اقامة رسم الدين ورفع مناره واظهار كلمته * وحكم التصوف خاص فى الخصوص لانه معاملة بين العبد وربه من غير زائد على ذلك * فمن ثم صح انكار الفقيه على الصوفى ولا يصح انكار الصوفى على الفقيه * ولزم الرجوع من التصوف الى الفقه والاكتفاء به دونه ولم يكف التصوف عن الفقه بل لا يصح دونه ولا يجوز الرجوع منه اليه الا به وان كان أعلى منه مرتبة فهو أسلم وأعم منه مصلحة * ولذلك قيل كن فقيها صوفيا ولا تكن صوفيا فقيها * وصوفى الفقهاء أكمل من فقيه الصوفية وأسلم لان صوفى الفقهاء قد تحقق بالتصوف حالا وعملا وذوقا * بخلاف فقيه الصوفية فانه المتمكن من علمه وحاله ولا يتم له ذلك الا بفقه صحيح وذوق صريح لا يصح له أحدهما دون الآخر كالطب الذى لا يكفى علمه عن التجربة ولا العكس * فافهم

٢٧ *(قاعدة)*

الاختلاف فى الحكم الواحد نفيا واثباتا ان ظهر ابتناء أحدهما على أصل لا يتم الاحتجاج به فهو فاسد وان أدى الى محال فهو باطل بخلاف ما ظهر ابتناؤه على أصل يتم الاحتجاج به ولا تنزع الحجة من يد مخالفه حيث يكون الكل صحيحا ومن ثم نفرق بين خلاف واختلاف * فنكفر من آل قوله لمحال فى معقول العقائد * ونبدع من آل به لذلك فى منقولها ان التزم القول باللازم * والا نظر فى شبهته فيجرى له حكمها على خلاف بين العلماء فى لازم القول * ولا نكفر ولا نبدع من لازم قوله غير محال اذ لا نجزم بفساد أصله مع احتماله * وبهذا الوجه يظهر قبول خلاف أهل السنة بينهم مع ردهم للغير عموما * وهو جار فى باب الاحكام الشرعية فى باب الرد والقبول فتأمل ذلك تجده * وبالله التوفيق

٢٨ *(قاعدة)*

لكل شئ وجه فطالب العلم فى بدايته شرطه الاستماع والقبول ثم التصور والتفهم * ثم التعليل والاستدلال * ثم العمل والنشر * ومتى قدم رتبة عن محلها حرم الوصول

لحقيقة العلم من وجهها * فعالم بغير تحصيل ضحكة * ومحصل دون تصوير لا عبرة به * وصورة لا يحصنها الفهم لا يفيدها غيره * وعلم عرى عن الحجة لا ينشرح به الصدر * وما لم ينتج فهو عقيم * والمذاكرة حياته لكن بشرط الانصاف والتواضع وهو قبول الحق لحسن الخلق * ومتى كثر العدد انتفيا فاقتصر ولا تنتصر واطلب ولا تقصر * وبالله التوفيق

٢٩ *(قاعدة)*

احكام وجه الطلب معين على تحصيل المطلوب * ومن ثم كان حسن السؤال نصف العلم اذ جواب السائل على قدر تهذيب المسائل * وقد قال ابن العريف رحمه الله لابد لكل طالب علم حقيقى من ثلاثة أشياء * احدها معرفة الانصاف ولزومه بالاوصاف * الثانى تحرير وجه السؤال وتجريده من جهات عموم الاشكال * الثالث تحقيق الفرق بين الخلاف والاختلاف * قلت فما رجع لاصل واحد فاختلاف يكون حكم الله فى كل ما أداه اليه اجتهاده وما رجع لاصلين يتبين بطلان أحدهما عند تحقيق النظر فخلاف والله أعلم

٣٠ *(قاعدة)*

التعاون على الشئ ميسر لطلبه ومسهل لمشاقه على النفس وتعبه فلذلك ألفته النفوس حتى أمر به على البر والتقوى لا على الاثم والعدوان * فلزم مراعاة الاول فى كل شئ لا الثانى * ومنه قول سيدى أبى عبد الله بن عباد رحمه الله تعالى أوصيكم بوصية لا يعقلها الا من عقل وجرب ولا يهملها الا من غفل فحجب وهى أن لا تأخذوا فى هذا العلم مع متكبر ولا صاحب بدعة ولا مقلد * فاما الكبر فطابع يمنع من فهم الآيات والعبر * والبدعة توقع فى البلايا الكبر * والتقليد يمنع من بلوغ الوطر ونيل الظفر * قال ولا تجعلوا لاحد من أهل الظاهر حجة على أهل الباطن * قلت بل يحثون على ان يجعلوا أهل الظاهر حجة لهم لا عليهم * اذ كل باطن مجرد عن الظاهر باطل * والحقيقة ما عقد بالشريعة * فافهم

٣١ *(قاعدة)*

الفقه مقصود لاثبات الحكم فى العموم * فمداره على اثبات ما يسقط به الحرج * والتصوف مرصده طلب الكمال * ومرجعه لتحقيق الاكمل حكما وحكمة والاصول شرط فى النفى والاثبات فمدارها على التحقيق * وقد علم كل أناس

مشربهم * فافهم

﴿باب﴾

٣٢ *(قاعدة)*

مادة الشئ مستفادة من أصوله * ثم قد يشارك الغير فى مادته ويخالفه فى وجه استمداده * كالفقه والتصوف والاصول * اصولها الكتاب والسنة وقضايا العقل المسلمة بالكتاب والسنة لكن الفقيه ينظر من حيث ثبوت الحكم الظاهر للعمل الظاهر من حيث قاعدته المقتضية له * والصوفى ينظر من حيث الحقيقة فى عين التحقيق * ولا نظر فيه للفقيه حتى يصل ظاهره بباطنه * والاصولى يعتبر حكم النفى والاثبات من غير زائد * فمن ثم قال ابن الجلاء رحمه الله من عامل الحق بالحقيقة والخلق بالحقيقة فهو زنديق * ومن عامل الحق بالشريعة والخلق بالشريعة فهو سنى * ومن عامل الحق بالحقيقة والخلق بالشريعة فهو صوفى انتهى * وهو عجيب مناسب لما قبله تظهر أمثلته مما بعده

٣٣ *(قاعدة)*

انما يظهر الشئ بمثاله ويقوى بدليله * فمثال الزنديق الجبرى الذى يريد ابطال الحكمة والاحكام * ومثال السنى ما وقع فى حديث الثلاثة الذين انسد عليهم الغار فسأل الله كل واحد بأفضل أعماله كما صح وعمدته ظواهر الادلة ترغيبا وترهيبا والله أعلم ومثال الصوفى ما جاء فى حديث الذى استسلف من رجل ألف دينار فقال ابغنى شاهدا فقال كفى بالله شهيدا فقال ابغنى كفيلا فقال كفى بالله كفيلا فرضى ثم لما قضى الاجل خرج ليلتمس مركبا فلم يجد فنقر خشبة وجعل فيها الالف الدينار ورقعة تقتضى الحكاية وبذلها للذى رضى به وهو الله سبحانه فوصلت ثم جاءه بالالف الاخرى وفاء لحق الشريعة وخرجه البخارى فى جامعه * ومنه (انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا انا نخاف من ربنا) فجعل متعلق الخوف مجردا عن حامل العقل والله أعلم * وقد قال رجل للشبلى رحمه الله كم فى خمس من الابل قال شاة فى الواجب فاما عندنا فكلها لله قال فما أصلك فى ذلك قال أبو بكر حين خرج عن ماله كله لله ورسوله ثم قال من خرج عن ماله كله فامامه أبو بكر ومن خرج عن بعضه وترك بعضه فامامه عمر ومن أخذ لله وأعطى لله وجمع لله ومنع لله فامامه عثمان

ومن ترك الدنيا لاهلها فامامه على * وكل علم لا يؤدى الى ترك الدنيا فليس بعلم انتهى وهو عظيم فى بابه

٣٤ *(قاعدة)*

المتكلم فى فن من فنون العلم ان لم يلحق فرعه باصله ويحقق أصله من فرعه ويصل معقوله بمنقوله وينسب منقوله لمعادنه ويعرض ما فهم منه على ما علم من استنباط أهله فسكوته عنه أولى من كلامه فيه اذ خطؤه أقرب من اصابته وضلاله أسرع من هدايته الا ان يقتصر على مجرد النقل المحرر من الايهام والابهام * فرب حامل فقه غير فقيه فيسلم له نقله لا قوله وبالله سبحانه التوفيق

٣٥ *(قاعدة)*

يعتبر الفرع باصله * وقاعدته فان وافق قبل والا رد على مدعيه ان تأهل أو تأول عليه ان قبل أو سلم له ان كان مرتبته علما وديانة ثم هو غير قادح فى الاصل لان فساد الفاسد اليه يعود ولا يقدح فى صلاح الصالح شيأ * فغلاة المتصوفة كاهل الاهواء من الاصوليين وكالمطعون عليهم من المتفقهين يرد قولهم ويجتنب فعلهم ولا يترك المذهب الحق الثابت بنسبتهم له وظهورهم فيه والله أعلم

٣٦ *(قاعدة)*

ضبط العلم بقواعده مهم لانها تضبط مسائله وتفهم معانيه وتدرك مبانيه وتنفى الغلط من دعواه وتهدى المتبصر فيه وتعين المتذكر عليه وتقيم حجة المناظر وتوضح المحجة للناظر وتبين الحق لاهله والباطل فى محله * واستخراجها من فروعه عند تحققها أمكن لمريدها لكن بعد الافهام مانع من ذلك فلذلك اهتم بها المتأخر دون المتقدم * والله سبحانه أعلم

٣٧ *(قاعدة)*

اذا حقق أصل العلم وعرفت مواده وجرت فروعه ولاحت أصوله كان الفهم فيه مبذولا بين أهله * فليس المتقدم فيه باولى من المتأخر ولو كان له فضيلة السبق * فالعلم حاكم ونظر المتأخر أتم لانه زائد على المتقدم والفتح من الله مأمول لكل أحد * ولله در ابن مالك رحمه الله حيث يقول اذا كانت العلوم منحا الهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد ان يدخر لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين * نعوذ بالله من حسد يسد باب الانصاف ويصد عن جميل الاوصاف * انتهى

وهو عجيب

(قاعدة) ٣٨

العلماء مصدقون فيما ينقلون لانه موكول لامانتهم مبحوث معهم فيما يقولون لانه نتيجة عقولهم والعصمة غير ثابتة لهم * فلزم التبصر طلبا للحق والتحقيق لا اعتراضا على القائل والناقل * ثم ان أتى المتأخر بما لم يسبق اليه فهو على رتبته ولا يلزمه القدح فى المتقدم ولا اساءة الادب معه لان ما ثبت من عدالة المتقدم قاض برجوعه للحق عند بيانه لو سمعه فهو ملزوم به ان أدى لنقض قوله مع حقيقته لا أرجحيته اذ الاحتمال مثبت له ومن ثم خالف أئمة متأخرى الامة أولها ولم يكن قدحا فى واحد منهما فافهم

(قاعدة) ٣٩

مبنى العلم على البحث والتحقيق ومبنى الحال على التسليم والتصديق * فاذا تكلم العارف من حيث العلم نظر فى قوله باصله من الكتاب والسنة وآثار السلف لان العلم معتبر باصله * واذا تكلم من حيث الحال سلم له ذوقه * اذ لا يوصل اليه الا بمثله فهو معتبر بوجدانه * فالعلم به مستند لامانة صاحبه * ثم لا يقتدى به لعدم حكمه الا فى حق مثله * قال أستاذنا لمريده يا بنى برد الماء فانك ان شربت ماء باردا حمدت الله بكلية قلبك وان شربته سخنا حمدت الله عن كزازة نفس قال يا سيدى فالرجل الذى وجد قلته قد انبسطت عليها الشمس فقال استحى من الله ان أنقلها لحظى * قال يا بنى ذلك صاحب الحال لا يقتدى به انتهى

(قاعدة) ٤٠

ما كان معقولا فبرهانه فى نفسه * فاذلك لا يحتاج لمعرفة قائله الا من حيث كون ذلك كمالا فيه والمنقول موكول لامانة ناقله فلزم البحث والتعريف لوجهه وما تركب منهما احتيط له بالتعرف والتعريف وقد قال ابن سيرين رضى الله عنه ان هذا الحديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم وهذا التفصيل فى حق المشرف على العلم الذى قد استشعر مقاصده * فاما العامى ومن كان فى مبادئ الطلب فلا بد له من معرفة الوجه الذى يأخذ منه معقوله كمنقوله ليكون على اقتداء لا على تقليد * والله سبحانه أعلم

(قاعدة) ٤١

التقليد أخذ القول من غير استناد لعلامة فى القائل ولا وجه فى المقول فهو مذموم مطلقا لانه استهزاء صاحبه بدينه * والاقتداء الاستناد فى أخذ القول لديانة صاحبه وعلمه وهذه رتبة أصحاب المذاهب مع أئمتها فاطلاق التقليد عليها مجاز * والتبصر أخذ القول بدليله الخاص به من غير استبداد بالنظر ولا اهمال للقول * وهى رتبة مشايخ المذهب وأجاويد طلبة العلم والاجتهاد اقتراح الاحكام من أدلتها دون مبالاة بقائل ثم ان لم يعتبر أصل متقدم فمطلق * والا فمقيد * والمذهب ما قوى فى النفس حتى اعتمده صاحبه وقد ذكر هذه الجملة بمعانيها فى مفتاح السعادة

(قاعدة) ٤٢

لا متبع الا المعصوم لانتفاء الخطأ عنه أو من شهد له بالفضل لان مزكى العدل عدل وقد شهد عليه السلام بان خير القرون قرنه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فصح فضلهم على الترتيب والاقتداء بهم كذلك * لكن الصحابة تفرقوا فى البلاد * ومع كل واحد علم كما قاله مالك رحمه الله فلعل مع أحدهم ناسخ ومع الآخر ما هو منسوخ ومع واحد مطلق ومع الآخر مقيد ومع بعضهم عام وعند الآخر مخصص كما وجد كثيرا * فلزم الانتقال ان بعدهم اذ جمعوا المتفرق من ذلك وضبطوا الروايات فيما هنالك * لكنهم لم يستوعبوه فقها وان وقع لهم بعض ذلك فلزم الانتقال للثالث اذ جمع ذلك وضبطه وتفقه فيه فتم حفظا وضبطا وتفقها فلم يبق لاحد غير العمل بما استنبطوه وقبول ما أصلوه واعتمدوه * ولكل فن فى هذا القرن أئمة مشهور فضلهم علما وورعا كمالك والشافعى واحمد والنعمان للفقه * وكالجنيد ومعروف وبشر للتصوف وكالمحاسبى لذلك وللاعتقادات اذ هو أول من تكلم فى اثبات الصفات كما ذكره ابن الاثير والله أعلم

(قاعدة) ٤٣

اعطاء الحكم فى الخصوص لا يجرى وجهه فى العموم كالعكس فالتزكية قضاء على الكل بخلاف حديث طائفة من الامة لذلك اعتبرت باوصافها دون جملة افرادها فكانت التزكية فيها

(قاعدة) ٤٤

ما دون من كلام الائمة فى كل فن فهو حجة لثبوته بتداوله ومعرفة أصله وصحة معناه واتضاح مبناه وتداوله بين أهله واشتهار مسائله عند أئمته مع اتصال كل

عمن قبله فاذلك صح اتباعه ولزم وان انقرضت الروايات فى افرادها وغير المدونة ليست كذلك فلا يصح الاخذ بها لانقراض جملتها واحتمال جملتها وقد يخص ذلك ويعم كانقراض مذهب الليث والسفيانين عموما وسائر المذاهب سوى المالكى من المغرب والشافعى بالعجم والحنفى بالروم * فاما الحنبلى فلم يوجد الا مع غيره فلزم كل ما تمكن معرفة صحة نقله لا ما احتمل * ولهذا افتى سحنون بانه لا يفتى بالمغرب بغير مذهب مالك ونحوه لابن الكاتب * وعند اهل مصر ان العامى لا مذهب له لتوفر المذاهب فى حقه عندهم حتى رأيت لهم على ذلك فروعا جمة وفتاوى * والله أعلم

٤٥ *(قاعدة)*

تشعب الاصل قاض بالتشعب فى الفرع * فلزم ضبط النفس باصل يرجع اليه فقها واصولا وتصوفا فلا يصح قول من قال الصوفى لا مذهب له الا من جهة اختياره فى المذهب الواحد احسنه دليلا أو قصدا أو احتياطا أو غير ذلك مما يوصله لحاله والا فقد كان الجنيد ثوريا والشبلى مالكيا والحريرى حنفيا والمحاسبى شافعيا وهم ائمة الطريقة وعمدتها * وقول القائل مذهب الصوفى فى الفروع تابع لاصحاب الحديث باعتبار انه لا يعمل من مذهبه الا بما وافق نصه ما لم يخالف احتياطا أو يفارق ورعا ولزم ذلك من غير اتهام للعلماء ولا ميل للرخص كما ذكر السهروردى رحمه الله فى اجتماعاتهم وعاهنا يفهم كلامه * والله أعلم فافهم

٤٦ *(قاعدة)*

فتح كل أحد ونوره على حسب فتح متبوعه ونوره * فمن أخذ علم حاله عن أقوال العلماء مجردة كان فتحه ونوره منهم * فان أخذه عن نصوص الكتاب والسنة ففتحه ونوره تام ولكن فاته نور الاقتداء وفتحه * ولذلك تحفظ الائمة عليه حتى قال ابن المدينى رحمه الله كان ابن مهدى يذهب لقول مالك ومالك يذهب لقول سليمان ابن يسار وسليمان يذهب لقول عمر بن الخطاب فمذهب مالك اذن مذهب عمر رضى الله عنهم * وقال الجنيد رحمه الله من لم يسمع الحديث ويجالس الفقهاء ويأخذ أدبه عن المتأدبين أفسد من اتبعه * قال الله تعالى قل هذه سبيلى أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى الآية * وقال عز من قائل ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله * فافهم

٤٧ *(قاعدة)*

ما أنكره مذهب فلا يكون أخذه من غيره وان أبيح أو ندب لمن كان عليه الا من ضرورة تبيحه بنص من أئمته وما لم ينكره المذهب يجوز الاخذ به من غيره سيما ان اقتضى احتياطا أو تحصيل عبادة على مذهب ذلك الغير كاتقاء القمرين فى الاحداث ومسح الرقبة فى الوضوء واطالة الغرة وترك مسح الاعضاء بالمنديل * وكصلاة التسبيح والحاجة والتوبة ونحوها وكاتقاء النصف الاخير من شعبان لمن لم يصم أوله واعتكاف جزء من النهار اذ غايته نفى كونه اعتكافا والا فهو عبادة وكذا احداث نية نفل بعد الفجر اذ غايته انه لا يعد صوما عند المالكية وقد عده الشافعية صوما * قال بعض الصوفية وعلى ذلك ينبنى مذهب المتجرد فانه ضيف الله ان لا يضيع جوعه * وللقرافى فى قواعده وابن العربى فى سراجه ما يشير لما هو أعظم من هذا فى باب الورع واليه كان يميل شيخنا القورى رحمه الله فى عمله ونحوه عن ابن عباد فى وصية المريد من رسائله الصغرى * والله سبحانه أعلم

٤٨ *(قاعدة)*

فيما يعرض للكلام من الاشكال وجوه ان كان مما يخطر معناه المقصود بأول وهلة دون تأمل ولا يخطر اشكاله الا بالاخطار فهذا قل ان يخلو عنه كلام وتتبعه حرج واضطرار ليس من مقاصد الاحكام * وان كان الاشكال يخطر بأول وهلة ولا يخطر خلافه الا بالاخطار جرى على حكم القاعدة المتقدمة وان تجاذبه الفهم من الجهتين كان متنازعا فيه بحسب التجاذب * والخروج لحد الكثرة فى الاشكال اما لضيق العبارة عن المقصد وهو غالب حال الصوفية المتأخرين فى كتبهم حتى كفروا وبدعوا الى غير ذلك واما لفساد الاصل وعليه حمله المنكر عليهم * وكل مغرور فيما يبدو الا ان المنكر أعذر والمسلم أسلم والمعتقد على خطر ما لم يكن على حذر والله سبحانه أعلم

٤٩ *(قاعدة)*

تحقيق الاصل لازم لكل من لزمه فرعه ان كان لا ينفك عنه فلا بد من تحقيق أصول الدين واجرائه على قواعده عند الائمة المهتدين ومذهب الصوفى من ذلك تابع لمذاهب السلف فى الاثبات والنفى * وفصل الاعتقاد ثلاثة * أولها ما يعتقد فى جانب الربوبية وليس عندهم الا اعتقاد التنزيه ونفى التشبيه مع تفويض ما أشكل

بعد نفي الوجه المحال اذ ليس ثم ألحن من صاحب الحجة بحجته * الثاني ما يعتقد في جانب النبوة وليس الا اثباتها وتنزيهها عن كل علم وعمل وحال لا يليق بكمالها مع تفويض ما أشكل بعد نفي الوجه المنقص اذ للسيد أن يقول لعبده ما شاء وللعبد أن ينسب لنفسه ما يريد تواضعا مع ربه وعلينا أن نتأدب مع العبد ونعرف مقدار نسبته * الثالث ما يعتقد في جانب الدار الآخرة وما يجري مجراها من الخبريات وليس الا اعتقاد صدق ما جاء من ذلك على الوجه الذي جاء عليه من غير خوض في تفاصيله الا ما صح واتضح * والقول الفصل في كل مشكل وذلك ما قاله الشافعي رحمه الله اذ قال آمنا بما جاء عن الله على مراد الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله * وقال مالك رحمه الله الاستواء معلوم والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة انتهى * وهو جواب عن كل مشكل من نوعه في جانب الربوبية كما أشار اليه السهروردي وقال انه مذهب الصوفية كافة في كل صفة سمعية والله سبحانه أعلم

٥٠ *(قاعدة)*

وقوع الموهم والمبهم والمشكل في النصوص الشرعية ميزان العقول والاذهان والعقود (ليميز الله الخبيث من الطيب) وتظهر مراتب الايمان لاهلها (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) ولا يقبل وضعه من غير الشارع البتة الا أن يكون بين المعنى واضح المبنى في عرف التخاطب له شبهة في أصول النصوص كمسئلة الاستواء الذي هو في رسالة ابن أبي زيد فاختلف فيه الاصوليون ثم هو بعد وقوعه بهذا الوجه مختلفون في قوله وتأويله أو حمل مذهب صاحبه على ظاهره وهذا كله ان كان اماما معتبرا في فنه صوفيا كان أو فقيها والا غيره فيرد عليه مطلقا كما لا أصل له ولا شبهة فيرد على الجميع بلا خلاف * والله سبحانه أعلم

٥١ *(قاعدة)*

الكلام في المحتمل بما يقتضيه من الوجوه السائغة فيه لا يكر على أصل التفويض بالنقض اذ لم يعتقد أنه عين المراد به * فاما مع ابهام احتماله فلا يضر لانه الاصل الذي يبنى عليه بعد نفي المحال فليس بناقض له وان كان مناقضا * فمن ثم تكلم القوم في التأويل بعد عقد التفويض والا فلا يصح بعد اجتماعهم عليه * نعم

التحقيق أن لا تفويض في الاصل وانما هو في تعيين المحمل للزوم طرح المحال والله أعلم

٥٢ *(قاعدة)*

أحكام الصفات الربانية لا تتبدل وآثارها لا تنتقل فمن ثم قال الحاتمي رحمه الله يعتقد في أهل البيت ان الله تجاوز عن جميع سيئاتهم لا بعمل عملوه ولا بصالح قدموه بل بسابق عناية من الله لهم اذ قال الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت الآية فعلق الحكم بالارادة التي لا تتبدل أحكامها فلا يحل لمسلم أن ينتقص ولا ان يشنأ عرض من شهد الله تعالى بتطهيره وذهاب الرجس عنه * والعقوق لا يخرج من النسب ما لم يذهب أصل النسبة وهو الايمان وما تعين عليهم من الحقوق فأيدينا فيهم نائبة عن الشريعة * وما نحن في ذلك الا كالعبد يؤدب ابن سيده باذنه فيقوم بأمر السيد ولا يهمل فضل الولد وقد قال تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى قال ابن عباس أي الا أن تودوا قرابتي وما نزل بنا من قبلهم من الظلم ننزله منزلة القضاء الذي لا سبب له اذ قال عليه السلام فاطمة بضعة مني يريبني ما يريبها ولا عز من الحرمة بالكل وقد قال تعالى (وكان أبوهما صالحا) فاثنى بصلاح الاب فما ظنك ببنوته اذا كان هذا في أولاد الصالحين فما ظنك باولاد الاولياء واذا كان هذا في أولاد الاولياء فما ظنك باولاد الانبياء واذا كان هذا في أولاد الانبياء فما ظنك باولاد المرسلين بل قل لي بماذا يعبر عن أولاد سيد المرسلين فبان أن لهم من الفضل ما لا يقدر قدره غير من خصهم به فافهم * ولما ذكرت أول هذه الجملة لشيخنا القوري رحمه الله قال هذا في حقنا فاما في حقهم فليس الذنب في القرب كالذنب في البعد وتلا (يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة الآية) ومظهر التغليظ بتعجيل النوائب المكفرة في هذه الدار كما ذكره ابن أبي جمرة في شأن أهل بدر عند كلامه على مسطح في حديث الافك ومن هذا المعنى قوله عليه السلام يا عباس عم رسول الله لا أغني عنك من الله شيأ يا فاطمة ابنة محمد لا أغني عنك من الله شيأ اشتروا أنفسكم من الله * قلت وهذا كنهي البار عن العقوق والبرىء عن التهم ليكون أثبت في الحجة على الغير والله أعلم

٥٣ *(قاعدة)*

اثبات الحكم للذات ليس كاثباته لعوارض الصفات فقوله عليه السلام سلمان

من أهل البيت لاتصافه بجوامع النسب الدينية حتى لو كان الايمان بالثريا لادركه وقد قيل فى قوله عليه السلام الاقربون أولى بالمعروف انه يعنى الى الله اذلا يتوارث أهل ملتين * فالمعتبر أهل النسب الدينى وفروعه مجردا ثم ان انضاف للطينى كان له مؤكدا فلا يلحق رتبة صاحبه بحال * وبذا أجيب عن قول الشيخ أبى محمد عبد القادر رحمه الله * قدمى هذا على رقبة كل ولى فى زمانه * لانه جمع من علو النسب وشرف العبادة والعلم مالم يكن لغيره من أهل وقته ألا ترى ماروى من احتلامه فى ليلة واحدة سبعين مرة واغتساله لكلها وفتياه الملك حالف ليعبدن الله بعبادة لايشاركه فيها غيره باخلاء المطاف بعدوقوف الكل دونه فى ذلك والله أعلم

٥٤ *(قاعدة)*

انما وضعت التراجم لتعريف المناصب فمن عرفت مرتبته كانت الترجمة له تكلفا غير مفيد فى ذاته ومن جهلت مرتبته لزم عند ذكره الاتيان بما يشعر برتبته * ومن هذه القاعدة جاز ان يقال روى أبو بكر وقال عمر وعمل عثمان وسمع على وكان ابن المسيب وأخبر ابن سيرين وقال الحسن وذهب مالك وحكى عن الجنيد الى غير ذلك * والله أعلم

﴿باب﴾

٥٥ *(قاعدة)*

نظر الصوفى المعاملات أخص من نظر الفقيه اذ الفقيه يعتبر مايسقط به الحرج والصوفى ينظر مايحصل به الكمال * وأخص أيضا من نظر الاصولى لان الاصولى يعتبر مايصح به المعتقد والصوفى ينظر فيما يتقوى به اليقين * وأخص أيضا من نظر المفسر وصاحب فقه الحديث لان كلا منهما يعتبر الحكم والمعنى ليس الا وهو يزيد بطلب الاشارة بعد اثبات ما اثبتوه * والا فهو باطنى خارج عن الشريعة فضلا عن المتصوفة * والله أعلم

٥٦ *(قاعدة)*

تنوع الفرع بتنوع أصله وقد تقدم ان أصل التصوف مقام الاحسان * وهو متنوع الى نوعين احدهما بدل من الآخر وهما ان تعبد الله كأنك تراه والا فانه

يراك * فالاول رتبة العارف * والثانى رتبة من دونه * وعلى الاول يحوم الشاذلية ومن نحا نحوهم * وعلى الثانى يحوم الغزالى ومن نحا نحوه * والاول أقرب لان غرس شجرتها مشير لقصد ثمرتها ومبناها على الاصول التى يحصل لكل مؤمن وجودها فالطباع مساعدة عليها والشريعة قائمة فيها * اذ مطلوبها تقوية اليقين وتحقيقه باعمال المتقين * فافهم

٥٧ *(قاعدة)*

فى اختلاف المسالك راحة للسالك واعانة له على ما اراد من بلوغ الارب والتوصل بالمراد * فلذلك اختلف طرق القوم ووجوه سلوكهم * فمن ناسك يؤثر الفضائل بكل حال * ومن عابد يتمسك بصحيح الاعمال * ومن زاهد يفر من الخلائق * ومن عارف يتعلق بالحقائق * ومن ورع يحقق المقام بالاحتياط * ومن متمسك يتعلق بالقوم فى كل مناط * ومن مريد يقوم بمعاملة البساط * والكل فى دائرة الحق باقامة حق الشريعة والفرار من كل ذميمة وشنيعة

٥٨ *(قاعدة)*

اتباع الاحسن أبدا محبوب طبعا مطلوب شرعا * (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الالباب) * ان الله يحب معالى الامور ويكره سفسافها * ان الله جميل يحب الجمال * ولذا بنى التصوف على اتباع الاحسن حتى قال ابن العريف رحمه الله تعالى السر الاعظم فى طريق الارادة (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) * والاستحسان يختلف باختلاف المحسن * والله أعلم

٥٩ *(قاعدة)*

تعدد وجوه الحسن يقضى بتعدد الاستحسان وحصول الحسن لكل مستحسن * فمن ثم كان لكل فريق طريق * فللعامى تصوف حوته كتب المحاسبى ومن نحا نحوه * وللفقيه تصوف رامه ابن الحاج فى مدخله * وللمحدث تصوف حام حوله ابن العربى فى سراجه * وللعابد تصوف دار عليه الغزالى فى منهاجه * وللمتريض تصوف نبه عليه القشيرى فى رسالته * وللناسك تصوف حواه القوت والاحياء * وللحكيم تصوف أدخله الحاتمى فى كتبه * وللمنطقى تصوف نحا اليه ابن سبعين فى تآليفه * وللطبائعى تصوف جاء به البونى فى أسراره

وللاصولى تصوف قام الشاذلى بتحقيقه * فليعتبر كل باصله من محله * وبالله التوفيق

٦٠ *(قاعدة)*

حظ ما العامى فى*سوى الحذر والاشفاق الاخذ بأيسر المسالك وأبينها الديه * وذلك بالتزام التقوى فى البداية قبل وقوع الذنب والاستدراك بالتوبة لما وقع منه مع تدقيق النظر فى ذلك دون ماسواه * وقد اعتنى بذلك المحاسبى وحرره أتم التحرير الا انه شدد غاية من التشديد * وذلك فى البداية وتعين المقصد به عند النهاية سيما رعايته ونصائحه * فقد قال أوحد زمانه علما وعبادة وأفضلهم ورعا وزهادة سيدى أحمد بن عاشر رضى الله عنه لا يعمل به الاولى أو كلام هذا معناه كذا نقله سيدى أبو عبد الله بن عباد رضى الله عن جميعهم عنه

٦١ *(قاعدة)*

انما يؤخذ علم كل شئ من أربابه فلا يعتمد صوفى فى الفقه الا أن يعرف قيامه عليه ولا فقيه فى التصوف الا أن يعرف تحقيقه له ولا محدث فيهما الا ان يعلم قيامه بهما فلزم طلب الفقه من قبل الفقهاء لمريد التصوف * وانما يرجع لاهل الطريقة فيما يختص بصلاح باطنه من ذلك ومن غيره * ولذلك كان الشيخ أبو محمد المرجانى رضى الله عنه يأمر أصحابه بالرجوع الى الفقهاء فى مسائل الفقه وان كان عارفا به فافهم

٦٢ *(قاعدة)*

يعتبر اللفظ بمعناه ويؤخذ المعنى من اللفظ * فكل طالب اعتنى باللفظ أكثر من المعنى فاته تحصيل المعانى * وكل طالب أهمل اللفظ فان المعنى بعيد عنه * ومن اقتصر على فهم ما يؤديه اللفظ من غير تعمق ولا تتبع كان أقرب لافادته واستفادته * فان أضاف لفهم المعنى أجزاء النظر فى حقيقته باصوله اهتدى للتحقيق * اذ العلوم ان لم تكن منك ومنها كنت بعيدا عنها * فمنك بلا منها فساد وضلال * ومنها بلا منك مجازفة وتقليد * ومنك ومنها توقف وتحقيق ولذلك قيل قف حيث وقفوا ثم فسر * والله أعلم

٦٣ *(قاعدة)*

غاية اتباع التقوى التمسك بالورع وهو ترك ما لا بأس به مما يحيك فى الصدر

حذرا مما به بأس كما صح لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يترك ما حاك فى الصدر وشك بلا علامة وسوسة * وورع بلا سنة بدعة ومنه التورع عن اليمين فى الحق بالحق من غير اكثار * فلا يصح قول من قال من الديانة ان لا تحلف بالله صادقا ولا كاذبا لما استفاض من آثار السلف واحاديث النبى صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام ان يحلف به فاحلفوا بالله و بروا واصدقوا ونهى الله تعالى أن يجعل عرضة للأيمان فليتق وقوعه غاية ولا يجتنب بالكلية والله أعلم

٦٤ *(قاعدة)*

من كمال التقوى وجود الاستقامة * وهى حمل النفس على اخلاق القرآن والسنة كقوله تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين * وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا) الآية *وقوله تعالى (ادفع بالتى هى أحسن السيئة) الآية *الى غير ذلك * ولا يتم أمرها الا بشيخ ناصح او أخ صالح يدل العبد على اللائق به لصلاح حاله اذ رب شخص ضره ما انتفع به غيره * ويدل على ذلك اختلاف أحوال الصحابة فى أعمالهم ووصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ومعاملته معهم فنهى عبد الله بن عمرو عن سرد الصوم وأقر عليه حمزة بن عمرو الاسلمى وقال فى ابن عمر نعم الرجل لو كان يقوم من الليل * وأوصى أبا هريرة بان لا ينام الا على وتر وأمر أبا بكر برفع صوته فى صلاته وعمر بالاخفاء وتفقد عليا وفاطمة لصلاتهما من الليل وعائشة تعترض بين يديه اعتراض الجنازة فلم يوقظها واعلم معاذا بان من قال لا اله الا الله وجبت له الجنة وأمره باخفاء ذلك على كل الناس وخص حذيفة بالسر وأسر لبعض الصحابة أذكارا مع ترغيبه فى العبادة عموما * وهذه كلها تربية منه صلى الله عليه وسلم فى مقام الاستقامة * والله أعلم

٦٥ *(قاعدة)*

أخذ العلم والعمل عن المشايخ أتم من أخذه دونهم * (بل هو آيات فى صدور الذين أوتوا العلم * واتبع سبيل من أناب الى) * فلزمت المشيخة سيما والصحابة أخذوا عنه عليه السلام وقد أخذوا عن جبريل * واتبع اشارته فى أن يكون عبدا نبيا * وأخذ التابعون عن الصحابة * فكان لكل أتباع يختصون به كابن سيرين وابن المسيب والاعرج فى أبى هريرة وطاوس و وهب ومجاهد لابن عباس الى غير ذلك * فاما العلم والعمل فاخذه جلى فيما ذكروا كما ذكروا * وأما الافادة بالهمة

والحال فقد أشار اليها أنس بقوله مانفضنا التراب عن أيدينا من دفنه عليه السلام حتى أنكرنا قلوبنا * فابان أن رؤية شخصه الكريم كانت نافعة لهم فى قلوبهم اذ من تحقق بحالة لم يخل حاضروه منها * فلذلك أمر بصحبة الصالحين ونهى عن صحبة الفاسقين

﴿باب﴾

٦٦ *(قاعدة)*

ضبط النفس باصل يرجع اليه فى العلم والعمل لازم لمنع التشعب والتشعث فلزم الاقتداء بشيخ قد تحقق اتباعه للسنة وتمكنه من المعرفة ليرجع اليه فيما يرد أو يراد مع التقاط الفوائد الراجعة لاصله من خارج * اذ الحكمة ضالة المؤمن وهو كالنحلة ترعى من كل طيب ثم لاتبيت فى غير جبحها والا لم ينتفع بعسلها * وقد تشاح فقراء الاندلس من المتأخرين فى الاكتفاء بالكتب عن المشايخ ثم كتبوا للبلاد فكل أجاب على حسب فتحه * وجملة الاجوبة دائرة على ثلاث * أولها النظر للمشايخ فشيخ التعليم تكفى عنه الكتب للبيب حاذق يعرف موارد العلم * وشيخ التربية تكفى عنه الصحبة لذى دين عاقل ناصح * وشيخ الترقية يكفى عنه اللقاء والتبرك وأخذ كل ذلك من وجه واحد اتم * الثانى النظر بحال الطالب فالبليد لابد له من شيخ يربيه واللبيب يكفى الكتاب فى ترقيه لكنه لايسلم من رعونة نفسه وان وصل لابتلاء العبد برؤية نفسه * الثالث النظر للمجاهدات فالتقوى لاتحتاج الى شيخ لبيانها وعمومها * والاستقامة تحتاج الى شيخ فى تمييز الاصلح منها وقد يكتفى دونه اللبيب بالكتب ومجاهدة الكشف والترقية لابد فيها من شيخ يرجع اليه فى فتوحها كرجوعه عليه السلام للعرض على ورقة حين فاجأه الحق وهذه الطريقة قريبة من الاولى والسنة معهما والله أعلم

٦٧ *(قاعدة)*

الفقيه يعتبر الحكم بأصله ومعناه وقاعدة بابه الالنص فى عينه بنفى أوثبوت فهو يأخذ قبلته القواعد وان يصح متنه مالم يكن له معارض * فمن ثم قبل ابن حبيب وغيره من الائمة ماله أصل من الدين فى الجملة ولامعارض له ولاناقض كسائر الفرائض من المندوبة والرغائب التى فيها زيادة كيفية ولامعارضة أصل ولا

اشعار بالابتداع كصوم الايام السبعة والقراءة عند رأس الميت سورة يس وتفاضل الجماعات بالكثرة ونحو ذلك مما رغب فى أصله فى الجملة وضعف الترغيب فى عينه ونحوه لابن العربى فى الاذكار والله أعلم

٦٨ *(قاعدة)*

المحدث يعتبر الحكم بنصه ومفهومه ان صح نقله فهو يقف عندما انتهى اليه صحيحا أوحسنا أوضعيفا ان تساهل لاموضوعا وان انتصبت القواعد * قال البلالى رحمه الله تحرم رواية الموضوع مع العلم به الامبينا والعمل به مطلقا * ومنه صلاة الرغائب والاسبوع ومايروى عن أبى بن كعب فى فضائل السور سورة سورة وأخطأ من ذكره من المفسرين وبالمنع فى صلاة الرغائب أفتى النووى وابن عبد السلام وغيرهما من الشافعية والطرطوشى من أهل مذهب مالك وصرح به ابن العربى وهو مقتضى المذهب على ماقاله ابن الحاج وغيره والله أعلم

٦٩ *(قاعدة)*

الرياضة تمرين النفس لاثبات حسن الاخلاق ودفع سيئها وبهذا اختصاص عمل التصوف واخذه من كتب السلمى أقرب لتحديده وتحقيقه وتحصيله لدومه تقدير تأصيله والايماء لتفصيله بخلاف رسالة القشيرى فان ذلك منها متعذر لان مدارها على الحكايات وماخف من الاحكام من غير تأصيل وكان منهما متعذر السلوك تحقيقا لثلاثة أوجه * أحدها عدم الانضباط لما التلفت النفس وعدم انضباطها لفقد تحقيق الاصل * الثانى يحتاج فى سلوكها لمميز من اخ بصير صالح أوشيخ محقق ناصح يبصر بالعيوب وينبه على موارد الغلط واللبس * الثالث ان وقعت السلامة فيها فالسلامة من الدعوى معها متعذرة لنظر صاحبها لنفسه فيما دفع أوجلب وهو امر لايمكن دفعه الابشيخ فلذلك اشترط اهلها وجوده فيها والله اعلم

٧٠ ﴿قاعدة﴾

النسك الاخذ بكل ممكن من الفضائل من غير مراعاة لغير ذلك فان رام التحقيق فى ذلك فهو العابد * وان رام الاخذ بالاحوط فهو الورع وان آثر جانب الترك طلبا للسلامة فهو الزاهد * وان أرسل نفسه مع مراد الحق فهو العارف * فان أخذ بالتخلق والتعلق فهو المريد * وكل هذه قد توجه الكلام عليها فى القوت والاحياء * فباعتبار الاول اعتبر نقل الفضائل جملة وتفصيلا باى وجه أمكن مالم تعارض

سنة أو تنقض قاعدة أو تقيم بدعة أو تدفع أصلا أو ترفع حكما حتى قالا بكثير من الموضوعات والاحاديث الباطل اسنادها كصلاة الرغائب والاسبوع والادعية واذكار لا أصل لها كاذكار الاعضاء فى الوضوء ونحوه * وباعتبار الكل رغبوا ورهبوا بنحو ذلك ولهم فيه أدلة معلومة والله أعلم

(قاعدة) ٧١

الحكيم ينظر فى الوجود من حيث حقائقه ويطلب حقائقه من حيث انتهى اليه فهو قائم بالتتبع وذلك مخل بالاتباع الا فى حق ذى فطرة سليمة وأحوال مستقيمة وفكرة قويمة فيتعذر السلوك عليه لعوام الخلق * والمنطق يشير لاصله اذ يروم تحقيق المعقولات فيصعب بالمقولات تفريطا أو افراطا فليجتنب كلا منهما لبعد أصله فى العموم ولا ينظر كلامه الا لتحقيق ما عند غيره بارجاع ما يؤخذ منه لغيره لا الغير اليه والا فلا سلامة نسأل الله العافية

(قاعدة) ٧٢

اعتبار الطبيعي ما فى النفوس أصلا وادخال ما يقتضي تقويتها من الخواص فرعا يحتاج لغوص عظيم وبصيرة نافذة وعلم جم * اذ منها ما يخص ويعم وما هو أخص من الاخص * فلابد من شيخ كامل فى هذه فمن ثم قيل تجنب البوني واشكاله ووافق خبر النساج وأمثاله ماذاك الا لما فيها من الخطر والله أعلم

(قاعدة) ٧٣

مدار الاصولى على تحلية الايمان بالايقان وتحقيق اليقين حتى يكون فى معد العيان بان ينشأ عن تحققه تمكن الحقيقة من نفسه حتى يقدم ويحجم لما قام به من الحقيقة من غير توقف ويكون سلوكه فيما تحقق ولذلك ينشرح صدره أولا وآخرا فيصل فى أقرب مدة اذ من صار الى الله من حيث طبعه كان وصوله على قدر بعده عن طبعه * ومن هذا الوجه قال فى التاج لا تأخذ من الاذكار الا ما تعينك القوى النفسانية على حبه * وقال الشيخ أبو الحسن رضى الله عنه الشيخ من دلك على راحتك لا على تعبك * وقال الشيخ أبو محمد عبد السلام ابن مشيش رضى الله عنه لما سأله الشيخ أبو الحسن عن قوله عليه السلام يسروا ولا تعسروا يعنى دلوهم على الله ولا تدلوهم على غيره فان من دلك على الدنيا فقد غشك ومن دلك على العمل فقد أتعبك ومن دلك على الله فقد نصحك انتهى وتفصيل هذه الطريقة فى كتب ابن عطاء الله ومن نحا نحوه

(قاعدة) ٧٤

تشعب الاصل قاض بالتشعب فى الفرع وكل طريق للقوم لم يرجعوا بها الاصل واحد بل لاصول غير الشاذلية فانهم بنوها على أصل واحد هو اسقاط التدبير مع الحق فيما دبره من القهريات والامريات ففروعهم راجعة لاتباع السنة وشهود المنة والتسليم للحكم بملاحظة الحكمة * وهذه نكتة مذاهب القوم وحولها يحومون لكنهم لم يصرحوا بوجهها كهذه الطائفة * ومن ثم قال ابن عطاء الله رضى الله عنه فى التنوير ما فى كتب الصوفية المطولة والمختصرة مع زيادة البيان واختصار الالفاظ قال والمسلك الذى يسلك فيه مسلك توحيدى لا يسع أحدا انكاره ولا الطعن فيه ولا يدع للمتصف به صفة حميدة الا كسبه اياها ولا صفة ذميمة الا ازالها عنه وطهره منها انتهى وكانه كما قال رضى الله عنه ورحمه

(قاعدة) ٧٥

اتساع الكلام وتشعبه فى الاصل والفرع مفيد لمن له أصل يرجع اليه به وان كان مشوشا لغيره فنظر المتسعات كالقوت والاحياء ونحوهما نافع لمن له طريق يقتفيها بعلم أو عمل أو حال فيما هو به سيما وهما مسليان بتعزية النفوس ومشا كل اشكالها وما هى عليه مع تدقيق النظر فى نوازل المعاملات والاشارة لوجوه المواصلات وتحقيق ما وقع وبيان النافع والانفع فهما وان لم يكن فيهما للمريد ولا للعالم طريق مفيد من التحقق والتحقيق والاول فى القوت أكثر منه فى الاحياء والثانى فى الاحياء أكثر منه فى القوت * فلذلك قال الشيخ أبو الحسن الشاذلى رضى الله عنه كتاب قوت القلوب يورثك النور وكتاب احياء علوم الدين يورثك العلم انتهى وما جرى مجراهما فهما على حكمهما والله أعلم

(باب)

(قاعدة) ٧٦

العلم اما ان يفيد بحثا على الطلب وحثا عليه واما ان يفيد كيفية العمل ووجهه واما أن يفيد أمرا وراء ذلك خبريا يهدى اليه * فالاول من علوم القوم علم الوعظ والتذكير * والثانى علم المعاملات والعبودية * والثالث علم المكاشفة

* فالاول دائر على قوله تعالى (أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن) هذه لقوم وهذه لقوم كل على حسب قبوله * والثانى دائر على قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) * والثالث راجع لقوله تعالى (واتقوا الله ويعلمكم الله) * ومن عمل بما علم ورثه الله علم مالم يعلم * وان كان انما العلم بالتعلم ففى الاصل لا فى الفرع * ومن ثم قال أبو سليمان اذا اعتقدت النفوس ترك الآثام جالت فى الملكوت ورجعت الى صاحبها بطرائف الحكمة من غير أن يؤدى اليها عالم علما انتهى

٧٧ *(قاعدة)*

اصل كل اصل من علوم الدنيا والآخرة مأخوذ من الكتاب والسنة مدحا للممدوح وذما للمذموم ووصفا للمأمور به * ثم للناس فى أخذها ثلاث مسالك * أولها قوم تعلقوا بالظاهر مع قطع النظر عن المعنى جملة وهؤلاء أهل الجمود من الظاهرية لا عبرة بهم * الثانى قوم نظروا لنفس المعنى جمعا بين الحقائق فتأولوا ما يؤول وعدلوا ما يعدل وهؤلاء أهل التحقيق من أصحاب المعانى والفقهاء * الثالث قوم أثبتوا المعانى وحققوا المبانى وأخذوا الاشارة من ظاهر اللفظ و باطن المعنى وهم الصوفية المحققون والائمة المدققون * لا الباطنية الذى حملوا الكل على الاشارة فهم لم يثبتوا المعنى ولا عبارة * فخرجوا عن الملة و رفضوا الدين كله * نسأل الله العافية بمنه

٧٨ *(قاعدة)*

الضرورى ما لا يؤمن الهلاك بفقده * والحاجى ما أدى فقده لخلل غير مستهلك والتكميلى ما كان وجوده أولى من فقده وذلك يجرى فى كل شئ يكتسب * فوجبت مراعاة المراتب على ترتيبها بتقديم كل على ما بعده فضرورى العلم ما لا يؤمن الهلاك مع جهله وهذا هو المتعين بالوجوب على صاحبه * وحاجيه ما كان فقده نقصا لصاحبه وهو فرض الكفاية منه وتكميليه وجوده زيادة فى فضيلته كمنطق وفصاحة وشعر ونحوها * وواجب العبادات ضرورى * ومسنونها حاجى ومندوبها تكميلى * ولكل رتب فى أنفسها فافهم

٧٩ *(قاعدة)*

لا يجوز لاحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه * قال الشافعى اجماعا لقوله

عليه السلام العلم امام العمل والعمل تابعه * فلزم كل أحد تعلم علم حاله حسب وسعه بوجه اجمالى يبرأ به من الجهل باصل حكمه * اذ لا يلزمه تتبع مسائله بل عند النازلة والحالة ما يتعلق بها * وما وراء ذلك من فروض الكفاية الذى يحمله من قام به * ولا تخلو الارض من قائم لله بحجة فلا عذر فافهم

٨٠ *(قاعدة)*

اتيان الشئ من بابه أمكن لتحصيله فمن ثم قيل للعامى يسئل ليعمل فحقه أن يذكر النازلة والطالب يسئل ليعلم فحقه أن يسئل عن مسئلة بمسئلة أخرى وعلى العالم أن يبين بيانا يمنع السائل *(قلت)* وسؤال الطالب كما فى الحديث ان عائشة كانت لا تسمع شيأ لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب فقالت عائشة رضى الله عنها أوليس يقول الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا واجابة العلم مثل قوله عليه السلام فى جوابها انما ذلك العرض ولكن من نوقش فى الحساب يهلك وحقق النووى انه عليه السلام انما عاب على الخطيب الذى قال ومن يعصهما اختصاره فى محل التعليم لا الجمع بالكناية اذ قد وقع كثيرا والله أعلم

٨١ *(قاعدة)*

لا يقبل فى باب الاعتقاد موهم ولا مبهم ولا يسلم لاحد فيه ما وقع منه دون كلام فيه بل يرد فى نفسه وذكره وان عدم تأول بما يرده لاصل الحق ان وافق أصلا شرعيا فى اطلاقه واثبتت امامة قائله كما فى رسالة ابن أبى زيد رحمه الله فى مسئلة الاستواء وغيره * وليس صوفى باولى من فقيه ولا فقيه باولى من صوفى فى ذلك ونحوه بل الصوفى ربما كان اعذر لضيق العبارة عن مقاصده وقصر ما تكلم فيه على نوعه ور ومه التحقيق باشارته * فان سوغ التأويل فى أحدهما لزمه فى الآخر وان قيل لا يتأول الا كلام المعصوم فتأويل الائمة كلام مثلهم ناقض له أوهى مردودة عليهم أو لكل اجتهاده اذا الخلاف فى المسئلة بوجود كل ذلك بعد ما لا يحتمل الحق بوجه والله سبحانه أعلم

٨٢ *(قاعدة)*

لا يجوز لاحد ان يتعدى ما انتهى اليه من العلم الصحيح بالوجه الواضح لما لا علم له به (ولا تقف ما ليس لك به علم) فالمتكبر لعلم كالآخذ به والمتعصب بالباطل

كالمنكر لما هو به جاهل * فقد انكر موسى عليه السلام على الخضر عليه السلام ولم يكن منكرا في حق واحد منهما اذ كل حكمة فلذلك قال شيخنا أبو العباس الحضرمي رضي الله عنه بعد كلام ذكره والجاحد لمن يوحي اليه شيء من هذا الكلام وما يفهمه هو معذور مسلم له حاله من باب الضعف والتقصير والسلامة وهو مؤمن ايمان الخائفين ومن يفهم شيأ من ذلك فهو لقوة ايمان معه واتساع دائرة ومشهده مشهد واسع سواء كان معه نور أو ظلمة بحسب ما في القوالب من الودائع الموضوعة على أي صفة كانت وهذا شيء معروف مفهوم انتهى

٨٣ *(قاعدة)*

ثبوت المزية لا يقضي برفع الاحكام ولزوم الاحكام الشرعية لا يرفع خصوص المزية فمن ثبت عليه أو لزمه حد وقع عليه مع حفظ حرمته الايمانية أصلا فلا يتهن عرضه الا بحقه على قدر الحق المسوغ له وان ثبتت مزية دينية لم ترتفع الا بموجب رفعها * فالولي ولي وان أتى حدا أو أقيم عليه مالم يخرج لحد الفسق باصرار وادمان ينفي ظاهر الحكم عنه بالولاية * لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله * لو سرقت فاطمة * وقد اعاذها الله من ذلك *(ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله)* فمن ثم أفتى الشبلي بقتل الحلاج والحريري بضربه واطالة سجنه وقال هو في نفسه ما على المسلمين أهم من قتله نصحا للدين من دعاوى الزندقة لا اقرارا على نفسه واعانة على قتله بما علم براءته من حقيقته والله أعلم

٨٤ *(قاعدة)*

تحقق العلم بالمزية لا يبيح السكوت عند تعين الحق الا عند العلم بحقيقة ما عليه الفاعل من غير شك ثم ان وقع انكاره فليس بقادح في واحد منهما * اذ كل على علم علمه الله اياه كما قال الخضر لموسى عليهما السلام في أول أمرهما وسكوت الثالث لان الحكم لغيره مع عدم تعين الموجب لدخوله من اقامة حد او غيره مع احتمال التاويل لما وقع منه ان يكون قد أبيح لعلة التي أبداها في آخر أمره فلو أتى بامر لا يباح بوجه * فلا تاويل الا عصيانه أو فسقه * وما لا يباح بوجه هو اللواط أو الزنا بعينة أو ادمان شرب خمر ونحوه لا قتل واخذ مال ونحوه مما له وجه في الاباحة عند حصول شرطه * وانما التوقف عند الاحتمال ظنا ولا توقف في الحكم الظاهر عند تعيينه بوجه صحيح والله أعلم

٨٥ *(قاعدة)*

التوقف في محل الاشتباه مطلوب كعدمه فيما تبين وجهه من خير أو شر ومبنى الطريق على ترجيح الظن الحسن عند موجبه وان ظهر معارض * حتى قال ابن فورك رحمه الله الغلط في ادخال الف كافر بشبهة اسلامه ولا الغلط في اخراج مؤمن واحد بشبهة ظهرت منه * وسئل مالك عن أهل الاهواء أكفارهم قال من الكفر هربوا * وأشار عليه السلام بالتوقف في الخوارج بقوله فيتمارى في الفوقة * وقال قوم ما أدى اليه الاجتهاد حوم به * ثم امر الباطن الى الله * فمن ثم اختلف في جماعة من الصوفية كابن الفارض وابن احلا والعفيف التلمساني وابن ذي سكن وأبي اسحق التجيبي والششتري وابن سبعين والحاتمي وغيرهم * وقد سئل شيخنا ابو عبد الله القوري وأنا أسمع فقيل له ما تقول في ابن عربي الحاتمي فقال اعرف بكل فن من أهل كل فن * قيل له ما سألناك عن هذا * قال اختلف فيه من الكفر الى القطبانية قيل له فما ترجح قال التسليم *(قلت)* لان في التكفير خطرا وتعظيمه ربما عاد على صاحبه بالضرر من جهة اتباع السامع لمبهماته وموهماته والله أعلم

﴿ باب ﴾

٨٦ *(قاعدة)*

كمال العبادة بحفظها والمحافظة عليها وذلك باقامة حدودها الظاهرة والباطنة من غير غلو ولا تفريط * والمفرط مضيع * والغالي مبتدع سيما ان اعتقد القربة في زيادته * فمن ثم قيل الوسوسة بدعة * وأصلها جهل بالسنة وخبال في العقل يدفعها دوام ذكر سبحان الملك الخلاق *(ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز)* مع كل ورد والتزام التلهي والاخذ بالرخص من أقوال العلماء النافية لها لا تتبع الرخص فانه اضلال فافهم

٨٧ *(قاعدة)*

أصل كل خير اللقمة والخلطة * فكل ما شئت فمثله تفعل واصحب من شئت فانت على دينه * قيل وما أكل بالغفلة استعمل فيها فاستحب والد ذلك ان يسمي على كل لقمة ويحمد على بلعها قال ابن الحاج وهذا حسن ولكن التسمية أولا والحمد لله آخرا من غير زائد والسنة أحسن فذكرت ذلك لبعض أهل الخير فقبله وبقي في نفسه

شيء منه فرددت الكلام معه فيه وقلت معارضا السنة الحديث على الطعام فقال هذا ان كان معه أحد فقبلت بحثه والله أعلم

٨٨ *(قاعدة)*

تكليف ماليس في الوسع جائز عقلا غير وارد شرعا اذ (لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها) وقد أمر كل مؤمن بطلب الحلال فوجوده ممكن للكل في كل عصر وقطر لوجود أصوله عموما * ولان الارض لا تخلو من ولي وصالح وهو قوتهم ولا يكلفنا الله بما في علمه انما يكلفنا بما نعلم من حيث نعلم * فمن لا يعلم بيده حراما ولا يغلب على ظنه دخوله في ماله بعلامة صحيحة فلا وجه لاعتقاد الحرام ولا الشبهة فيه * بل قد قيل المال كالماء خلق الله هذا حلالا كما خلق الله هذا طهورا هذا لا ينجسه الا مغير وهذا لا يحرمه الا مغير * وتفصيل ذلك في كتب الحلال والحرام من الاحياء وغيره * ولذلك أجمعوا على وجوده كما ذكره السهروردي والله أعلم

٨٩ *(قاعدة)*

حفظ النظام واجب ومراعاة المصلحة العامة لازم * فلذلك أجمعوا على تحريم الخروج عن الامام بقول أو فعل حتى انجر الى اجماعهم على الصلاة خلف كل بر وفاجر من الولاة وغيرهم مالم يكن فسقه في عين الصلاة * وكذا يرون الجهاد مع كل أمير من المسلمين وان كان فاجرا الا غيره وزعم ابن مجاهد اجماع المسلمين وأنكره ابن حزم وفيه كلام لهما * والمعول عليه المنع بكل حال فلقد قال عليه السلام ما سب قوم أميرهم الا حرموا خيره * وقال عليه السلام المؤمن لا يذل نفسه قال ابن عباس يتعرض للسلطان وليس له منه النصف وفي الترمذي ما مشى قوم الى السلطان شبرا ليذلوه الا أذلهم الله تعالى الى غير ذلك مما يطول ذكره ويجمعه قوله عليه السلام * من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه * والقوم أهرب الناس مما لا يعني والله سبحانه أعلم

٩٠ *(قاعدة)*

العبادة اقامة ما طلب شرعا من الاعمال الخارجة عن العبادة أو الداخلة سواء كان رخصة أو عزيمة * اذ أمر الله فيهما واحد * فليس الوضوء بأولى من التيمم في محله ولا الصوم بأولى من الافطار في محله ولا الاكمال بأولى من القطر في موضعه * وعليه يتنزل قوله عليه السلام * ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تترك عزائمه * لا على الرخصة المختلف في حكمها اذ الورع مطلوب في كل مشكوك الحكم بخلاف المحقق فان تركه تنطع * وعلى هذا الاخير يتنزل كلام القوم في ذم الرخص والتأويلات والله أعلم

٩١ *(قاعدة)*

المقصود موافقة الحق وان كان موافقا للهوى حتى قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اذا وافق الحق الهوى فذلك الشهد بالزبد * وقد أغرق قوم في مخالفة النفوس حتى خالفوا الحق في طي ذلك ومنه استئذانهم في الواجب والضروري الذي لا يمكن انفكاكه وتركهم جملة من السنن لا بعينها مع ترك ما ألفوا منها وهذا وان كان مؤثرا في النفس فهو مشير للباطل وصائر بصاحبه لعكس القصد * نسأل الله العافيه

٩٢ *(قاعدة)*

الاجر على قدر الاتباع لا على قدر المشقة لفضل الايمان والمعرفة والذكر والتلاوة على ما هو أشق منها بكثير من الحركات الجسمانية * وقوله عليه الصلاة والسلام أجرك على قدر نصبك اخبار خاص في خاص لا يلزم عمومه * سيما وما خير في أمر الا اختار أيسرهما مع قوله ان أعلمكم بالله وأتقاكم لله أنا وكذا جاء خير دينكم أيسره الى غير ذلك * والله أعلم

٩٣ *(قاعدة)*

التشديد في العبادة منهي عنه كالتراخي عنها * والتوسط أخذ بالطرفين فهو أحسن الامور كما جاء خير الامور أوسطها (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا) الآية * (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) الآية * قال عليه السلام أما أنا فاقوم وأنام وأصوم وأفطر الحديث * وكان يقوم من الليل نصفه وثلثه وثلثيه وهو الوسط باعتبار من يأتي على كله أو لا يقوم منه الا اليسير وكذلك رد عبد الله بن عمر للوسط بصيام نصف الدهر وقيام نصف الليل وختم القرآن في سبع الى غير ذلك * فلزم التوسط في كل مكتسب لانه أرفق بالنفس وأبقى للعبادة

٩٤ *(قاعدة)*

تحديد مالم يرد في الشرع تحديده ابتداع في الدين لا سيما ان عارض أصلا شرعيا كصيام يومه لفوات وردليلته الذي لم يجعل له الشارع كفارة الا الاتيان به قبل

صلاة الصبح أو زوال اليوم وكذا قراءة الفاتحة قبل الصلاة وتوقيت وردالصلاة ونحوه مما لم يرد من الشارع نص فيه * لا ما ورد فيه نص أو اشارة كصلاة الرواتب والاذكار ما بعد الصلاة وقراءة القرآن وصيام النفل * ونحوه فافهم

٩٥ *(قاعدة)*

استخراج الشئ من محله بادخال الضد عليه أبدا فان تعدد تعدد وان اتحد اتحد حسب سنة الله لازم وموافق النظر وان اقتضاه العقل فلهذا أمر والمريد في ابتدائه بتعدد الاوراد وا كثارها نفيا للمنافى نفسه من آثارها وعند توسطه بافراد الورد لافراد الهم وافراد الحقيقة * وكل هذا بعد حفظ الورد الشرعى ذكرا أو غيره حسب ما أورد عموما والله أعلم

﴿باب﴾

٩٦ *(قاعدة)*

ما تركب فى الطباع معين للنفوس على ما تريد حسب قواها فلذا قيل اذا علم الصغير ما تميل اليه نفسه من المباحات خرج اماما فيها واذا انتحل المريد ما تريحه حقيقته من الاذكار والاوراد كان معيناله على مقصده بدوامه * فانه ما قصر أحد عن همته ويعين الله العبد على قدر نيته وما دخل بانبساط كان أدعى للدوام * وقد أشار لهذه الجملة فى تاج العروس وتكلم عليه الشيخ ابن أبى جمرة فى حديث حذيفة اذ قال كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير الحديث والله أعلم

٩٧ *(قاعدة)*

طلب الشئ بوجه واحد مع الالحاح أقرب لنواله وأدعى لدوام سببه المطلوب فى نفسه لافراد الحقيقة له * فلزم التزام ورد لا تنتقل عنه حتى تحصل نتائجه والا فالمنتقل قبل الفتح كحافر بئر لا يدوم على محل واحد وكالمقطر قطرة على كل محل يريد تأثير المحل بالقطر اثرا يظهر له مع ذلك اثر قبل والدوام فى الشئ زيادة فيه باعتبار العمر لا باعتبار العدد ومن استوى يوماه هو الذى لم يعمل فيهما شيأ ومن احتوى أمسه على خلاف يومه فهو المحروم فانه ليس عنده الا عمل أمسه والله أعلم

٩٨ *(قاعدة)*

دوام الشئ بدوام ما رتب عليه * وثوابه على قدر قيمته * ورتبته على قدر التقرب به * والله دائم الربوبية * فاحكام عبوديته دائمة على خلقه لا ترتفع عنهم * وأجل العبادة عنده من عبده لانه أهل للعبادة مع رجائه والخوف منه والهيبة أو الحياء ونحوه فافهم

٩٩ *(قاعدة)*

العائدة على قدر الفائدة * وهى معتبرة بأنفسها ومقاصدها لا أعدادها * اذ رب فضل أدى لفضول كثيرة فصار المحمود فى الجملة مذموما بالنسبة كتتبع الفضائل * والعمل فى المنافع العامة مؤدّ لاعظم الضرر بحسب الزمان والعقول فلولا الاول ما طلب الفقير شيأ من ترهات البطالين كالكنوز والكيمياء ونحوهما مما لا يطلبه الا من قل دينه وعقله ومروأته وفلاحه اما قلة دينه فانه لا يخلو فى الطلب والعمل والتصريف من محرم أقله عدم البيان أو الدلسة واما قلة عقله فلاشتغاله بمتوهم لا يدركه غالبا عن محقق أو مظنون لا يفوته هى الاسباب العادية واما قلة مروءته فلانه ينسب للدلسة والخيانة والسحر ان ظهر عليه وفى طلب منافع العامة ما لا يخفى من التعرض للاذى والرمى بالقيام والله أعلم

١٠٠ *(قاعدة)*

اقامة الاسباب ملحوظ فى الاصل بحكمة اقامة العالم لاستقامة وجوده * فلذلك ذم ما خالف وجود حفظ النظام ووقع مستغربا فى الوجود من الاسباب وغيرها وأكدته الغيرة الالهية بلزوم نقيض المقصود كالفقر فى الكيمياء والذل فى طلب السيمياء وميتة السوء فى علم النجوم لان الكل خروج عن حكمة الاسباب ومعاندة لحكم الحق ومقاومة له فى طلب الاكمل بالمتوهم ويزيد الاخير بالتجسس على مملكة الله سبحانه كما أشار اليه فى التنوير ولكل نصيب مما لصاحبه وان اختلف البساط والله أعلم

١٠١ *(قاعدة)*

اقامة رسم الحكمة لازم كالاستسلام للقدرة * فلزم اقامة العبد حيث أقيم من غير التفات لغيره وان كان الغير أتم فى نظره * ما لم يختل شرط الاقامة بخلاف الفائدة أو عدم اقامة امكان الحقوق الشرعية فيتعين الانتقال للمثل * حتى اذا تعذر الكل جاز التجريد بل لزم * فقد أقر عليه السلام على التجريد أهل الصفة وأمر

بالتسبب حكيم بن حزام لما تعلقت نفسه بالعطاء * فمن ثم قال الخواص رضى الله عنه ما دامت الأسباب فى النفس قائمة فالتسبب أولى والا كل بكسب أحل له لان القعود لا يصح لمن لم يستغن عن التكلف انتهى وهو فصل الخطاب فى بابه

١٠٢ *(قاعدة)*

استواء الفعل والترك فى المنفعة يقضى بترجيح الترك لانه الاصل ولاستصحابه السلامة * فمن ثم فضل الصمت الكلام حيث لا مرجح له وترك الدنيا أخذها والعزلة الصحبة سيما فى زمان لا يأمن فيه الرجل جليسه والجوع والشبع الى غير ذلك مما فقده فى الحال فائدة فى المآل * ومنه ترك الشهوات عند قوم مالم تعتقد القربة فى ذلك فلا يصح الابنية صالحة تحوله للندب اذ قد اذن الله فيه فليس أخذ الجانبين بأولى من غيره فى أخذه وتركه الا بمرجح * والله أعلم

١٠٣ *(قاعدة)*

ما مدح أو ذم لا لذاته قد ينعكس حكمه لموجب يقتضى نقيضه * فقد صح الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه الحديث وصح لا تسبوا الدنيا فنعمت هى مطية المؤمن ومدحت الرياسة لما تؤدى اليه من حفظ النظام حتى أثنى الله على من طلب الرياسة الدينية اذ قال (واجعلنا للمتقين اماما) وذمت لما تؤدى اليه من الكبر والخروج عن الحق ومدح الصمت للسلامة وذم عن الواجب الذى لا بد منه ومدح الجوع لتصفية الباطن وذم لاخلاله بالفكر فلزم التوسط وهو فى الجوع ما يشتهى معه الخبز وحده والمفرط ما يشتهى معه كل خبز والكاذب ما ينضاف اليه كل شهوة غير معتادة له فافهم

١٠٤ *(قاعدة)*

قد يباح الممنوع لتوقع ما هو أعظم منه كالكذب فى الجهاد لتفريق كلمة الكفار وفى الاصلاح بين الناس للخير وفى ستر مال مسلم أو عرضه ولو نفسه اذا سئل عن معصية عملها أو مال أريد غصبه منه أو من غيره لان مفسدة الصدق أعظم من ذلك وللزوجة والولد خوف نفورهما * وبالجملة فيسوغ لدفع مفسدة أعظم لا لجلب مصلحة وكذا الغيبة تباح فى التحذير والاستفتاء ونحوه مما ذكره الائمة ولا يجوز اسقاط الجاه بالمحرمات قياسا على من غص ولم يجد غير الخمر اذ الجاه مباح ولا يباح الممنوع لدفع المباح وان كان مضرا فاعلم ذلك

١٠٥ *(قاعدة)*

تمرين النفس فى أخذ الشئ وتركه وسوقها بالتدريج أسهل لتحصيل المراد منها فلذلك قيل ترك الذنوب أيسر من طلب التوبة ومن ترك شهوة سبع مرات كلما عرضت له تركها لم يبتل بها والله أكرم من ان يعذب قلبا بشهوة تركت لاجله وقال المحاسبى رحمه الله فى صفة التوبة انه يتوب جملة ثم يتتبع التفاصيل بالترك فان ذلك أمكن له وهو صحيح والله أعلم

١٠٦ *(قاعدة)*

بساط الكرم قاض بان الله تعالى لا يتعاظمه ذنب يغفره وبساط الجلال قاض بان الله تعالى يأخذ العاصى ولا يهمله فلزم ان يكون العبد ناظرا لهما فى عموم أوقاته حتى لو أطاع بأعظم الطاعات لم يأمن مكر الله ولو عصى بأعظم المعاصى لم ييأس من روح الله وبحسب ذلك فهو يتقى الله ما استطاع ويتوب اليه ولو عاد فى اليوم ألف ألف مرة فافهم

(باب)

---

١٠٧ *(قاعدة)*

الخواص ثابتة فى الاقوال والافعال والاعيان وأعظمها خواص الاذكار اذ ما عمل آدمى عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله وقد جعلها الله للاشياء كالاشربة والمعاجين فى منافعها لكل ما يخصه فلزم مراعاة العام فى العموم وفى الخاص مما يوافق حال الشخص وعلم مع اعتبار الجانب الشرعى فى القسط والعمل سيما وقد قال مالك رحمه الله فى المجهولات ما يدريك لعلها كفر *(قلت)* وقد رأيت من يرقى بالفاظ كفرية والله أعلم

١٠٨ *(قاعدة)*

بساط الشريعة قاض بجواز الاخذ بما اتضح معناه من الاذكار والادعية وان لم يصح رواية كما نبه عليه ابن العربى فى السراج وغيره وجاءت أحاديث فى تأثير الدعاء الجارى على لسان العبد والمنبعث من همته حتى أدخل مالك رحمه الله فى موطئه فى باب دعائه عليه السلام قول أبى الدرداء نامت العيون وهدأت الجفون ولم يبق الا أنت يا حى يا قيوم وقال عليه السلام للذى دعا بانى أسئلك بانك الله الاحد

الصمد الخ لقد دعوت الله باسمه الاعظم وكذا قال الذى دعا بياودود ياودود ياذا العرش المجيد الى غير ذلك فدل على ان كل واضح فى معناه مستحسن فى ذاته يحسن الاخذ به سيما ان استند به لاصل شرعى كرؤيا صالحة أو الهام ثابت المزية كاحزاب الشاذلى والنووى ونحوهما وفى أحزاب ابن سبعين كثير من المبهمات والموهمات فوجب التجنب جملة كحل الحظر الا لعالم يعتبر المعنى فلا يتقيد باللفظ فيه * والوظائف المجموعة من الحديث أكمل امرا اذ لا زيادة فيها سوى الجمع سيما ان أخذت من المشايخ * وجل احزاب الشاذلى عند التفصيل والنظر التام للعالم بالاحاديث من ذلك والله أعلم

١٠٩ *(قاعدة)*

ما خرج مخرج التعليم وقف به على وجهه من غير زيادة ولا نقص * فلقد روى ان رجلا كان يذكر فى دبر كل صلاة سبحان الله والحمد لله والله أكبر مائة مرة من كل واحد فرأى كان قائلا يقول اين الذاكرون ادبار الصلوات فقام فقيل له ارجع فلست منهم انما هذه المزية لمن اقتصر على الثلاث والثلاثين فكل ما ورد فيه عدد قصر عليه وكذا كل لفظ نعم اختلف فى زيادة سيدنا فى الوارد من كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والوجه ان يقتصر على لفظه حيث تعبد به ويزاد حيث ما يراد الفضل فى الجملة * وقال ابن العربى فى زيادة وارحم محمدا انه قريب من بدعة وذكره فى العارضة والله أعلم

١١٠ *(قاعدة)*

حق العبد أن لا يفرط فى مامور ولا يعزم على محظور ولا يقصر فى مندوب * فان قصر به الحال حتى وقع فى الاول أو الثانى أو الثالث لزمه الرجوع لمولاه بالتوبة والالتجا والاستغفار ثم ان كان ذلك بسبب منه عتب نفسه ولا مهاوان كان لا بسبب منه فلا عتب على قدر لا سبب للعبد فيه * ودليل ذلك فى حديث سؤال على وفاطمة اذ سألهما عليه السلام عن عدم صلاتهما بالليل فاجابه على بقوله ان الله قبض أرواحنا فروهو يقول (وكان الانسان أكثر شئ جدلا) ولما نام والليلة الوادى حتى طلعت الشمس قال عليه السلام ان الله قبض ارواحنا وذلك أن عليا وفاطمة تسببا بوجود الجناية كما ذكر ابن أبى جمرة رحمه الله فكان الجواب بالعذر وان كان نفس الحق جدلا اذ سئلا عن السبب والصحابة فى الوادى لم يتسببوا بل وكلوا من يقوم لهم

بالامر فافهم

١١١ *(قاعدة)*

فراغ القلب للعباده والمعرفة مطلوب * فلزم الزهد واسقاط الكلف واختيار الادنى لان ما قل وكفى خير مما كثر والهى * ومن الشواغل الاحداث سنا او عقلا أو دينا * فلذا نهى عن صحبتهم اذ التلون مانع من الراحة ولذا أمر بمجانبة الصحبة وايثار العزلة سيما فى هذه الازمنة لكن بشرطها وهى كفايته عن الخلق وكفايتهم عنه فى الضرورى دينا ودنيا مع سلامتهم من سوء ظنه واقامة الشعائر الاسلامية من الواجبات والسنن المؤكدة والله سبحانه أعلم

١١٢ *(قاعدة)*

الخلوة أخص من العزلة * وهى بوجهها وصورتها نوع من الاعتكاف ولكن لا فى المسجد وربما كانت فيه * وأكثرها عند القوم لا حد له لكن السنة تشير للاربعين بمواعدة موسى عليه السلام والقصد فى الحقيقة الثلاثين اذ هى أصل المواعدة وجاوز عليه السلام بجزاء شهرا كما فى مسلم وكذا اعتزل من نسائه وشهر الصوم واحد وزيادة القصد ونقصانه كالمريد فى سلوكه * وأقلها عشرة لاعتكافه عليه السلام للعشر وهى للكامل زيادة فى حاله ولغيره ترقية * ولا بد من أصل يرجع اليه والقصد بها تطهير القلب من ادناس الملابسة وافراد القلب لذكر واحد وحقيقة واحدة ولكنها بلا شيخ مخطرة * وله فتوح عظيمة وقد لا تصح باقوام فليعتبر كل أحد بها حاله والله أعلم

١١٣ *(قاعدة)*

لا بد من عبادة ومعرفة وزهادة لكل عابد وعارف وزاهد * لكن من غلب عليه طلب العلم كان عابدا ومعرفته وزهده تابع لعبادته * ومن غلب عليه ترك الفضول كان زاهدا وعبادته ومعرفته تابع لزهده * ومن غلب عليه النظر للحق باسقاط الخلق كان عارفا وعبادته وزهده تبع لاصله فالنسب تابع للاصول والا فالطرق متداخلة * ومن فهم غير ذلك فقد أخطأ * نعم يخف الامر ويقوى بحسب البساط والله أعلم

١١٤ *(قاعدة)*

التزام اللازم للملزوم موصل اليه * فمن ثم فضل الذكر غيره اذا ما أردت أن يلزمك فالزم ملزومه وقد قال تعالى اذكرونى أذكركم ولا أعظم من هذه الكرامة *

وجعل لكل حدا ووقتا الا الذكر فانه تعالى اذقال ذكرا كثيرا وقياما وقعودا وكذكركم آباءكم أو أشد ذكرا وقال رجل يارسول الله كثرت على شعائر الاسلام فدلنى على عمل أدرك به مافاتنى قال لايزال لسانك رطبا من ذكر الله ولابى سعيد عند ابن حبان اذكر الله حتى يقولوا مجنون والذكر منشور الولاية فمن أعطى الذكر فقد اعطى المنشور * قال شيخنا أبو العباس الحضرمى رضى الله عنه وعليك بدوام الذكر وكثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى سلم ومعراج وسلوك الى الله تعالى اذا لم يلق الطالب شيخا مرشدا * فقد سمعت فى سنة ... وأربعين وثمانمائة بالحرم الشريف رجلا من الصالحين روى لى ذلك عن بعض أهل الصدق مع الله وكلاهما معروف ما رأيتهم والله أعلم

١١٥ *(قاعدة)*

نورانية الاذكار محرقة لاوصاف العبد ومثيرة لحرارة طبعه بانحراف عن طبعها * فمن ثم أمر بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم معها لانها كالماء تقوى النفوس وتذهب وهج الطباع * وسر ذلك فى السجود لآدم عند قولهم ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك * ولهذا أمر المشايخ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند غلبة الوجد والذوق لذلك شاهد * وقد أشار الى ذلك الصديق رضى الله عنه اذ قال الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم أمحق للذنوب من الماء البارد للنار الاترى الى آخره فليعتمد وقد نص فى مفتاح الفلاح ان علامة الفتح ثوران الحرارة فى الباطن والله أعلم

﴿ باب ﴾

١١٦ *(قاعدة)*

النظر لسابق القسمة واجب الحكمة هو القاضى بان الدعاء عبودية اقترنت بسبب كاقتران الصلاة بوقتها وكذا الذكر المرتب لفائدة ونحوها * لانك ان قلت تذكير فانما يذكر من يجوز عليه الاغفال * وان قلت تنبيه فانما ينبه من يمكن منه الاهمال * وان قلت تسبب لحل حكم الازل ان ينضاف الى العلل * وقد جاء الامر وترتيب الاجابة عليه فلزم ان يراعى من حيث الحكمة ولذا صح بفروغ منه (وآتنا ما وعدتنا على رسلك) (ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) * (ولا تؤاخذنا) عند من

قال به * وهو دعاء الابدال والله أعلم

١١٧ *(قاعدة)*

استواء العبادتين فى الاصل مع جواز ترك احداهما للاخرى شرعا يقضى بالبدلية فيهما * فالذكر بدل من الدعاء عند اعتراض الاشتغال به عنه وبالعكس * وقد صح من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته افضل ما أعطى السائلين * فظهرت أفضلية الذكر فى هذه الحالة والتحقيق ان الافضل فى كل محل ما وقع فيه اذا الكل وقع لانبياء الله فى أحوال وهم فيها على افضل الاحوال فافهم

١١٨ *(قاعدة)*

اعطاء الحكم فى العموم لايقضى بجريانه للخصوص فاحتيج فى الخاص لدليل يخصه حتى يتخصص به * ومن ذلك الجهر بالذكر والدعاء والجمع فيهما اولهما * فاما الذكر فدليله من ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم قيل ومن أدلته (كذكركم آباءكم أو اشد ذكرا) وقال ابن عباس ما كنت أعرف انصراف الناس من الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالذكر رواه البخارى والجهر فى ذكر العيد فى ادبار الصلوات وبالثغور وفى الاسفار حتى قال عليه السلام اربعوا على انفسكم فانكم لاتدعون أصم ولا غائبا وقد جهر عليه السلام باذكار وادعية فى مواطن جمة وكذا السلف * وصح قوله جوابا لاهل الخندق اللهم لاخير الا خير الآخره فاغفر للانصار والمهاجره * وكل هذه دالة على الجهر والجمع لكن فى قضايا خاصة يكون وجودها مستند الادلة لالاحتمال قصرها على ما وقعت فيه وكونها مقصودة لغيرها لالذاتها فلزم تمهيد اصل آخر

١١٩ *(قاعدة)*

اثبات الحكم لقضية خاصة لايجرى فى عموم نوعها لاحتمال قصره على ما وقع فيه سيما عند من يقول الاصل المنع حتى يأتى المبيح * والجمع للذكر والدعاء والتلاوة أخص من الجمع بينهما لكونه مقصودا بخلاف الاول فانه أعم من ذلك فلزم طلب دليل يخصه * فاما الجمع للذكر ففى المتفق عليه من حديث ابى هريرة ان لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون حلق الذكر الحديث وفى آخره يسألهم ربهم مايقول عبادى فيقولون يسبحونك ويحمدونك ويكبرونك ويهللونك ويمجدونك الحديث وهو صريح فى ندب الجمع لعين الذكر للترغيب فى سياقه

وماوقع فى آخره من ان فيهم من ليس منهم فيقول تعالى هم القوم لا يشقى جليسهم فاخذ منه جواز قصد الاجتماع لعين الذكر بوجه لا يسوغ تأويله لحديث ما جلس قوم مسلمون مجلسا يذكرون الله فيه الاحفت بهم الملائكة وتنزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده الذى تأول بالعلم مرة وبذكر الآلاء أخرى وحمل على ظاهره أيضا فسقط التمسك به فى اعيان الاذكار لدلالته على ما تأول به لاحتماله * فان قيل يجتمعون وكل على ذكره * فالجواب ان كان سرا فخدواه غير ظاهرة وان كان جهرا وكل على ذكره فلا يخفى ما فيه من اساءة الادب بالتخليط وغيره مما لا يسوغ فى حديث الناس فضلا عن ذكر الله * فلزم جوازه بل ندبه بشرطه * نعم وتأويل التسبيح والتحميد والتمجيد بالتذاكر فى التوحيد من أبعد البعيد فتأويله غير مقبول لبعده عن الافكار حتى لا يخطر الا بالاخطار وذلك من مقاصد الشرع بعيد جدا فافهم * وأما الدعاء بالجمع له فقد جاء فى حديث حبيب ابن سلمة الفهرى رضى الله عنه وكان مجاب الدعوة وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم الا استجاب الله لهم دعاءهم رواه الحاكم وقال على شرط مسلم وذكره شيخنا أبو زيد الثعالبى رحمه الله تعالى فى دلائل الخيرات وأظنه نقله من ترغيب المنذرى * وحكى الشيخ ابو اسحق الشاطبى عمل عمر رضى الله عنه به وانكاره له وعده من البدع الاضافية التى تذم لما يقترن بها لا لذاتها وأما التلاوة فصحح النووى وغيره ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يقرؤن القرآن ويتدارسونه الاحفت بهم الملائكة الحديث كما فى الذكر وأخذوا منه جواز قراءة الحزب الذى يقرأ فى المساجد كل ذلك على أصل الشافعى ومذهبه * واما مذهب مالك فالكراهة لعدم عمل السلف ولسد ذريعة الابتداع بالزيادة على ذلك والخروج فيه لغير الحق وقد وقع ما اتقاه رضى الله عنه

١٢٠ *(قاعدة)*

فضيلة الشئ غير أفضليته وحكم الوقت غير حكم الاصل * فلا يلزم من الترغيب الافضلية وان ثبت الفضل ولا من الترك أو الفعل لعارض الوقت رفض حكم الاصل * والجمع للدعاء والذكر والتلاوة قد صح ندب كل ذلك بالاحاديث المتقدمة فلا يصح دفع أصل حكمه وان أوثر عليه غيره فلا افضلية الغير عليه

كالذكر الخفى وما يتعدى من العبادات نفعه كالعلم والجهاد والتكسب على العيال الى غير ذلك مما كان اعتناء الصحابة به وشغلهم فيه حتى شغلهم عن الاجتماع للذكر والفراغ له من غير ضميمة شئ من ذلك اليه الا تراهم عند امكانه مع ما هم فيه استعملوه كالاسفار والاعياد وادبار الصلوات ونحو ذلك * ولما جاء عليه السلام حلقة الذاكرين تجاوزها وجلس مع المتذاكرين فى العلم فآثر المتذاكرين لتعدى نفعهم ولاحتياجهم اليه فيما هم به اذ لا علم لهم الا من قبله فقصدهم ما جاء به بخلاف الذاكرين فان ما هم فيه بين بنفسه ونفعه قاصر عليهم لكنه لم ينكر على أولئك وان آثر هؤلاء والله أعلم

١٢١ *(قاعدة)*

للزمان حكم يخصه بحيث يخصص مباحه بمنع أو كراهة أو وجوب ويرد مندوبه لمنع أو كراهة كل ذلك اذا كان كل منهما مؤديا لما يحطه حكمه من دليل آخر يقتضيه * والقول بمنع الجمع للذكر وكراهته فى هذه الازمنة من ذلك كمنع النساء من الخروج الى المساجد ونحوه مما هو ممنوع لما عرض فيه وبه لا لذاته اذ أصل الشريعة اباحته أو ندبه * وللناس فى ذلك مذهبان * فمن يقول بسد الذرائع يمنع جميع الصور لصورة واحدة وهو مذهب مالك رحمه الله * ومن لا يقول بها انما يمنع ما يقع على الوجه الممنوع وهو مذهب الشافعى وغيره * ولما تكلم سيدى أبو عبد الله بن عباد رحمه الله على مسئلة الحزب قال انه من روائح الدين التى يتعين التمسك بها لذهاب حقائق الديانة فى هذه الازمنة وان كان بدعة فهو مما اختلف فيه وغاية القول فيه الكراهة فصح العمل به على مرسل من يقول به (قلت) وقد يلحق الذكر به فى بعض الاماكن والاوقات بشرط ولعل الشارع انما قصد بترغيبه من بعد الصدر الاول لاحتياجهم له فاما قول ابن مسعود رضى الله عنه لقوم وجدهم يذكرون جماعة لقد جئتم ببدعة ظلما ولقد فقتم أصحاب محمد علما فالجواب عنه بانه لم يبلغه حديث الترغيب فيها أو انه أنكر الهيئة ونحوها والا فلا يصح انكاره بهذا الوجه بعد صحة الحديث والله أعلم

١٢٢ *(قاعدة)*

مراعاة الشروط فى مشروطها لازم لمريدها والا لم يصح وجوده وان قامت صورته * وشروط الذكر التى تتعين عند الجمع ثلاث أولها خلو الوقت عن

واجب أومندوب متأكد يلزم من عمله الاخلال به كان يسهر فينام عن الصلاة أو يتثاقل فيها أو يفرط فى ورده أو يضر باهله الى غير ذلك * الثانى خلوه عن محرم أو مكروه يقترن به كاستماع النساء أوحضور دهن أوحضور دمن يتقى من الاحداث أوقصد طعام لاقربة فيه أوفيه شبهة ولوقلت أوفراش محرم كحرير ونحوه أوذكر مساوى الناس أوالاشتغال بالاراجيف الى غير ذلك * الثالث التزام أدب الذكر من كونه شرعيا أوفى معناه بحيث يكون بما صح واتضح وذكره على وجه السكينة وان مع قيام مرة وقعود أخرى لامع رقص وصياح ونحوه فانه من فعل المجانين كما أشار اليه مالك رحمه الله لما سئل عنهم فقال أمجانين هم وغاية كلامه الاستقباح بوجه يكون المنع فيه أحرى فافهم

﴿قاعدة﴾ ١٢٣

استراق النفوس بملائمها طبعا لمافيه نفع دينى مشروع فمن ثم رغب فى أذكار وعبادات لامور دنيوية كقراءة سورة الواقعة لدفع الفاقة وبسم الله الذى لايضر مع اسمه شئ فى الارض ولافى السماء لصرف البلايا المفاجئة وأعوذ بكلمات الله التامات من شرما خلق لصرف شرذوات السموم والحفظ فى المنزل الى غير ذلك من أذكار صرف الهموم والديون والاعانة على الاسباب كالغنى والعز ونحوه * بيان ذلك انها ان أفادت عين ماقصدت له كان ذلك داعيا لحبها وحبها داع لحب من جاء بها ومن نسبت له أصلا وفرعا فهى مؤدية لحب الله * وان لم تؤد ماقصدت له فاللطف موجود بها ولاأقل من أنس النفس بذكر الحق ودخول ذلك من حيث الطباع أمكن وأيسر ولهذا الاصل أسس الشيخ أبو العباس البونى ومن نحانحوه فى ذكر الاسماء وخواصها والافالاصل ان لاتجعل الاذكار والعبادات سببا فى الاغراض الدنيوية اجلالا لها والله أعلم

(قاعدة) ١٢٤

كل اسم أوذكر فخاصيته من معناه وتصريفه فى مقتضاه وسره فى عدده واجابته على قدر همة صاحبه * فمن ثم لاينتفع عالم الابجلى واضح المعنى ولاجاهل الابخفى لايعرف معناه ويبقى من بينهما ولزم اعتبار العدد الموضوع شرعا والمستخرج استنباطا الموقف التحقيق عليه حسب سنة الله فاما الكتب والتفريط فى الشكل ونحوه فامر مستفاد من علم الطباع والطبائع ولايخفى بعده عن الحق والتحقيق

فلذلك قال ابن البناء رضى الله عنه بان البونى وأشكاله ووافق خبيرا النساج وأمثاله * وقال الحاتمى رحمه الله علم الحروف علم شريف لكنه مذموم دينا ودنيا فاعلم ذلك وبالله سبحانه التوفيق (قلت) أما دينا فلتوغل صاحبه فى الاسباب وذلك قادح فى مقام التوكل باعتبار الاجتهاد فى السبب كالمبادرة بالكى فى التطبب لانه من نزق النفس واستعجال البرء فافهم وأما دنيا فلانه شغل فى وجه يخل بعمارتها والله أعلم

(قاعدة) ١٢٥

اعتبار النسب الحكمية جار فى الامور الحكمية على وجه نسبتها منه فمن ثم اعتبر العدد فى الذكر اذ من جمع الوجود اليه باعتبار جواهره واعراضه * فاذا وافقت النسبة محلها وقع التأثير حسب القسمة الازلية ولعقد الاعداد وجه فى الشرع اذ قال عليه السلام لنساء من المؤمنات واعقدن بالاصابع فانهن مسؤلات مستنطقات وأقر بعض أزواجه على تسبيحها فى نوى كان بين يديها وكان لابى هريرة خيط قد ربط فيه خمسمائة عقدة يسبح فيه * والسبحة أعون على الذكر وادعى للدوام واجمع للفكر وأقرب للحضور واعظم للثواب اذله ثواب أعدادها وما تعطلت فيه لضرورة أوتعطل منها الغلط ونحوه لتعيينها وفى تحصيل ثواب ذكر جامع لعدد كقولك سبحان الله عدد خلقه على ماهو به مع تضعيفه أودونه أولقوة أقوال بلاتضعيف * قيل وذوات الاسباب كتسبيح التعجب أفضل من مطلقها فيترك المطلق للمقيد فى وقته والله سبحانه أعلم

﴿باب﴾

(قاعدة) ١٢٦

ما أبيح لسبب أوعلى وجه خاص أوعام فلايكون شائعا فى جميع الوجوه حتى يتناول صورة خاصة بخصوصها ليست عين الوجه الخاص بنفسه فلايصح الاستدلال باباحة الغناء فى الولائم ونحوها على اباحة مطلق السماع ولاباباحة انشاد الشعر على صورة السماع المعلومة لاحتمال اختصاص حكمها * فلذلك قال ابن الفاكهانى رحمه الله تعالى فى شرح الرسالة ليس فى السماع نص باباحة ولامنع يعنى على الوجه الخاص والافقد صح فى الولائم والاعياد ونحوها من الافراح المشروعة والاستعانة

على الاشغال فاذا المسئلة جارية على حكم الاشياء قبل ورود الشرع فيها والله أعلم

١٢٧ *(قاعدة)*

الاشياء قبل ورود الشرع فيها قيل على التوقف فالسماع لا يقدم عليه وقيل على الاباحة فالسماع مباح وقيل على المنع فالسماع ممنوع * وقد اختلف فيه الصوفية بالثلاثة الاقوال كاختلاف الفقهاء وقال الشيخ أبو اسحق الشاطبي رحمه الله ليس من التصوف بالاصل ولا بالعرض وانما أخذ من عمل الفلاسفة انتهى بمعناه * والتحقيق انه شبهة تتقى لشبهها بالباطل وهو اللهو الا لضرورة تقتضى الرجوع اليه فقد تباح لذلك * وقد ذكر المقدسى ان أبا مصعب سأل مالكا رضى الله عنهما فقال لا أدرى الان أهل العلم ببلدنا الا ينكرون ذلك ولا يقعدون عنه ولا ينكره الا ناسك غبى أو جاهل غليظ الطبع * وقال صالح بن أحمد بن حنبل رحمهما الله رأيت والدى يسمع من وراء الحائط لسماع كان عند جيراننا * وقال ابن المسيب لقوم يعيبون الشعر نسكوا نسكا أعجميا * وقد صح عن مالك انكاره وكراهته وأخذ من المدونة جوازه كل ذلك ان تجرد عن آلة والا فمتفق على تحريمه غير ما للعنبرى وابراهيم بن سعد وما فيه ما معلوم * وقد بالغ الطرطوشى فى الملة وغيره وتحقيقها آئل للمنع والله أعلم

١٢٨ *(قاعدة)*

اعتقاد المرء فيما ليس بقربة قربة بدعة * وكذا احداث حكم لم يتقدم * وكل ذلك ضلال الا ان يرجع لاصل استنبط منه فيرجع حكمه اليه * والسماع لا دلالة على ندبه عند مبيحه وان وقع فيه تفصيل عند قوم * فالتحقيق انه عند مبيحه رخصة تباح للضرورة وفى الجملة فيعتبر شرطها والا فالمنع والله أعلم

١٢٩ *(قاعدة)*

التهيؤ للقبول على قدر الاصغاء للقول فمن كان استماعه بالحقيقة استفاد التحقق ومن كان استماعه بالنفس استفاد سوء الحال ومن كان استماعه بالطبع اقتصر نفعه على وقته * فمن ثم لا يزداد طالب العلم للدنيا ميلة الا ازداد من الله ادبارا عن الحق ولا يستفيد غالب الناس من المحافل العامة كالكتاب والميعاد ونحوه الا استحلاؤه فى الوقت * وينفع ذا الحقيقة ما يفيد من اى وجه خرج فافهم

١٣٠ *(قاعدة)*

ما خرج من القلب دخل للقلب وما قصر على اللسان لم يجاوز الآذان ثم هو بعد دخوله القلب اما ان يلقى معارضا فيدفعه بجحود كحال الكفار أو باعراض كاحوال المنافقين أو يحول بينه وبين مباشرة القلب حائل رقيق كاحوال العصاة أو يمس سويداه ويباشر حقيقته فيوجب الاقدام والاحجام على حكمه كحال أهل الحق من المريدين * فاما العارف فيستفيد من كل ذى فائدة كان من قلب أو غيره فافهم

١٣١ *(قاعدة)*

قال الشافعى رحمه الله تعالى الشعر حسنه حسن وقبيحه قبيح * فالمتمثل تابع فى ذمه ومدحه للمتكلم به * ثم هو عند الاحتمال مصروف لنية قائله أصلا وتمثيلا كسامعه فتعينت مراعاة أحوال أهله والمسموع عليه * فلا يوضع وصف دنى على على لانه اساءة أدب ولا بالعكس لانه اخلال بالحال * ومن ذلك ما روى ان أبا سعيد الخراز قال لمن رآه فى النوم ان الحق اوقفنى بين يديه وقال تحمل وصفى على ليلى وسعدى لولا انى نظرت اليك فى مقام أردتنى به خالصا لعذبتك انتهى فافهم

١٣٢ *(قاعدة)*

اعتراف المحقق بنقص رتبة هو فيها على الجملة يقضى بذمها على نحو ما حكى فى اعترافه لان اخباره راجع لامانته فلا يذكر غير ما حقق ذمه والا فهو كذاب ثم هو فيها اما معذور او مسىء واولى به العذر فيعذر ولا يقتدى به لانه يحمل على البكيتة ونحوه مما يعبد والله أعلم

١٣٣ *(قاعدة)*

منع الشئ لما يعرض فيه او بسببه لا يقضى بنقص اصل حكمه * وقد جزم محققو المتاخرين من الصوفية واكثر الفقهاء من منع السماع لعارض الوقت من الابتداع والضلال بسببه حتى قال الحاتمى رحمه الله السماع فى هذا الزمان لا يقول به مسلم ولا يقتدى بشيخ يعمل السماع ويقول به * وقال الشيخ ابو الحسن الشاذلى رضى الله عنه سألت استاذى عن السماع فقال انهم ألفوا آباءهم ضالين فهم على آثارهم يهرعون * وقال ابن عبد رحمه الله زلة فى السماع شر من كذا وكذا سنة تغتاب الناس * وقيل للجنيد كنت تسمع فلم تركت السماع قال ممن قيل له من الله قال فممن اسمع من انتهى ويجرى الحكم فى المنع كالذكر بالجمع يتأكد لفقد حكم

الاصـل * فالقائل بسد الذرائع يمنع بالجملة وغيره يمنع ما يتصور فيه الباطل ليس الا والله أعلم

(قاعدة) ١٣٤

ما أبيح للضرورة قيد بقدرها أو روعى فيه شرطه صحة وكمالا ومن ذلك السماع والضرورة الداعية له ثلاثة * أولها تحريك القلب ليعلم ما فيه بمثيره وقد يكتفى عن هذا بطالعة وجوه الترغيب والترهيب ومفاوضة اخ أو شيخ * الثانى الرفق بالبدن بارجاعه للاحساس حتى لا يهلك بما يرد عليه من قوى الواردات * الثالث التنازل للمريدين حتى تتفرغ قلوبهم لقبول الحق فى قالب الباطل اذ ليس لهم قدرة على قبول الحق فى قالب الباطل اذ ليس لهم قدرة على قبول الحق من وجهه بلا واسطة من الطبع * ولهذا الوجه نحا الششترى رحمه الله بأزجاله فيما ظهر لى والله أعلم

(قاعدة) ١٣٥

استجلاب النفوس بمساعدة طبعها احرى لتقريب نفعها فمن ثم وقعت المنفعة بالازجال والقصص فى تعريف الطريق والاشارة الى حقائقها لكن رائحة البساط مصاحبة لما خرج منه فلا يستفاد فائدته الا معه ولذلك لا تجده ولعا بالشعر من عرفا له حقيقة فى ديانته وان كانت فع حيرة ودعوى لانه محجوب بهما فى أصل وجوده غالبا وشرطه عند القائل به ثلاث والله أعلم

(قاعدة) ١٣٦

اذا توقف أمر على شرطه فى صحته أو كماله روعى ذلك الشرط فيه والا كان العمل فيه خارجا عن حقيقته * وشرط السماع ثلاث أولها مراعاة الآية التى يقع فيها ومعها وبها وعلى الزمان والمكان والاخوان * الثانى خلو الوقت عن معارض ضرورى او حاجى شرعا أو عادة اذ ترك الاولى للرخص تعريض بالحق واخلال بالحقيقة * الثالث وجود الصدق من الجميع وسلامة الصدر فى الحال ولا يتحرك متحرك الا بغلبة وان فهم منه غيرها سلم له الادنى وادبه الاعلى وذكره القرين * ولا يزال الصوفية بخير ما تنافروا فاذا اصطلحوا قل دينهم اذ لا يكون صلحهم الا مع اغضاء عن العيوب فانه لا يخلو المرء عن عيب والله أعلم

(قاعدة) ١٣٧

التغزل والندب والاشارة والتعريج دليل البعد عن وجود المشاهدة اذ الجلال مانع من قيام النفس والشعر من محامدها ومن ظهر نور الحق على قلبه لم يبق فيه نصيب لغيره فيكون عاجا عنهم اشهى اليه من الماء البارد ولهذا قال شعر المحققين من الاكابر كالجنيد والشيخ أبى محمد عبد القادر والشاذلى ونحوهم ولهم أسوة فى اكابر من الصحابة اذ كانوا أعلم الناس به * ولكن لم يذكره الا فى محل لا يشير بشئ من الحقائق وان كانت مضمنة فيه فعلى قدره والله أعلم

(قاعدة) ١٣٨

عقوبة الشئ ومثوبته من نوعه (سيجزيهم) جزاء وفاقا * من زنى زنى باهله * ومن ثم عوقب مؤثر السماع والقول باطلاق ذم الناس فيه واثيب باطلاق ثناء الناس عليه فلا يزال بين مادح وذام بوجه لا يمكن انفكاكه حتى ينفك مما هو به كما جرت من سنة الله * ومنها حكاية يوسف بن الحسين فى قوله ايلام لاهل الرأى * ومنه عقوبة ابن الجلاء فى ذكره استحسان وجه شاب بانساء القرآن اذ البصيرة كالبصر والله أعلم

(قاعدة) ١٣٩

حفظ العقول واجب لحفظ الاموال والاعراض * فمن ثم قيل بمنع السماع باتفاق فى حق من علم غلبة عقله به * ولا يجوز قطع الخرق وان دخل على المكارمة لاضاعة المال * ولا يجوز أن يدخل مع القوم من ليس منهم وان كان عابدا أو زاهدا الا يقول بالسماع ولا يراه * وكذلك العارف لان حاله أتم * فيؤدى لاغتيابه الجماعة بالنقص وصورة الهوى واغتيابهم له * قال الشيخ أبو العباس الحضرمى رضى الله عنه كان يصحب بعض المشايخ فقيه فاذا حضر السماع صرفه ولا يسمع بحضوره مع كونه فى اعداد أصحابه وقال ان السماع فيه طريق ولكن لمن له معرفة والله أعلم

(قاعدة) ١٤٠

يعذر الواجد بحالة لا يملك نفسه فيها وله حكم المجنون فى حاله بسقوط اعتبار أفعاله وعدم جرى الاحكام عليه ان تحقق وجود الحالة منه ويلزمه استدراك الفائت كالسكران لتسببه فى الاصل * وينتفى جواز الاقتداء به كتواجد النورى فى قيامه للسيف ايثارا والاف واعانة على قتل نفسه * وكحالة أبى حمزة فى بقائه فى البئر حتى أخرج بمهلكة * وكحالة الشبلى فى حلق لحيته والقائه المال فى البحر عند

شعوره بحلة الى غير ذلك مما لا يوافق الشرع من ظاهر اعمالهم التى حمل عليها غالب الوجد كما هو ظاهر من حكاياتهم ولهم فيها حكم المجانين * ومن ذلك الرقص ونحوه وبالجملة فلا عتب على معذور لم يقصد المخالفة بوجه لا يمكنه غير ما فعل لعدم ضبط حركاته وقد قال عليه السلام للمجنونة ان شئت صبرت ولك الجنة أو دعوت الله فشفاك فرضيت على ان لها الجنة فهو خير من التعصب بالنكير وعكسه وهو أقرب للحق اذ لا عصمة والله أعلم

١٤١ *(قاعدة)*

الواجدان لاحظ معنى فى وجده افاده علما أو عملا او حالا مع ميله للسكون والاستلقاء ظاهرا فوجده من الحقيقة والمعنى * وان لاحظ الوزن والالحان فطبيعى سيما ان وقع له اضطراب واحتراق فى النفس وان لاحظ نفس الحركة ليس الا فشيطانى سيما ان أعقبه اضطراب وهوشة فى البدن واشتعال نارى * فلزم اعتبار ذلك بوجه من التحقيق تام والا فترك سببه أولى وأفضل لكل ذى دين يريد السلامة

١٤٢ *(قاعدة)*

المتشبه بالقوم ملحق بالمتشبه بهم لحديث من تشبه بقوم فهو منهم * لانه مؤذن بالمحبة وقد صح الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم قال انت مع من احببت * فجاز التشبه باهل الخير فى زيهم الا ان قصد التلبيس والتغرير كلباس المرقعة واخذ السبحة والعصا والسجادة والاصباغ ونحوه لما فى ذلك مما ذكر ومن حماية النفس عن كبائر لا تمكن معه وان أمكنت فلا تمكن المجاهرة بها * ثم لباس المرقعة اعذر على دفع الكلف وأذهب للكبر وأقرب للحق مع الاقتداء بعمر رضى الله عنه اذ لبسها مع وجود غيرها الصلاح قلبه ألا تراه حين البس غيرها قال أنكرت نفسى وهى أيضا أقرب لوجود الحلال فى اللباس نعم * ولنع أكثر الاذايات فى الاسفار وغيرها وقد أمر الله نساء المؤمنات مع أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبناته بالتدنى حتى يعرفن فلا يؤذين وكان عمر رضى الله عنه يضرب الاماء على التنقب للتشبه بالحرائر * وقال الشيخ ابو يوسف الرهمانى رضى الله عنه لفقير له أخذه العرب ولم يكن معه زى الفقراء المفرط أولى بالخساره لان هذه الاسباب سلاح من دخلها احترم من أجل الله ومن لم يحترمه فقد هتك حرمة الله ومن هتك ذمة الله فلا يفلح * فقال الشيخ لبعض الشباب ايا كم وهذه المرقعات فانكم تكرمون لاجلها فقال يا أستاذ

انما نكرم بها لاجل النسبة الى الله قال نعم قالوا حبذا من نكرم لاجله فقال الشيخ بارك الله فيكم أو كما اتفق

١٤٣ *(قاعدة)*

كرامة التابع شاهدة بصدق المتبوع وله نسبة من حرمته لثبوت الارث له منه * فمن ثم جاز التبرك بآثار أهل الخير ممن ظهرت كرامته بديانة أو علم أو عمل او أثر ظاهر كتكثير القليل والاخبار عن الغيب حسب فراسته واجابة الدعوة وتسخير الماء والهواء الى غير ذلك مما صح من آيات الانبياء فيكون كرامة الاولياء * اذ الاصل التاسى حتى ياتى التخصص ولم يزل أكابر الملة يتبركون باهل الفضل من كل عصر وقطر فلزم الاقتداء بهم حسب ما يهتدى اليه الظن فى الاشخاص والله أعلم

﴿باب﴾

---

١٤٤ *(قاعدة)*

يعرف باطن العبد من ظاهر حاله * لان الاسرة تدل على السريرة وما خامر القلوب فعلى الوجه أثره يلوح (سيماهم فى وجوههم من أثر السجود) وقال ذلك الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيته علمت انه ليس بوجه كذاب وقال عز من قائل فى المنافقين (ولتعرفنهم فى لحن القول) وقيل الناس حوانيت مغلقة فاذا تكلم الرجل تبين العطار من البيطار لان الكلام صفة المتكلم وما فيك ظهر على فيك * فمعرفة الرجل من ثلاثة كلامه وتصرفه وطبعه * وتتعرف كلها من مغاضبته فان لزم الصدق وآثر الحق وسامح الخلق فهو ذاك والا فليس هناك والله أعلم

١٤٥ *(قاعدة)*

لكل بلاد ما يغلب عليها من الحق والباطل فاذا أردت أن تعرف صالح بلد فانظر لباطل أهلها هل هو برىء منه اولا فان كان بريئا فهو ذاك والا فلا عبرة به * وبحسب هذا فاعتبر فى أهل المغرب الاقصى السخاء وحسن الخلق فان وجدته والا فدع * وفى اهل الاندلس كذلك * وفى أهل المشرق الغيرة لله وسلامة الصدر الى غير ذلك * وقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا الاصل فذكر أوصاف البلاد وعوارضها كقوله فى المشرق الفتنة ههنا وكذا نجد وفى الفرس لو كان الايمان بالثريا لادركه رجال منهم وفى أهل اليمن انهم ذوو افئدة وفى اهل المدينة

انهم خير الناس مع ما وصفهم الله به من قوله (يحبون من هاجر اليهم) وما وصف به اهل مصر من الاوصاف المذمومة وغيرها التى يبلغ عددها سبع عشرة موضعا فى كتاب الله وقال عليه السلام السكينة والوقار فى أهل الغنم والفخر والخيلاء فى اهل الخيل والغلظة والجفاء فى الفدادين تباع اذناب الابل والبقر * وقال عمر رضى الله عنه فى افريقية بلاد مكر وخديعة وقال ولانا جاءت قدرته لذى القرنين فى اهل المغرب الاقصى (اما ان تعذب واما أن تتخذ فيهم حسنا) فدل على استحقاقهم لكل ما يعاملون به من خير او شر وانهم لكذلك والله أعلم

١٤٦ *(قاعدة)*

النظر بعين الكمال المطلق يقتضى التنقيص فيما يتلبس بنقص عند تحقيقه والعصمة غير موجودة لسوى الانبياء * فلزم ان ينظر للغالب على أحوال الشخص لا لكلها فان غلب صلاحه رجح وان غلب غير ذلك رجح وان تساويا نظر فيه بوجه التحقيق فاعطى حكم المسالمة فان أمكن التأويل فى الجميع تأول ما لم يخرج لحد الفسق البين أو يتعلق بما ينقض طريقه * قيل للجنيد رضى الله عنه أيزنى العارف فسكت مليا ثم قال (وكان أمر الله قدرا مقدورا) قال ابن عطاء الله رضى الله عنه ليت شعرى لو قيل له اتتعلق همة العارف بغير الله لقال لا (قلت) لان عنوان معرفته تعلقه بربه فاذا انتقض ذلك انتفى عن المعرفة فافهم

١٤٧ *(قاعدة)*

من ظهرت عليه خارقة تقتضى ما هو أعم من كرامته نظر فيها بفعله فان صحت ديانته معها فكرامة وان لم تصح فاستدراج أو سحر وان ظهر بعد ثبوت الرتبة مناف مما يباح بوجه تأول مع اقامة الحق الشرعى ان تعين * وان كان مما لا يباح بوجه فالحكم لازم والتأويل غير صادف محلا اذ الحقائق لا تنقلب والاحكام ثابتة على الذوات فلزم الحكم عليه بحكمه * واصل تاويل ما يباح بوجه مذكور فى قضية الخضر وموسى عليهما السلام اذ بين الوجه عند فراقه

١٤٨ *(قاعدة)*

المزية لا تقتضى التفضيل والاقتداء لا يصح الا بذى علم كامل ودين ولو قيل بالتفضيل بالمزايا لالزم تفضيل ابليس على عوام المؤمنين اذ له مزية خرق الهواء والمشى على الماء ونفوذ الارض فى لحظة وما أثبته الله تعالى له من انه يرانا هو وقبيله من حيث

لا نراه ولالزم تفضيل الخضر على موسى عليهما السلام وكل ذلك لا يصح * فلزم أن التفضيل بحكم من الله فى الجملة فلا يتعرض له الا بتوفيق ثابت فى بابه * ولكن للدلائل ترجيح فوجب التوقف عن الجزم وجاز الخوض فى الترجيح اذا احوج اليه الوقت * والا فترك الكلام فيه أولى والله أعلم

١٤٩ *(قاعدة)*

النظر للازمنة والاشخاص لا من حيث اصل شرعى امر جاهلى حيث قال الكفار (لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم) فرد الله تعالى عليهم بقوله (أهم يقسمون رحمة ربك) الآية (وقالوا انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون) فرد الله عليهم (قل اولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه آباءكم) الآية * فلزم النظر لعموم فضل الله تعالى من غير مبالاة بوقت ولا شخص الا من حيث ما خصه الله تعالى به * والاولياء فى ذلك تبع للانبياء لان الكرامة شاهدة للمعجزات * والعلماء ورثة الانبياء فى الرحمة والحرمة وان تباينا فى أصل الفضل فافهم

١٥٠ *(قاعدة)*

الانتساب مشعر بعظمة المنتسب اليه والمنتسب فيه فى نظر المنتسب فلذلك لزم احترام المنتسب لجناب الله باى وجه كان وعلى أى وجه كان ما لم يات بما ينقصه على التعظيم فالنقص لمخالفة الشريعة صريحا فيتعين مراعاة نسبته واقامة الحق عليه لان الذى تعلق به هو الذى أمره نعم يلزم تحقيق امره فيه والا عاد الضرر على معارضه لقصده هتك منتسب لجناب عظيم بمجرد هواه فمن ثم تضرر كثير ممن تعرض للاعتراض على المنتسبين لجناب الله وان كانوا محقين اذ الحق يغار لهتك جنابه * فلزم تحقيق المقام فى النكير وتصحيح النية بالغاية والا فالحذر الحذر والله أعلم

١٥١ *(قاعدة)*

مقتضى الكرم ان تحفظ النسبة للمنتسب على وجه طلبه ويشهد لذلك * أنا عند ظن عبدى بى * ومن ثم قيل ان عافية من ابتلى من الاكابر فى بلائه اذ لا حاجة له فى سوى رضا ربه ورضاه عنه باى وجه كان بل يطلب لقاءه على وجه يرضاه وان كان فيه حتفه ألا ترى لعمر رضى الله عنه حيث كان يطلب الشهادة فاعطيها وعثمان رضى

الله عنه اختار القتل ظلما لحقن دماء المسلمين وتعجيله للقاء أصحابه ونبيه الى غير ذلك حتى ان بلالا فى الموت قالت زوجته واكرباه فقال واطرباه غدا ألقى الاحبه محمدا وحزبه ومعاذ لما ذكر الوباء قال انه رحمة لهذه الامة اللهم لاتنس معاذا وأهله من هذه الرحمة فاخذته وبابنه فى كفه فكان يغمى عليه ثم يفيق فيقول اخنق خنقك فوعزتك انك تعلم انى أحبك الى غير ذلك ولما قتل الحجاج سعيد بن جبير رحمه الله قال سعيد انا آخر الناس عهدا بك قال قد قتلت من هو أفضل منك فقال سعيد أولئك كانت قلوبهم متعلقة بالدار الآخرة فلم يبالوا بل كانوا أحرص الناس على قربهم منها وأنا انما متعلق بنفسى فقتله فكان آخر قتيل له بدعوته عليه * فظهر الفرق وان عافية كل أحد على حسب حاله ومعاملة الحق على حسب انتسابه والله أعلم

١٥٢ *(قاعدة)*

لا يشفع عند الله احد الا باذنه وقد أمر بابتغاء الوسيلة اليه قيل هى لا اله الا الله وقيل اتباع رسول الله وقيل اتباع فى العموم * فيتوسل بالاعمال كاصحاب الغار الذين دعا كل أحد بافضل عمله وبالاشخاص كتوسل عمر رضى الله عنه بالعباس رضى الله عنه فى استسقائه * وجاء الترغيب فى دعاء المرء لاخيه مطلقا وقال عليه السلام لعمر رضى الله عنه حين ذهب لعمرته اشركنا فى دعائك يا أخى وذلك للتعليم والا فهو عليه السلام وسيلة الوسائل وأساس الخيرات والفضائل * وقد روى عن مالك لا يتوسل بمخلوق أصلا وقيل الا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كما قاله أبو بكر بن العربى فى زيارة المقابر لا يزار لينتفع به الا قبره عليه السلام وسيأتى ان شاء الله

١٥٣ *(قاعدة)*

لباس الخرقة ومناولة السبحة وأخذ العهد والمصافحة والمشابكة من علم الرواية الا أن يقصد بها حال فتكون من أجله * وقد ذكر ابن أبى جمرة أخذ العهد فى باب البيعة وألحقه باقسامها وأخذوا الباس الخرقة من أحاديث وردت فى خلعه عليه السلام على غير واحد من أصحابه * ومبايعة سلمة بن الاكوع تشهد لابداع السر فيها ووجهها وطريقها لبس هذا محله نعم هى لمحب أو منتسب أو محقق وفيها أسرار خفية يعلمها أهلها والله أعلم

١٥٤ *(قاعدة)*

ما صح واتضح وصحبه العمل لازم الاباحة كزيارة المقابر * فقيل ليس الا لمجرد الاعتبار بها لقوله عليه السلام فانها تذكر الآخرة وقيل ولنفعها بالتلاوة والذكر والدعاء الذى اتفق على وصوله كالصدقة * وقيل وللانتفاع بها لان كل من يتبرك به فى حياته يجوز التبرك به بعد موته كذا قاله الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله فى كتاب آداب السفر قال ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يعارضه حديث لا تشد الرحال الا للمساجد الثلاثة لتساوى المساجد فى الفضل دون الثلاثة وتفاوت العلماء والصلحاء فى الفضل فتجوز الرحلة عن الفاضل للافضل * ويعرف ذلك من كراماته وعلمه وعمله سيما من ظهرت كرامته بعد موته مثلها فى حياته كالسبتى أو أكثر منها فى حياته كابى يعزى ومن جربت اجابة الدعاء عند قبره وهو غير واحد فى الاقطار * وقد أشار اليه الشافعى رحمه الله حيث قال قبر موسى الكاظم الترياق المجرب * وكان شيخنا أبو عبد الله القورى رحمه الله يقول اذا كانت الرحمة تنزل عند ذكرهم فما ظنك بمواطن اجتماعهم على ربهم ويوم قدومهم عليه بالخروج من هذه الدار وهو يوم وفاتهم فزيارتهم فيه تهنئة لهم وتعرض لما يتجدد من نفحات الرحمة عليهم * فهى اذا مستحبة ان سلمت من محرم ومكروه بين فى أصل الشرع كاجتماع النساء وكالامور التى تحدث هنالك ومراعاة آدابها من ترك التمسح بالقبر وعدم الصلاة عنده للتبرك وان كان عليه مسجد لنهيه عليه السلام عن ذلك وتشديده فيه ومراعاة حرمته ميتا كحرمته حيا والله أعلم

١٥٥ *(قاعدة)*

قد تفيد الدلائل من الظن ما ينزل منزلة القطع وان كان لا يجرى على حكمه فى جميع الوجوه * كالقطع بايمان مسلم ظهرت منه أعمال الاسلام وكولاية صالح دلت على مقامه أفعاله وأقواله وشواهد أحواله * كل ذلك فى علمنا من غير جزم بعلم الله فيه الا فى حق من جاءنا عن الله مخصص له كالعشرة المشهود لهم بالجنة وقد صح اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان وصح خصلتان لا تجتمعان فى منافق حسن سمت وفقه فى دين وخصلتان لا تجتمعان فى مؤمن البخل وسوء الخلق وقد صح حلف سعد على ايمان رجل فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه وان رده بقوله أو مسلم وصح ثلاثة من كن فيه فهو منافق الحديث ولا يتناول من واقع

ذلك من المؤمنين جملة بل مجراه فى حق من لا يبالى فى أى جزء وقعت منه تلك الخصال من عقد أو عمل أو قول ويشهد لذلك قوله عليه السلام كل الخصال يطبع عليها المؤمن ليس الخيانة والكذب فنفى عنه ان يكون مطبوعا عليها الاغير فهو وان وقعت منه فبالعرض لا بالاصالة بخلاف المنافق ولذلك لم تصح من مؤمن فى كل شىء اذ يستثنى جزءا ما ولو الايمان والتوحيد بخلاف المنافق فانه لا يستثنى جزءا ولا فى باب الكفر اذ لا يجزم به ظاهرا كغيره فكانت فيه لا فى غيره والله أعلم وقد يريد نفاقا دون نفاق وحمله جماعة من العلماء على ظاهره والله أعلم

١٥٦ ﴿قاعدة﴾

الفراسة الشرعية نور ايمانى ينبسط على القلب حتى يتميز فى نظر صاحبه حالة المنظور فيه من غيره بل يميز أحواله فى النظر اليه بحسب أوقاته * ولكل مؤمن منها نصيب لكن لا يهتدى لحقيقتها الا من صفا قلبه من الشواغل والشواغب ثم هو لا يصح ان يقبل الخاطر منها الا بعد تردده مرة فى البداية و بعد اعتياده على حسب اعتياده واليها الاشارة بقوله عليه السلام كان فى الامم محدثون فان يكن فى أمتى فعمر منهم * وقال أبو بكر رضى الله عنه افتسمى مع اخوتك وقال عثمان رضى الله عنه للرجل الذى دخل وقد نظر محاسن امرأة يدخل على أحدكم وعيناه مملوأة زنا * والفراسة الحكمية اعتبار بواطن الاشخاص بظواهر الحواس * وقد أشار اليها فى حديث الذى قال اعدل وفى حديث تقاتلون قوما نعالهم الشعر وتقاتلون الترك ونحو ذلك * وفائدة كل منهما لا التفات لما دل عليه فيحذر او يعامل لا الجزم فى الحكم اذ لا تفيد قطعا ولا ظنا يتنزل منزلته والله أعلم

١٥٧ *(قاعدة)*

اذهاب العقل ان كان بخيالات وهمية سقط اعتبار صاحبه ظاهرا وباطنا وبحقيقة الهيبة اعتبر صاحبه ان صرف لمعنى شريف * ويدل على كل اشارته بحاله وقاله كقول بعض المجانين يا مناحيس لا يغرنكم ابليس فانه ان دخل النار رجع الى داره وأنتم يجتمع العذاب عليكم وا غربته * وقال الشيخ أبو محمد عبد القادر رضى الله عنه ان لله عبادا عقلاء ومجانين والعقلاء خير من المجانين أو كما قال * ولما نظر بعض القضاة لرجل قد أعطى الهول فى الصورة وهو على مزبلة قال فى نفسه ان الذى يعتقد هذا لخسيس العقل فناداه فى الحال يا فقيه قال نعم قال هل أحطت

بعلم الله قال لا قال أنا من علم الله الذى لم تحط به انتهى وهو عجيب فسلم تسلم

١٥٨ *(قاعدة)*

معونة الله للعبد على قدر عجزه عن مصالحه وتوصيل منافعه ودفع مضاره ومحبة الناس له على قدر بعده عن المشاركة لهم فيما هم فيه * فمن ثم قويت محبة الناس فى الصبيان والبهاليل وآثروا الزهاد واهل الخلوات على العلماء والعارفين وان كانوا أفضل عند صحيح النظر * وقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما فى أيدى الناس يحبك الناس الحديث فافهم

١٥٩ *(قاعدة)*

ألسنة الخلق أقلام الحق فمتنؤهم عليه بما يرتضيه الحق ثناء من الحق عليه بذلك * فان كان فيه فالثناء منة والا فهو تنبيه ان يشكره بالقيام بحقه أتمه عليه وزاده منه والا سلبه عنه * والمعتبر الاطلاق العام وما فى النفوس لا ما يقع من الطعن بالجحود الذى يدل على بطلانه فقد الترجمة فى المترجم واضطراب القائل فى قوله ويظهر ذلك بارتفاع موجب التنكير كالموت ونحوه * وقد صح ان الله اذا أحب عبدا نادى جبريل الحديث فيعتبر الحب بالقبول عند اللقاء ونحوه والا فالعارض لا يدفع الحقيقة فافهم

١٦٠ *(قاعدة)*

اكرام الرجل لدينه ان قصد به وجه الله فى معاملته واستجلاب مودته لغرض دينى فذلك من نسبة الحق فى وجوده وله قبل أهل الخير من اخوانهم والسلف من أمثالهم * ومعياره بعد تحول النية عند فقد الخاصية اذ المعامل غير مضيع أجر من عامله * وان كان لمجرد الحياة والتعظيم والنظر للمنصب ونحوه فهو الاكل بالدين الذى نهى عنه ولهذا كان بعضهم اذا أتى بشىء قال امسكه عندك وانظر هل تبقى نيتك بعد أخذه كهى قبل ذلك فائتنى به والا فلا وقال الجنيد رحمه الله للغنى الذى أتاه بالالف الدينار فرقها على المساكين فقال انا اعلم منك بالمساكين وانما ابتغيتها لتأكلها فى الخلوات ونحوها فقال من مثلك يقبل قال ولمثلك يعطى انتهى بمعناه فافهم

١٦١ *(قاعدة)*

قبول مدح الخلق والنفرة من ذمهم ان اوجب خروجا عن الحق فى الجانبين دل على

الاستناد اليهم فيه * وذلك خروج عن الحقيقة التى هى النظر الى الله تعالى فى المدح والذم بان لا تتجاوز الحق فى مدح مادح ولا فى ذم ذام حتى لو مدحك من شأنه الذم لاقتصرت على مقدار ما واجهك به وما علمته من اوصافه المحمودة من غير تغرير ولو ذمك من شانه المدح لم يخرجك ذلك عن اقامة حقه بمدحه * وهذا جار فى العطاء والمنع فلا تمدحن احدا الا من حيث مدحه الله ولا تذمن أحدا الا من حيث ذمه الله فافهم

١٦٢ *(قاعدة)*

اظهار الكرامة واخفاؤها على حسب النظر لاصلها وفرعها فمن عبر من بساط احسانه أصمتته الاساءة مع ربه ومن عبر من بساط احسان الله لم يصمت اذا أساء * وقد صح اظهار الكرامة من قوم وثبت العمل فى اخفائها عن قوم كالشيخ أبى العباس فى الاظهار وابن أبى جمرة فى الاخفاء رضى الله عنهم حتى قال بعض تلامذة ابن أبى جمرة طريقهما مختلف فبلغ ذلك شيخه فقال والله ما اختلف قط طريقنا ولكنه بسطه العلم وانا قبضنى الورع وهذا فصل الخطاب فى بابه والله أعلم

١٦٣ *(قاعدة)*

ما رتب من الاحكام على ما فى النفس وما لا علم به الا من قبل اعلام الشخص فالفقه فيه انما يكون بعد تحقيق حكم الاصل * ومن ذلك وجوب التبرك فمن علم من نفسه وجود التكبر والنظر لها وعظم دعواها وتصديقها لتعظيم تعين عليه عدم القبول * ومن غلب عليه حسن الظن بالله له ببركة العباد المتوجهين له وحسن الظن بهم فى أنفسهم فله قبول ذلك فى محله * ومن غلب عليه سوء ظنه بنفسه وحسن الظن بالناس أو اطلاق أمرهم فالمنع مضر به لتمكن دعواها وايثاره شرهها وربما كان العكس * فليعتبر ذلك من بلى به كانه عروس بكر مفتضة من زنا تنتظر الستر فان كان حصل الخير للجميع والا فلبس على أصحاب الوليمة عيب والله أعلم

١٦٤ *(قاعدة)*

غيرة الحق على أوليائه من سكون غيرة قلوبهم وشغلهم بالغير عنه هو الموجب لقضاء ما تهمموا به من حوائجهم وحوائج غيرهم * حتى قيل ان الولى اذا أراد أغنى * ومنه قول الناس له خاطرك أى ليكن على بالك لعل الله أن ينظر الى فيما أنا فيه

فيريح خاطرك منى * ومن ثم كان أكثر الاولياء فى بدايتهم يسرع أثر مقاصدهم فى الوجود لاشتغالهم بما يعرض بخلاف النهاية فان الحقيقة مانعة من اشتغال قلوبهم بغير مولاهم الا من حيث أمرهم فينتفع بهم المريدون فى طلب الحق لا غيرهم كما يحكى عن الشيخ أبى مدين رحمه الله انه كان يفتح للناس على يده ويصعب عليه أقل حاجته وقد قيل انما هما اثنان ولى وصفى فالولى من يتحقق له كل ما يريد والصفى من يتسلط على قلبه الرضى بما يجرى فافهم

﴿ باب ﴾

١٦٥ *(قاعدة)*

انفراد الحق تعالى بالكمال قاض بثبوت النقص لمن سواه * فلا يوجد كامل الا بتكميله له تعالى وتكميله من فضله * فالنقص أصل * والكمال عارض * وبحسب هذا فطلب الكمال فى الوجود على وجه الاصالة باطل * ومن ثم قيل انظر للخلق بعين الكمال واعتبر فى وجوههم النقص * فان ظهر الكمال يوما فهو فضل * والا فالاصل هو الاول * وبذلك يقع الاحتراز وحسن الظن ودوام العشرة وعدم المبالاة بالعثرة * وكذلك معاملة الدنيا كما قال الجنيد رحمه الله اذ قال أصلت اصلا لا أتمشع بعده ما يرد على من الدنيا وهوان الدنيا دار هم وغم وبلاء وفتنة وان العالم كله شر ومن حكمه ان يتلقانى بكل ما أكره فان تلقانى بكل ما أحب فهو فضل والا فالاصل هو الاول انتهى بمعناه وهو عجيب

١٦٦ *(قاعدة)*

الفقر والغنى وصفان وجوديان يصح اتصاف الحق بالثانى منهما دون الاول فلزم فضله عليه * ثم هل تعلق العبد بوصف ربه أولى أو تحققه بوصفه أتم * وهى مسئلة الغنى الشاكر والفقير الصابر * وللناس فيها طريقان * والحق أن كلا منهما مضمن بالآخر * فلا تفاضل وقد اختار كلا منهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال أجوع يوما وأشبع يوما الحديث فافهم

١٦٧ *(قاعدة)*

من الناس من يغلب عليه الغنى بالله فتظهر عليه الكرامات وينطق لسانه بالدعوى من غير احتشام ولا توقف فيدعى بحق عن حق لحق فى حق كالشيخ أبى محمد

عبد القادر وأبي يعزى وعامة متأخرى الشاذلية * ومنهم من يغلب عليه الفقر الى الله فيكل لسانه ويتوقف مع جاذب الورع كابن أبي جمرة وغيره * ومن الناس من تختلف أحواله وهو أكمل الكمال لانه أحواله عليه السلام اذ أطعم الفا من صاع وشد الحجر على بطنه فافهم

(قاعدة) ١٦٨

وملك العبد لما بيده من اعراض الدنيا غير محقق له بل أيضاه وخازن فيه لقصره عليه تصرفا وانتفاعا دون غيره * ومن ثم حرم الله عليه الاقتار والاسراف * حتى عد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنجيات القصد في الغنى والفقر ونهى عليه السلام عن اضاعة المال الى غير ذلك * فمن ثم قال لنا أبو العباس الحضرمي رضي الله عنه ليس الشأن من يعرف كيفية تفريق الدنيا فيفرقها انما الشأن من يعرف كيفية امساكها فيمسكها (قلت) وذلك لانها كالحية ليس الشأن في قتلها وانما الشأن في امساكها وهي حية * وفي حديث ليس الزهد بتحريم الحلال ولا باضاعة المال انما الزهد ان تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك * وقال الشيخ أبو مدين رضي الله عنه الدنيا جرادة ورأسها حبها فاذا قطع رأس الجرادة حلت * وقال الشيخ أبو محمد عبد القادر رضي الله عنه لما سئل عن الدنيا أخرجها من قلبك واجعلها في يدك فانها لا تضرك انتهى وكل هذه الجمل تدل على ان الزهد فيها ليس عين تركها فافهم

(قاعدة) ١٦٩

الزهد في الشئ برودته عن القلب حتى لا يعتبر في وجوده ولا في عدمه * فمن ثم قال الشاذلي رضي الله عنه والله لقد عظمتها اذ زهدت فيها (قلت) يعني بالظاهر لان الاعراض عنها تعظيم لها وتعذيب للظاهر بتركها كما أشار اليه ابن العريف في مجالسه والهروي في مقاماته * وقد قال أيضا رضي الله عنه رأيت الصديق في المنام فقال لي علامة خروج حب الدنيا من القلب بذلها عند الوجود ووجود الراحة منها عند الفقد كحال الصحابة رضي الله عنهم اذ لم ينظروا اليها عند الفقد ولا شغلتهم عند الوجود (لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) وما قال لا يبيعون ولا يتحركون وقد أدب الله تعالى الاغنياء بقوله (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم الآية) وأدب الفقراء بقوله تعالى (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) ثم قال تعالى

(واسئلوا الله من فضله) وذلك لا يقتضي عينا ولا وقتا فلزم التزام كل ما أمر الله به فافهم

(قاعدة) ١٧٠

ماذم لا لذاته قد يمدح لا لذاته * ومنه وجود المال والجاه والرياسة ونحو ذلك مما ليس بمذموم لذاته ولا محمود في ذاته * بل يحمد ويذم لما يعرض له * ولذلك ذم عليه السلام الدنيا بقوله الدنيا ملعونة ملعون ما فيها أو مدحها بقوله فنعمت مطية المؤمن * وأثنى سبحانه على قوم طلبوا الرياسة الدينية اذ قالوا (واجعلنا للمتقين اماما) وقال عليه السلام وأسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة * وقال ذلك الرجل له عليه السلام دلني على عمل ان عملته أحبني الله وأحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس الحديث * وقال يوسف الصديق صلى الله عليه وسلم (اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم) الى غير ذلك * فلزم اعتبار النسب وتحقيق المقام اباحة ومنعا * والمحاشاة أقرب لسلامة الضعيف من باب ضعفه لا لخلل في ذات الحكم اذ الاصل الاباحة ومن ثم قال عليه السلام لابي ذر انك رجل ضعيف وانك ان تطلب الامارة وكلت اليها وان أعطيتها من غير مسئلة أعنت عليها فافهم

(قاعدة) ١٧١

لا يباح ممنوع لدفع منكر ولا مباح يخشى منه دون المحقق بالوقوع في ممنوع أعظم منه لا مندوحة عنه * فمن ثم لا يجوز لاحد ان يحمل دفعه بمحرم ومتفق عليه ثم له في المختلف مندوحة ان خف الخلاف فيه وتعذر المنكر وبعد تعذر ذلك بالمباح المستبشع كقصة اص الحمام ونحوه لا قصة الشاهد اذ لم تقع وانما ذكر له الشرط اعتبار العظمة نفسه حتى ظهر له علة منعه وقياس المسئلة بمن غص بلقمة لا يجد لها مساغا الا جرعة خمر لا يصح اذ تفوته به الحياة التي ينتفع بها وجوده فيكون قد اعان على قتل نفسه وتعطيل حياته من واجبات عمره بخلاف ذلك فانما يفوته به الكمال لا غير * ومقصد القوم من ذلك الفرار من نفوسهم لا التستر من الخلق لان التستر منهم تعظيم لهم فعاد الامر عودا على بدئه وليس من شأن الصوفي تعظيم الخلق بوجه ولا بحال فافهم

(قاعدة) ١٧٢

افراد القلب لله تعالى مطلوب بكل حال فلزم نفي الرياء بالاخلاص ونفي العجب

بشهود المنة ونفى الطمع بوجود التوكل ومدار الكل على سقوط الخلق من نظر العبد * فلذلك قال سهل بن عبد الله رضى الله عنه لا يبلغ العبد حقيقة من هذا الامر حتى تسقط نفسه من عينه فلا يرى فى الدارين الا هو وربه أو يسقط الخلق من عينه فلا يبالى باى حال يرونه (قلت) فلذلك ينتفى عنه كل شئ من ذلك والا دخل الرياء عليه حيث لا نظر الخلق اليه باستشرافه لعلم الخلق بخصوصيته * وقد قال الشيخ أبو العباس المرسى رضى الله عنه من أراد الظهور فهو عبد الظهور ومن أراد الخفاء فهو عبد الخفاء وعبد الله سواء عليه أظهره أو أخفاه انتهى وهو لباب هذا الباب

١٧٣ *(قاعدة)*

اذا صح أصل القصد فالعارض لا تضر * كما قال مالك رحمه الله فى الرجل يحب ان يرى فى طريق المسجد ولا يحب ان يرى فى طريق السوق وفى الرجل يأتى المسجد فيجد الناس قد صلوا فيرجع معهم حياء وكما قال عليه السلام فى الرجل يحب جمال نعله وثوبه * ومن ثم قال سفيان رضى الله عنه اذا جاءك الشيطان فى الصلاة فقال انك مراء فزده طولا وقال الفضيل رضى الله عنه العمل لاجل الناس شرك وترك العمل لاجل الناس رياء والاخلاص ان يعافيك الله منهما انتهى وفى طيه ان الرياء يقع بالترك كالفعل فاشتقاقه من الرؤية رؤية المرائى الخلق لا رؤيتهم له ولولا ذلك لما صح منه فى الخلوة ثم هو فيما اقصد للعبادة لا فيما اقصد به الخلق مجردا فانه الشرك الاعظم أو قريب منه والله أعلم

١٧٤ *(قاعدة)*

قصد نفى الخواطر باقامة الحجة على ابطالها يزيدها تمكينا فى النفس لسبقها وقيام صورتها فى الخيال * فظهر ان دفعها انما هو بتسليمها والتلهى عنها فى أى باب كانت * ومن ثم قال سفيان فزده طولا وقال عليه السلام ليقل الحمد لله الذى رد كيده الى الوسوسة * ويقال الشيطان كالكلب ان اشتغلت بمقاومته مزق الاهاب وقطع الثياب وان رجعت الى ربه صرفه عنك برفق * وقد جاءنى ليلة فى بعض الصلوات وقال انك مراء فعارضته بوجوه فلم يرجع حتى فتح بتسليم دعواه وطردها فى أعمالى بحيث قلت الرياء فى هذه اثبات للاخلاص فى غيرها وكل أعمالى معيبة وهذا غاية المقدور فانصرف فى ذلك الوقت والحمد لله

١٧٥ *(قاعدة)*

اظهار العمل واخفاؤه عند تحقق الاخلاص مستو وقبل وجود تحققه مقول رؤية الخلق * وقد جاء طلبه شرعا من غير اشعار بشئ من وجوه الاخلاص ولا الرياء فظهر ان مراعاته لخوف التلوين ولراحة القلب من مكابدة الاظهار فى العموم ولحسم مادة ما يعرض أثناءه * قيل وتفضيل النافلة لما علل به عليه السلام من قوله اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم فان الله جاعل منها فى بيوتكم بركة ولا تتخذوها قبورا والله أعلم

١٧٦ *(قاعدة)*

المداهنة دفع الباطل والحق بالباطل المشبه للحق والمداراة دفع الباطل بوجه مباح وكذا اثبات الحق سواء كان لك أو لغيرك * وقد صح ان المداراة صدقة وقد صح من شفع لاخيه بشفاعة فاهدى له من أجلها هدية فقد فتح على نفسه بابا عظيما من الرباء * والفرق بين الهدية والرشوة ان ما قصد للمودة فهو الهدية ان تجرد وما قصد لجر نفع غير دينى ولا فى مال الشخص نفسه بل للاعانة فرشوة * وهذه الاربع يخفى ادراكها على حذاق العلماء فى آحاد المسائل فتعين الورع فيها والله سبحانه أعلم

١٧٧ *(قاعدة)*

الخلق هيئة راسخة فى النفس تنشأ عنها الامور بسهولة فحسنها حسن وقبيحها قبيح فهى تجرى فى المضادات كالبخل والسخاء والتواضع والكبر والحرص والقناعة والحقد وسلامة الصدر والحسد والتسليم والطمع والتعزز والانتصار والسماح الى غير ذلك فافهم

١٧٨ *(قاعدة)*

الاخلاق النفسانية لا تعتبر بالعوارض الخارجة الا من حيث دلالتها عليها وقد ظهر ان البخل ثقل العطاء على النفس والسخاء خفته فالبخيل من ثقل عليه العطاء ولو لم يبق لنفسه شيأ والسخى من سهل عليه العطاء ولو لم يعط شيأ * ومن ثم قيل اذا تقابل العارضان فالتردد بينهما بخل * والكبر اعتقاد المزية وان كان فى أدنى درجات الضعة * والتواضع عكسه ولولا ذلك لما صح فى العائل متكبر حتى ذم به ثم كذلك فافهم هذا وتتبعه من كتب الائمة تجده مستوفى والله أعلم

١٧٩ *(قاعدة)*

ماجبلت عليه النفوس فلا يصح انتفاؤه عنها بل ضعفه وقوته فيها وتحويله عن مقصد لغيره كالطمع بتعلق القلب بما عند الله توكلا عليه ورجاء فيه والحرص على الدار الآخرة بدلا من الدنيا والبخل فيما حرم ومنع والكبر على مستحقه ولرفع الهمة عن المخلوقين حتى تتلاشى فى همته جميع المقدورات فضلا عن المخلوقات والحسد للغبطة والغضب لله سبحانه حيث أمر والحقد على من لا نسبة له من الله اعراضا والتعزز على الدنيا وأهلها والانتصار للحق عند تعينه الى غير ذلك والله أعلم

١٨٠ *(قاعدة)*

معنى الحسد يرجع للمضايقة ومقصد الحاسد اتلاف عين المحسود عليه على من حسده * فاذا كانت الفضائل فى النفوس كان الحسد فى أعيانها والعمل فى واتلافها* فمن ثم اختلف أغراض الحاسدين ومقاصدهم فلا ينسب حاسد العامة لمثله فى السوق ومثله الا الخيانة والغش ونحو ذلك ولا حاسد الجند الا عدم الاحترام وقلة القيام بالحقوق ونحوه ولا حاسد الفقهاء الا الكفر والضلال ونحوه ليتلف ذاته *وفضيلتها المستدامة بدعوى ما يتلفها او يستدام ولا حاسد الفقر الا وجود الحيل والمخادعات وانه صاحب ناموس ونحوه الى غير ذلك مما يطول ذكره فافهم

١٨١ *(قاعدة)*

دفع الشر بمثله مشير لما هو أعظم منه عند ذوى النفوس * فلزم الدفع بالتى هى أحسن لمن يقبل الاحسان كما أدبنا الله عز وجل به (فاذا الذى بينك وبينه عداوة كانه ولى حميم) ولكن لا يستعمله الا الصادق خلاء من حظ نفسه فحصل له أعظم حظ عند ربه كما قال تعالى ثم ان استفزه غضب فالاستدراك مأمور به (واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله) الآية ومن لا يقبل الاحسان فمقابلته بالاعراض عنه (واعرض عن الجاهلين) الى غير ذلك فافهم

١٨٢ *(قاعدة)*

التأديب عند تعين الحق اما لحفظ النظام أو لوجود الرحمة فى حق من أقيم عليه أو بسببه حتى لا يجنى ولا يجنى عليه فاقامة الحدود والجهاد رحمة لنا وقصد الدخولهم فى الرحمة معنا وجناية عليهم بسبب مفارقتنا فاى وجه قصد صح * اذ الكل داع لاعلاء كلمة الله واقامة دينه وحفظ نظام الاسلام قال الله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) * فاعتبر الحكمة ما فيه من رحمتنا ورحمتهم

فبو بواله فى العبادات واعتبره الشافعية من حيث الجنايات عليهم فوضعوه هنالك وجعله المحدثون واسطة * والمذهب أقرب لطريق القوم فى هذا الامر اذ كله رحمة والله أعلم

١٨٣ *(قاعدة)*

الغضب جمرة فى القلب تذهب عند مثيرها من حق أو باطل فاذا كان صاحبها محقا لم يقم لغضبه شئ لقوة البساط الذى وقع منه انبعاثه وان كان مبطلا لم يزل أمره فى خمود حتى يضمحل * وقد مدح الله المؤمنين بالانتصار للحق فقال تعالى (والذين اذا أصابهم البغى هم ينتصرون) ثم ندبهم للعفو بقوله تعالى (فمن عفا وأصلح فاجره على الله) *وجاء من مكارم الاخلاق ان تعفو عمن ظلمك وفى حديث يقول الله تعالى لمن دعا على ظالمه أنت تدعو على من ظلمك ومن ظلمته يدعو عليك فان استجيب لك استجيب عليك وقال عليه السلام أيعجز أحدكم ان يكون كابى ضمضم الحديث لكن فى البخارى كانوا يكرهون ان يستذلوا فاذا قدروا عفوا انتهى وهو عين الواجب ومقتضى عز المؤمن وقيامه بحق الشرع والطبع الكريم والله أعلم

١٨٤ *(قاعدة)*

نفى الاخلاق الذميمة بالعمل بضدها عند اعتراضها كالثناء على المحسود والدعاء للظالم بالخير والتوجه له بوجود النفع رجوعا لقوله تعالى (ادفع بالتى هى أحسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كانه ولى حميم) وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يخلو منها ابن آدم الحسد والظن والطيرة فاذا حسدت فلا تبغ واذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تحقق الحديث * وجملته دالة على الاعراض عن موجب تلك الاشياء دفعا للضر * وقد قيل البر الذى لا يؤذى الذر والمؤمن مثل الارض يوضع عليها كل قبيح ولا يخرج منها الا كل مليح رزقنا الله العافية بمنه

١٨٥ *(قاعدة)*

العافية سكون وهدو سواء كان بسبب أو بلا سبب ثم ان كانت الى الله فهى العافية الكاملة والا فعلى العكس * وعافية كل قوم على قدر حالهم كما تقدم * والفتنة بحسبها * قال ابن العريف والفتنة الباطنة قد عمت وهى جهل كل أحد بمقداره * فلزم اعتبار العبد العافية فى نفسه لنفسه حتى لا تناله الفتن والاهلاك فى مصالح الخلق دينا ودنيا فتأمل هذه النكتة فانها من الواجبات والله أعلم

١٨٦ *(قاعدة)*

ما لا أثر له في الخارج الحسي من المضار فاعتباره مشوش لغير فائدة * فمن ثم كان كل ما ضر في العرض بالقول أو بالظن مأمور بالصبر عنه لقوله تعالى (فاصبر على ما يقولون) بخلاف الفعل إذ أمر عليه السلام بالهجرة عند قصدهم به له وقال عليه السلام المؤمن كيس فطن حذر ثلثاه تغافل يعني في القول والظن لا الفعل ورغب عليه السلام في الفرار من الفتن وترجم البخاري أن ذلك من الدين فوجب مراعاته

١٨٧ *(قاعدة)*

تمام الشيء من وجه ابتدائه وللوارث من النسبة على قدر موروثه منه وقد بدا الدين غريبا فسيعود غريبا فلا يتم في زمان غربته إلا بالهجرة كما كان أولا وما نصر نبي من قومه غالبا بل جملة القول ورقة لم يأت أحد بمثل ما جئت به إلا عودي * والنسبة معروضة أبدا لوجود الأذى * فلذلك لا تجد كبيرا في الدين إلا مقابلا بذلك وحديث أشد الناس بلاء الحديث

١٨٨ *(قاعدة)*

اكتساب الأخلاق عند الحاجة إليها جائز وإلا ضدها متعذر الا بتوطين متقدم والا تعب مريدها فيه * وقد قال عليه السلام إنما العلم بالتعلم وإنما الحلم بالتحلم ومن يطلب الخير يعطه ومن يتق الشر يوقه رواه أبو نعيم في آداب العالم والمتعلم والله أعلم

﴿باب﴾

---

١٨٩ *(قاعدة)*

اقرار المرء بعيبه وبنعم الله عليه دون تتبع ذلك بتفاصيله تزيد في جرأته ويمنعه من التحقق بحقيقته وتتبع ذلك تفصيلا يقضي بارتسامه في النفس جملة حتى يؤثر موجبها اعترافا بالنقص في الأولى وشكرا النعمة في الثانية فافهم

١٩٠ *(قاعدة)*

فائدة التدقيق في عيوب النفس وتصرفها وتعرف دقائق الأحوال معرفة المرء بنفسه وتواضعه لربه ورؤية قصوره وتقصيره * والافليس في قوة البشر التبري من كل عيب بإزالته إذ لو أنك لا تصل الى الله إلا بعد فناء مساويك ومحو دعاويك لم تصل إليه أبدا فافهم

١٩١ *(قاعدة)*

تمييز الخواطر من مهمات أهل المراقبة لنفي الصوارف عن القلوب * فلزم الاهتمام به لمن له في ذلك أدنى قدم * والخواطر أربعة * رباني بلا واسطة * ونفساني * وملكي * وشيطاني * وكل إنما يجري بقدرة الله تعالى وإرادته وعلمه * فالرباني لا يتزحزح ولا يتزلزل كالنفساني ويجري بالمحبوب وغيره فما كان في التوحيد الخاص فرباني وفي مجاري الشهوات فنفساني وما وافق أصلا شرعيا لا يدخله رخصة ولا هوى فرباني وغيره نفساني * ويعقب الرباني برودة وانشراح * والنفساني يبس وانقباض * والرباني كالفجر الساطع لا يزداد إلا وضوحا * والنفساني كعمود قائم إن ينقص يبقى على حاله * فأما الملكي والشيطاني فيترددان * ولا يأتي الملكي إلا بخير والشيطاني قد يأتي به فيشكل * ويفرق بأن الملكي تعضده الأدلة ويصحبه الانشراح ويقوى بالذكر فأثره كغبش الصبح وله نفاذ بخلاف الشيطاني فإنه يضعف بالذكر ويعمى عن الدليل وتعقبه حرارة ويصحبه اشتعال وغبار وضيق وكزازة في الوقت وربما تبعه كسل * فالشيطاني من يسار القلب والملكي من يمينه والنفساني من خلفه والرباني مواجه له * والكل رباني عند الحقيقة * ولكن باعتبار النسب فأعرى عنها أنسب للأصل * والأقفسية ملاحظة الحكمة * ثم تحقيق هذا الأمر إنما يتم بالذوق فقد قالوا من عقل ما يدخل جوفه عرف ما يجس في نفسه

١٩٢ *(قاعدة)*

التأثير بالأخبار عن الوقائع أتم لسماعها من التأثير بغيرها * فمن ثم قيل الحكايات جند من جنود الله يثبت الله بها قلوب العارفين قيل فهل تجد لذلك شاهدا من كتاب الله قال (وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك) ووجه ذلك أن شاهد الحقيقة بالفعل أظهر وأقوى في الانفعال من شاهدها اللغوي إذ عادة الفاعل مستمرة في الفعل لغابر الدهر * ومن ثم قيل الشعر قوة نفسانية فهو لا يقوي سوى النفس فإن كانت في جناب محمود قويت محامدها وإلا أعانت على مذهبها * ولهذا لم يكن السلف يتعاهدونه إلا عند الاحتياج لإثارة النفس في محمود كالجهاد وأعماله فافهم

١٩٣ *(قاعدة)*

لكل شئ وفاء وتطفيف كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه * فمن أثبت مزية نفسه ويجحد مزية غيره كان مطففا وسواء العلم والعمل والحال فاما ان أضاف فضيلة الغير لنفسه بتصريح أو تلويح فهو سارق والمتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور * فمن ثم قيل من حكى حكاية السلف واتخذها حالا لنفسه زلت به قدمه فى مهاوى الضلال وعن قريب تفضحه شواهد الامتحان لان من ادعى فوق مرتبته حط لدون مرتبته * ومن وقف دون مرتبته رفع فوقها * ومن ادعى مرتبته نوزع فى استحقاقها فافهم

١٩٤ *(قاعدة)*

المسبوق يقول ان نقله باللفظ تعين العزو لصاحبه والا كان مدلسا وكذا بالمعنى المحاذى للفظ القائل من غير زيادة عليه بالاشارة لوجه نقله * فان وقع له تصرف يمكن تمييز الوجه معه من غير اخلال بالكلام لزم بيان كل بوجهه والالفاظ لاقه أو نسبته له ان تحقق تصرفه فيه أولى * وانظر فيه مع ما زيد عليه وما نقل الهاد قيل من نقل بالمعنى فانما ينقل فهمه لانه ربما كان فى اللفظ من زيادة المعانى ما لا يشعر به الراوى بالمعنى ولو فى القمح بالبر * ولا يلزم فى التكميل والترجيح والتقوية هضيمة الاول ولا دعوى الثانى * فان الزام ذلك مخل باظهار الحق ثم ان الزامه بلسان الحق فصيح بما لم يصح ردقائله والاباء متهمه بالجحود فافهم

١٩٥ *(قاعدة)*

مراعاة اللفظ لتوصيل المعنى لازم كمراعاة المعنى فى حقيقة اللفظ فلزم ضبط المعانى فى النفس ثم ضبط اللسان فى الابانة عنها * والاصل المتكلم فى الاول والاصل فى الثانى فمن هذا الوجه وضع الائمة لحن العامة ونبهوا على وجوه الغلط فى العبارات وربما كفر وبدع وفسق محقق لقصور عبارته عن توصيل مقصده بوجه سليم عن الشبه وأكثر ما وقع هذا الفن للصوفية حتى كثر الانكار عليهم أحياء وأمواتا * وقد يكون الضرر من وجه آخر وهو عدم الاذن الشائع بين القوم حتى ان الحقيقة الواحدة تقبل من رجل ولا تقبل من آخر بل وربما قبلت من شخص وردت من آخر مع اتحاد لفظها ومعناها وقد شاهدنا من ذلك كثيرا ونص عليه الشيخ أبو العباس المرسى رضى الله عنه

١٦٩ *(قاعدة)*

داعية الرمز قلة الصبر عن التعبير لقوة نفسانية لا يمكن معها السكوت أو قصد هداية ذى فتح معنى ما رمز حتى يكون شاهدا له أو مراعاة حق الحكمة فى الوضع لاهل الفن دون غيرهم أو دمج كثير المعنى فى قليل اللفظ لتحصيله وملاحظته أو القائه فى النفوس أو الغيرة عليه أو اتقاء حاسد أو جاحد لمعانيه أو مبانيه * ومنه قول الشاذلى رحمه الله * ق ج سران من سرك وهما دالان على غيرك فانك ان اعتبرتهما من حيث الكلام فالقاف آخر الفرق وهو أول الجمع الذى أوله الجيم ومن حيث العدد الذى به تم الوجود وتصرف الجيم جامع الشفع والوتر وهو منتهى العدد كالقاف الذى هو غايته وهو مقدم عليه فى تعريف الاشفاع والاوتار ثم ينتهى اليهما فموقف القاف للعيم منتهى الجيم للقاف ومن حيث الطبائع فيجتمعان فى الحقيقة الواحدة ويكون الاول من الثانى على عدده فى ذاته من درجته وهو كذلك فى رتبته بعبرة تحار فيها العقول والافهام ومن حيث الشكل فالقاف احاطة واستعلاء لا باعتبار لفظه ولا باعتبار خطه ولا باعتبار معناه وللجيم ذلك فى السفليات لان أعلاه يشير للملكوت وأسفله للملك وقاعدته للجبروت وينبه على ان شكل الموجود مثلث وحكمه كذلك وتشهد له القضايا العقلية والاحكام العادية وشرح ذلك يستدعى طولا فليعتبر بما أشرنا اليه وربك الفتاح العليم

١٩٧ *(قاعدة)*

العلم برهانه فى نفسه فمدعيه مصدق باختباره مكذب باختلاله والذوق علمه مقصور على ذائقه فدعواه ثابتة بشواهد حاله كاذبة بها لكن قد يتطرق الغلط للناظر من عدم تحقيقه لهوى يخالطه فلزم اقتصاره على ما صح واشتهر فى النفى لا فى الاثبات اذ غلطه فى النفى اذاية وفى الاثبات احسان * وليس لذى الذوق الانتصار لنفسه بوجه الا ان يتعلق به أمر شرعى من هداية مريد أو ارشاد ضال لا يمكن بغير دعواه * وفيما ظهر من الحجة كفاية لتعرف المحجة * فلا حاجة فى اظهار الخصائص لغير الخواص فافهم

١٩٨ *(قاعدة)*

لا حكم الا الشرع فلا تحاكم الا له قال الله تعالى (فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) * وقد أوجب وحرم وندب وكره

وأباح وبين العلماء ماجاء عنه كل بوجهه ودليله * فلزم الرجوع لاصولهم في ذلك من غير تعدد للحق ولا خروج عن الصدق * فمن أخذ بالاولين اطرح حيث يتفق اجماعا * وحيث يختلف اعتبر امامه في حكمه فلا ينكر عليه الا ما اتفق عليه بمذهبه ان تنكر رلغير ضرورة والا فالضرورة لها أحكام * وما بعدا الواجب والمحرم ليس على أحد فيه سبيل ان أثبت حكمه على وجهه ولم يتعلق بغير تركه ولم يخرج به الامر لحد التهاون أو شهد أحواله بالازراء على ذلك ورقة انه (٧) به فرب طاعم شاكر خير من صائم صابر * ومن ثم اجمع القوم على انهم لا يوقظون نائما ولا يسمون مفطرا ومن وجه دخول الرياء والتكلف ولان العناية باقامة الفرائض هي الاصل لا غيرها وكل السنة تشهد لذلك والله أعلم

﴿باب﴾

٭(قاعدة) ١٩٩

طلب التحقيق بالصدق يقضي بالاسترسال مع الحركات في عموم الاوقات دون مبالاة بغير الوجب والمحرم * فمن ثم وقع الغلط لكثير من المتصوفة في الاعمال ولكثير من الناس في الانكار عليهم خلاف الاولى بهم فوجب الحفظ من الصوفي على اقامة رسم الطريقة بترك ما يريب ونفي ما يعيب وان كان مباحا * لان دخوله فيه ادخال للطعن على طريقه فافهم ﴿النظر لصرف الحقيقة مخل بوجه الطريقة﴾ فمن ثم وقع القوم في الطامات وتكلموا بالشطحات * حتى كفر من كفر وفسق من فسق بواضح الشريعة ولسان العلم ظاهرا وباطنا * فلزم التحفظ في القبول بان لا يؤخذ الا عن الكتاب والسنة وفي الالقاء لا يلقي الا بالوجه الشائع فيهما من غير منازع والا فلا عتب على منكر استند لاصل صحيح * وقد قال أبو سليمان الداراني رضي الله عنه انه لتقع النكتة من كلام القوم في قلبي اياما فاقول لا اقبلك الا بشاهدي عدل الكتاب والسنة

٭(قاعدة) ٢٠٠

كل صوفي أهمل أحواله من النظر لمعاملة الحق كما أمر فيها وصرف وجهه للحق دون نظر لسنته في عباده فلا بد له من غلط في أعماله أو شطح في أحواله أو وقوع طامة في أقواله فاما هلك او أهلك أو كانا معا جارين عليه * ولا يتم له ذلك مالم

يصحب متمكنا أو فقيها صالحا أو من يدا عالما صديقا صادقا يجعله من آلة ان غلط رده وان ادعى دفعه وان تحقق أرشده فهو ينصفه في حاله وينصحه في جميع أحواله اذ لا يتهمه ولا يهمله فافهم

٭(قاعدة) ٢٠١

كثر المدعون في هذا الطريق لغربته * وبعدت الافهام عنه لدقته * وكثر الانكار على أهله لنظافته وحذر الناصحون من سلوكه لكثرة الغلط فيه * وصنف الائمة في الرد على أهله لما احدث أهل الضلال فيه وما انتسبوا منه اليه * حتى قال ابن العربي الحاتمي رحمه الله احذروا هذا الطريق فان أكثر الخوارج منه وماهو الا طريق الهلاك والملك من حقق علمه وعمله وحاله نال عز الابد ومن فارق التحقيق فيه هلك وما فقد نسأل الله العافية بمنه وكرمه

٭(قاعدة) ١٠٢

لما كان الفقه في عمله لا يصح التصوف بدونه كان التزامه مع قصد القصد به محصلا له * فمن ثم كان الفقيه الصوفي تام الحال بخلاف الذي لا فقه له * وكفى الفقه عن التصوف ولم يكف التصوف عن الفقه * ومن ثم حضت الائمة على القيام بالظاهر لما سئلوا عن علم الباطن قال عليه السلام للذي سأله أن يعلمه من غرائب العلم ما صنعت في رأس الامر ثم قال فاذهب فأحكم ما هنالك وقال عليه السلام من عمل بما علم ورثه الله علم مالم يعلم الحديث فافهم

٭(قاعدة) ٢٠٣

وجود الجحد مانع من قبول المجحود أو نوعه لنفور القلب عنه * والتصديق مفتاح الفتح لما صدق به وان لم يتوجه له اذ لا دافع له فالموقف مع الفقه يتعين عليه تجويز الوهب والفتح من غير تقييد بزمان ولا مكان ولا عين لان القدرة لا تتوقف اسبابها على شيء والا كان محروما ما مما اقام بجحوده به ثم هو ان استند الى أصل فمعذور والا فلا عذر في انكار ما لا علم له به فسلم تسلم والله أعلم

٭(قاعدة) ٢٠٤

انكار المنكر اما ان يستند لاجتهاد أو لحسم ذريعة أو لعدم التحقيق أو لضعف الفهم أو لقصور العلم أو لجهل المناط أو لانبهام البساط أو لوجود العناد * فعلامة الكل الرجوع للحق عند تعينه الا الاخير فانه لا يقبل ما ظهر ولا تنضبط دعواه ولا يصحبه

اعتدال فى أمره وذوى الذريعة ان رجع للحق لا يصح له الا الوقوف مع انكاره ما دام وجه الفساد قائما بما أنكر ومنه تحذير أبى حيان فى نهره وبحره وابن الجوزى فى تلبيسه كما ادعاه وحلفاء عليه وفى كلامهما مايدل أن ذلك مع اجتهاد منهما واختص ابن الجوزى بتطريز كتبه بكلام القوم مع الانكار عليهم فدل على انه قصد حسم الذريعة والله أعلم

٢٠٥ *(قاعدة)*

تعريف العيوب مع الستر نصيحة ومع الاشاعة والهتك فضيحة فمن عرفك بك من حيث لا يشعر الغير فهو الناصح ومن أعلمك بعيبك مع شهود الغير فهو الفاضح وليس لمسلم ان يفضح مسلما الا فى موجب حكم بقدره من غير تتبع لما لا تعلق له بالحكم ولا ذكر عيب أجنبى عنه * والا انقلب الحكم عليه بقهر القدرة الالهية حسب الحكمة الربانية والوعد الصدق الذى جاء فى قوله عليه السلام لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك ونهى عليه السلام عن التثريب للامة عند جلدها فى حد الزنا فكيف بالحر المؤمن القائم الحرمة باقامة رسم الشريعة قد صح من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة ومن أقال مسلما عثرته أقال الله عثرته يوم القيامه

٢٠٦ *(قاعدة)*

وحفظ الاديان مقدم على حفظ الاعراض فى الجملة * فلذلك جاز ذكرها فى التعديل والترجيح لحديث أو شهادة أو انفاذ حكم أو ايقاع ما يستدام كنكاح وتعلم وتحذير من محل اقتداء أن يغتر برتبته * ولعل منه تعبير ابن الجوزى من قصد الردعليه من الصوفية لكن مجاوزة الحد فى التشنيع تدل على خلاف ذلك وبه اطرحه المحققون * والا فهو أنفع كتاب عرف وجوه الضلال لتحذر ونبه على السنة باتم وجه أمكنه والله اعلم

٢٠٧ *(قاعدة)*

حذر الناصحون من تلبيس ابن الجوزى وفتوحات الحاتمى بل كل كتبه أوجلها كابن سبعين وابن الفارض وابن احلا وابن دوسكين والعفيف التلمسانى والايكى العجمى والاسود الاقطع وأبى اسحق التجيبى والششترى ومواضع من الاحياء للغزالى جلها فى المهلكات منه والنفخ والتسوية له والمضنون به على غير أهله

ومعراج السالكين له والمنقذ ومواضع من قوت القلوب لابى طالب المكى وكتب السهروردى ونحوهم * فلزم الحذر من شوارد الغلط لا تجنب الجملة ومعاداة العلم ولا يتم ذلك الا بثلاث قريحة صادقة وفطرة سليمة وأخذ ما بان وجهه وتسليم ما عداه والا هلك الناظر فيه باعتراض على أهله وأخذ الشئ على غير وجهه فافهم

(باب)

٢٠٨ *(قاعدة)*

دواعى الانكار على القوم خمسه * أولها النظر لكمال طريقهم فاذا تعلقوا برخصة أو أتوا باساءة ادب أو تساهل لواف أمر او بدر منهم نقص أسرع للانكار عليهم لان النظيف يظهر فيه أقل عيب ولا يخلو العبد من عيب ما لم تكن له من الله عصمة أو حفظ * الثانى رقة المدرك ومنه وقع الطعن على علومهم فى أحوالهم اذ النفس سريعة لانكار ما لم يتقدم لها علمه * الثالث كثرة المبطلين فى الدعاوى والطالبين للاغراض بالديانة وذلك سبب انكار حال من ظهر منهم بدعوى وان أقام عليها الدليل لاشتباهه * الرابع خوف الضلال على العامة باتباع الباطن دون اعتناء بظاهر الشريعة كما اتفق لكثير من الجاهلين * الخامس شحة النفوس بمراتبها اذ ظهور الحقيقة مبطل حقيقة فمن ثم أولع الناس بالصوفية أكثر من غيرهم وتسلط عليهم أصحاب المراتب أكثر من سواهم * وكل الوجوه المذكورة صاحبها ماجور او معذور الا الاخير والله أعلم

٢٠٩ *(قاعدة)*

النسبة عند تحققها تقتضى ظهور أثر الانتساب * فلذلك بقى ذكر الصالح أكثر من الفقيه * لان الفقيه منسوب الى صفة من صفات نفسه هى فهمه وفقهه المنقضى بانقضاء حسه والصالح منسوب الى ربه وكيف يموت من صحت نسبته للحى الذى لا يموت بلا علة من نفسه ولما علم المجاهد حتى مات شهيدا فى تحقيق كلمة الله واعلائها احسا ومعنى كانت حياته معنوية بدوام كرامته وذكر بركته على مر الدهر *قد مات قوم وهم فى الناس احياء*

٢١٠ *(قاعدة)*

ما ألف من الكتب للرد على القوم فهو نافع فى التحذير من الغلط ولكن لا يستفيده الا بثلاث شروط * أولها حسن النية فى القائل باعتقاد اجتهاده وانه قاصد حسم الذريعة وان خشن لفظه كابن الجوزى فللمبالغة فى النكير * الثانى اقامة عذر القول فيه بتأويل أوغلبة أوغلط اوغير ذلك اذ ليس بمعصوم وقد يكون للولى الزلة والزلات والهفوة والهفوات لعدم العصمة وغلبة الاقدار كما أشار اليه الجنيد رحمه الله تعالى بقوله تعالى (وكان أمر الله قدرا مقدورا) * الثالث ان يقتصر بنظره على نفسه فلا يحكم به على غيره ولا يبديه لمن لا قصد له فى السلوك فيشوش عليه اعتقاده الذى كان سبب نجاته وفوزه فان احتاج ذلك فليعترض على القول دون تعيين للقائل ويعرض بعظمته وجلالته مع اقامة قدره اذ ستر زلل الائمة واجب وصيانة الدين أوجب والقائم بدين الله ماجور والمنتصر له منصور والانصاف فى الحق لازم ولا خير فى ديانة يصحبها هوى فافهم

211 * (قاعدة) *

تعتبر دعوى المدعى نتيجة دعواه فان ظهرت صحت والا فهو كذاب فتوبة لا تتبعها تقوى باطلة وتقوى لا تظهر بها استقامة مدخولة واستقامة لاورع فيها غير تامة * وورع لا ينتج زهدا قاصر * وزهد لا يثير توكلا يابس * وتوكل لا تظهر ثمرته بالانقطاع الى الله عن الكل واللجا اليه صورة لا حقيقة لها * فتظهر صحة التوبة عند اعتراض المحرم * وكمال التقوى حيث لا مطلع الا الله * ووجود الاستقامة بالتحفظ على اقامة الورد فى غيبة داع * ووجود الورع فى مواطن الشهوة عند الاشتباه * فان ترك فذلك والا فليس هنالك * والزهد فى الرفض عند التخيير والاستسلام عند المعارضة فلا يبالى باقبال الدنيا ولا بادبارها * والتوكل عند تعذر الاسباب ونفى الجهات بتقدير عدم امطار السماء وانبات الارض وموت كل الخلق فان سكن القلب فذاك والا فليس هناك * وكل عمل قدر سقوط وجوبه أو ندبه فطالبته النفس مع ذلك فالحامل عليه الهوى وان كان حقا فى ذاته * فان سقط بتقدير السقوط فقصده ما وردفيه فافهم

212 * (قاعدة) *

من بواعث العمل وجود الخشية * وهى تعظيم يصحبه مهابة * والخوف وهو انزعاج القلب من انتقام الرب * والرجاء السكون لفضله تعالى بشواهد العمل

فى الجميع والا كان اغترارا * والحب علامة كماله العمل على رضا المحبوب * فان خرج عن كل وجه برضيه فلا * وبعض التقصير لا يقدح لقوله عليه السلام لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله وقد أتى به فى شرب الخمر مرارا * وكذا حديث الاعرابى الذى قال متى الساعة فقال ما أعددت لها فقال لا شئ الا انى أحب الله ورسوله * نعم المحب لا يرضى بمخالفة حبيبه فهو لا يمكن منه الاصرار وان غلب بشهوة ونحوها بادر لمحل الرضا من التوبة والانابة

213 * (قاعدة) *

التحقيق ليس الا سابقة التوفيق * فكل شريعة حقيقة ولا ينعكس * الشريعة مبينة والحقيقة من غير الحكم وكلاهما وصف الحق وابطال أحدهما موجب لاعتقاد النقص * وفى تعطيل حكمه قصر له عن موجبه * فلزم ملاحظة الجميع باتباع السنة وشهود المنة والنظر لاحكام القدر مع اثبات الشريعة والاسباب * ومن ثم لزم اسقاط التدبير عند غلبة المقادير والقيام بحكم الوقت امتثالا للامر والقهر اذهما من رب واحد أمر وقهر (لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون) * فعلينا الرضا بقضائه اذ سخطه كفر ولا تهملوا الرضا بمقضيه فانه نقص * والفرق بينهما ان الاول حكمه والثانى ما حكم به فافهم

214 * (قاعدة) *

الغلبة عن محاسبة النفس توجب غلطها فيما هى به * والتقصير فى مناقشتها يدعو لوجود الرضا عنها او التضييق عليها يوجب نفرتها * والرفق بها معين على بطالتها فلزم دوام المحاسبة على المناقشة والاخذ فى العمل بما قارب وصح دون مسامحة فى واضح ولا مطالبة بخفى من حيث العمل * واعتبر فى النظر تركا وفعلا واعتبر فى قولهم من لم يكن يومه خيرا من أمسه فهو مغبون ومن لم يكن فى زيادة فهو فى نقصان وان الثبات فى العمل زيادة فيه لان اضافة اليوم لامس مع ما قبله مضعف له سيما وقد قيل فتح كل مقام على الضعف من الذى قبله وان الفتوحات على تضاعيف بيوت الشطرنج * ومن ثم قال الجنيد رحمه الله لو أقبل مقبل على الله سنة ثم أعرض عنه لكان ما فاته منه أكثر مما ناله ويشهد لهذه الجملة (فيضاعفه له أضعافا كثيرة فافهم)

215 * (قاعدة) *

اقامة الورد فى وقته عند امكانه لازم لكل صادق * فاذا عارضه عارض بشرية أوما هو واجب من الامور الشرعية لزم انفاده بعد التمسك بما هو فيه بجهده من غير افراط مخل بواجب الوقت * ثم يتعين تداركه بمثله لئلا يعتاد البطالة ولان الليل والنهار خلفة والاوقات كلها لله فليس لك اختصاص وجه الامن حيث ما خصص * فمن ثم قال بعض المشايخ ليس عند ربكم ليل ولا نهار يشير للسكون بحكم الوقت لا كما يفهمه البطالون من عدم اقامة الورد وقيل لبعضهم وقد رويت بيده سبحة أتعد عليه قال لا ولكن له * فكل مريد أهمل أوقاته فبطال * وكل مريد تعلق باوقاته دون نظر للحكم الالهى فهو فارغ من التحقيق * ومن لا يعرف موارد الاحوال عليه فغير حاذق بل هو غافل * ولذلك قيل من وجد قبضا أو بسطا لا يعرف له سبب فلعدم اعتنائه بقلبه والا فهما لا يردان دون سبب والله أعلم

٢١٦ *(قاعدة)*

علامة الحياة الاحساس بالاشياء * والميت لا يحس بشئ فقلب سادته السيئة وسرته الحسنة حتى كان ذلك نصب عينيه بالنظر لثوابها وعقابها أو للعبودية بها أولنيل الكمال بسببها أو غير ذلك * ثم هو ان نهض به الحال للعمل فصحيح * والا فريض تجب معالجته بخوف ان قبله * أو بفرح تأثر به وهو مقدم بحسن الظن به تعالى أو بميراث الحياء والخشية وهو أتم * وعند نهوضه فلا يقف لطلب شيخ ولا غيره بل يعمل ويطلب وسع العلم الظاهر حتى يهديه لباطن الامر الذى يعضده الحق الواضح من ظاهر الامر اذ كل باطن على انفراده باطل وجيده من الحقيقة عاطل * والرسول هو الامام عليه الصلاة والسلام * وكل شيخ لم يظهر بالسنة فلا يصح اتباعه لعدم تحقق حاله وان صح فى نفسه وظهر عليه ألف ألف كرامة من أمره فافهم

٢١٧ *(قاعدة)*

تعظيم ما عظم الله متعين واحتقار ذلك ربما كان كفرا فلا يصح فهم قولهم ما عبدناه خوفا من ناره ولا طمعا فى جنته على الاطلاق اما احتقار لهما وقد عظمهما الله تعالى فلا يصح احتقارهما من مسلم واما استغناء عنهما ولا غنى بالمؤمن عن بركة مولاه * نعم لم يقصدوهما بالعبادة بل عملوا لله لا لشئ وطلبوا منه الجنة والنجاة من النار لا لشئ وشاهد ذلك فى قوله تعالى (انما نطعمكم لوجه الله) اذ جعل علة العمل

ارادة وجهه تعالى ثم ذكر واخوفهم ورجاءهم مجردا عن ذلك * وقد أوحى الله تعالى الى داود عليه السلام ومن أظلم ممن عبدنى خوفا من نارى وطمعا فى جنتى لولم أخلق جنة ولا نارا ألم أكن أهلا أن أطاع * وفى الخبر لا يكون احدكم كالعبد السوء ان لم يخف لم يعمل ولا كالاجير السوء ان لم يعط الاجرة لم يعمل * وقال عمر رضى الله عنه ويروى مرفوعا (نعم العبد صهيب لولم يخف الله لم يعصه) يعنى انه لا يخاف الله ولا يعصيه فالحامل له على ترك المعصية غير الخوف ورجاء أو حب أو حياء أو هيبة أو خشية أو غير ذلك والله أعلم ﴿خاتمة﴾ قال شيخنا أبو العباس الحضرمى ارتفعت التربية بالاصطلاح ولم يبق الا الافادة بالهمة والحال فعليكم بالكتاب والسنة من غير زيادة ولا نقصان * وذلك جار فى معاملة الحق والنفس والخلق * فاما معاملة الحق فثلاث اقامة الفرائض واجتناب المحرمات والاستسلام للاحكام * وأما معاملة النفس فثلاث الانصاف فى الحق وترك الانتصاف لها والحذر من غوائلها فى الجلب والدفع والرد والقبول والاقبال والادبار * وأما معاملة الخلق فثلاث توصيل حقوقهم لهم والتعفف عما فى أيديهم والفرار مما يغير قلوبهم الا فى حق واجب لا محيد عنه * وكل مريد مال لركوب الحيل وآثر المصالح العامة واشتغل بتغيير المنكر فى العموم أو توجه للجهاد دون غيره من الفضائل أو معه حالة كونه فى فسحة منه أو أراد استيفاء الفضائل أو تتبع عورات اخوانه وغيرهم أو تعلل بالتجريد أو عمل بالسماع على وجه الدوام أو اكثر الجمع والاجتماع لا لتعلم او تعليم او مال لارباب الدنيا بعلة الديانة واخذ بالرقائق دون المعاملات وما يبينه عن العيوب او تصدر للتربية من غير تقديم شيخ أو امام او عالم او اتبع كل ناعق وقائل بحق او باطل من غير تفصيل لاحواله او استهان بمنتسب لله وان ظن عدم صدقه بعلامة او مال للرخص والتأويلات او قدم الباطن على الظاهر او اكتفى بالظاهر عن الباطن او اتى من احدهما ما لا يوافق عليه الآخر او اكتفى بالعلم عن العمل او بالعمل عن الحال والعلم او بالحال عنهما ولم يكن له اصل يرجع اليه فى عمله وعلمه وحاله وديانته من الاصول المسلمة فى كتب الائمة ككتب ابن عطاء الله فى الباطن وخصوصا التنوير ومدخل ابن الحاج فى الظاهر وكتاب شيخه ابن أبى جمرة ومن تبعهما من المحققين رضى الله عنهم فهو هالك لا نجاة له * ومن أخذ بهما فهو ناج مسلم ان شاء الله والعصمة منه والتوفيق * وقد سئل رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن قوله (عليكم أنفسكم) الآية فقال اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بخويصة نفسك * وقال عليه السلام فى صحف ابراهيم عليه السلام وعلى العاقل أن يكون عارفا بزمانه ممسكا لسانه مقبلا على شانه وعلى العاقل أن يكون له أربع ساعات ساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يناجى فيها ربه وساعة يفضى فيها الى اخوانه الذين يبصرونه بعيوبه ويدلونه على ربه وساعة يخلى فيها بين نفسه وشهواته المباحة أو كما قال رزقنا الله ذلك وأعاننا عليه ووفقنا اليه وصحبنا بالعافية فيه فانه لا غنى بنا عن عافيته وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

قوبلت على الاصل المنقول عن المكتوب سنة ١٠٣٨ وصحح بقدر الامكان والحمد لله على جزيل آلائه والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه وعلى آله وصحبه

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى ﴿وبعد﴾ فقد تم طبع الكتاب المسمى بقواعد التصوف على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة ويصل الاصول والفقه بالطريقه وهو كتاب قل أن ينسج ناسج على منواله أو يكتب كاتب طبقه ومثاله كيف لا ومؤلفه العارف الربانى والقطب الصمدانى الحائز قصب السبق الدال على طريق الحق من سارت الركبان بشهرته وتحدث المقيمون بعلو درجته سيدى أبى العباس أحمد بن أحمد بن محمد الشهير بزروق رحمه الله ورعاه وجعل الجنة جزاءه ومثواه وذلك بالمطبعة العلميه

الثابت محل ادارتها بمصر بشارع الصنادقيه خادمة المتوسلين بالنبى

الهاشمى العربى (السيد عمر هاشم وأخيه السيد محمد هاشم

الكتبى) وذلك فى شهر محرم الحرام افتتاح

عام ١٣١٨ هجريه على صاحبها

أفضل الصلاة

والتحيه

آمين



﴿ترجمة مؤلف هذا الكتاب﴾

قال الحافظ السخاوى فى الضوء اللامع

أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسى المغربى الفاسى ويعرف بزروق بفتح المعجمه ثم مهملة مشددة بعدها واو ثم قاف * ولد يوم الخميس ثامن عشرى المحرم سنة ست وأربعين وثمانمائة مات أبوه قبل تمام أسبوعه فنشأ يتيما وحفظ القرآن وكتب وأخذ عن محمد بن القاسم القورى وارتحل الى الديار المصريه فحج وجاور بالمدينة وأقام بالقاهرة نحو سنة مديما للاشتغال وقرأ على بلوغ المرام وبحث على فى الاصطلاح بقراءته ولازمنى فى أشياء وأفادنى جماعة من أهل بلاده والغالب عليه التصوف وقد تجرد وساح وورد القاهرة أيضا بعد الثمانين ثم تكرر دخوله اليها ولقينى بمكة فى سنة أربع وتسعين وصار له أتباع ومحبون وكتب على حكم ابن عطاء الله وعلى القرطبية فى الفقه وعمل فصول السلمى أرجوزة انتهى باختصار ما * وترجمه الشيخ أحمد البابا التنبكتى فى كفاية المحتاج فقال فيه الامام العلامة المحدث الفقيه الصوفى الولى الصالح العارف الرحلة المشهور شرقا وغربا ذو التآليف العديدة المفيدة وساقها فمنها * شرح حقائق المغرى ونيف وعشرون شرحا على حكم ابن عطاء الله * وشرح قطع الششترى * والنصيحة الكافيه ومختصرها * وقواعد التصوف (وهو هذا) فى غاية الحسن والنبل * والجنة للمعتصم من البدع بالسنة * وعمدة المريد الصادق * وتعليق على البخارى فى ضبط الالفاظ * ورسائل كثيرة لاصحابه فى الحكم والمواعظ * توفى فى طرابلس (الغرب) سنة تسع وتسعين وثمانمائة انتهى باختصار

وفى كناش المصنف كان جدى أزرق العينين فقالوا له زروق فسرت فى عقبه اه

